الجامعــة الإســلامية – غزة
عمــادة الــدراســات العليــا
كليـــة الشـــريعة والقانون
قســـم الفقـــه المقـــارن

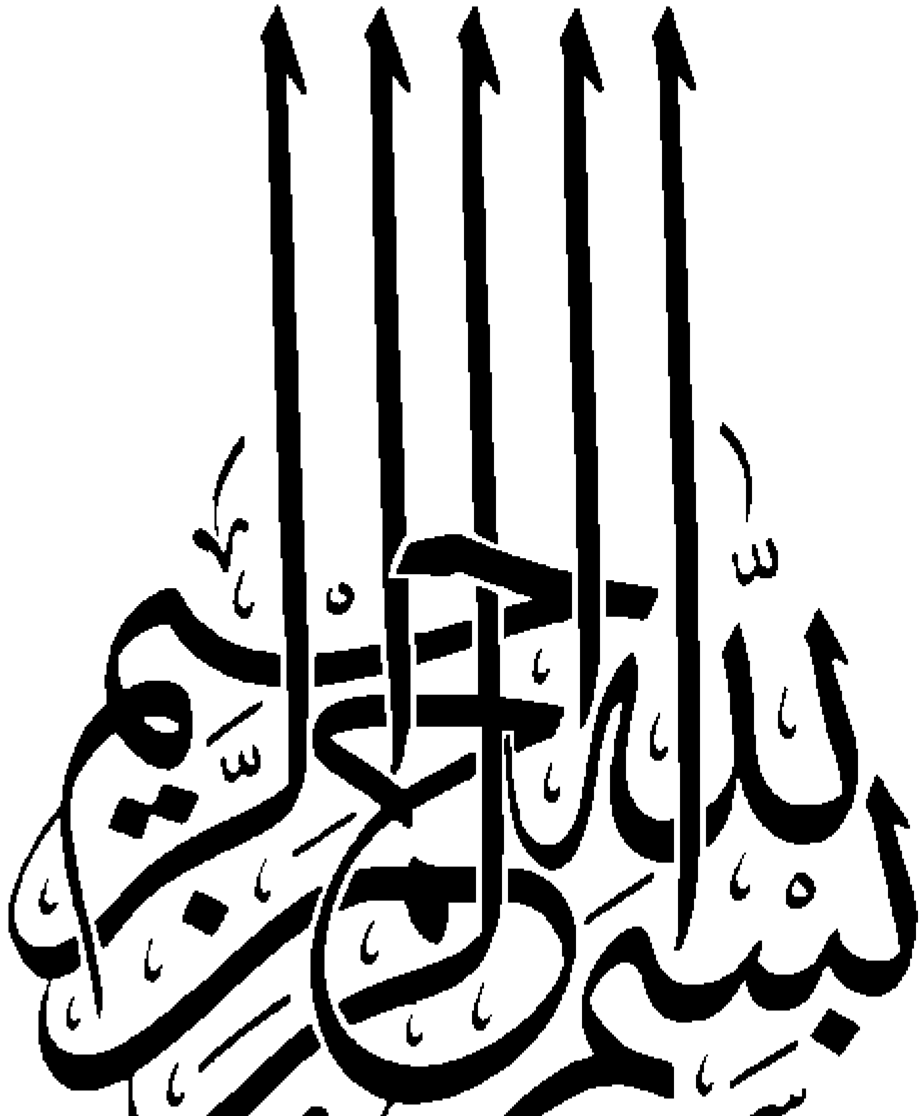
الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالبة
ميساء عوض أبو حسنين

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
ماهر حامد الحولي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1433هـ–2012 م


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى:

"فيا أيها الناظر فيه لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه،ولك صفوه وعليه كدره، وهذه بضاعته المزجاة تعرض عليك وبنات أفكاره تزف إليك، فإن صادفت كفؤاً كريماً لم تعدم منه إمساكاً بمعروف،أو تسريحاً بإحسان،وإن كان غيره فالله المستعان، فما كان من صوابٍ فمن الواحد المنان، وما كان من خطأ فمني والشيطان والله بريءٌ منه ورسوله"[1]

---

(1) ابن القيم: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (16).

إهـــداء

إلى من تاقت إليه القلوب، واشتاقت لرؤيته العيون، إلى قدوتنا وحبيبنا محمد ﷺ.

إلى رمز المحبة والعطاء، والتضحية والوفاء، اللذين أمرني الله ﷻ ببرهما ووصاني بهما والإحسان إليهما.. والديَّ العزيزين حفظهما الله من كل سوء.

إلى مدرستي الغراء مدرسة الماجدة وسيلة بن عمار "ب"، ممثلة بإدارتها ومعلماتها الفضليات، وعلى رأسهم الأستاذة نسرين النخال مديرة المدرسة.

إلى من تطلع معي وسألني كل يوم"متى تنهى هذا البحث"وكل من آزرني بالدعاء والكلمة الطيبة والتوفيق.

إلى أخي وأخواتي وكل أحبائي.

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع..

شكر وتقدير

الحمد لله حمدًا يوازي جميل نعمه ويضاهي جميل قسمه، وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الأطهار، وبعد...

امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾.(1)

فأسجد لله شكرًا أن وفقني ويسر لي دراسة العلم الشرعي ومنَّ عليَّ بفضله وكرمه أن أنجز هذا البحث المتواضع.

فلله الحمد والمنة؛ ولأن الوفاء يقتضي رد الفضل لأهله، وانطلاقاً من قول حبيبنا ونبينا محمداً ﷺ:"مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ".(2)

فأتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى فضيلة الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي – عميد شؤون الطلبة بالجامعة الإسلامية بغزة– الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، فلم يألُ جهدًا في إسداء نصائحه وتوجيهاته السديدة التي كان لها الأثر الكبير في خروج هذا البحث بهذه الصورة، وتشجيعه المستمر لإنهاء هذا البحث فأسأل الله في علاه أن يبارك له في علمه وعمله، ويحفظه ويرعاه، ويبلغه مناه في الدنيا والآخرة، ويجزيه عنا خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عضوي لجنة المناقشة أستاذي الكريمين:

فضيلة الدكتور / مؤمن أحمد شويدح حفظه الله ورعاه.

فضيلة الدكتور / محمد اسعيد العمور حفظه الله ورعاه.

اللذان تفضلا بقبول مناقشة هذا البحث، ليثرياه بملاحظاتهما القيمة، وتوجيهاتهما السديدة، فجزاهم الباري عنى كل خير.

والشكر موصول لمنارة العلم ومرفأ العلماء جامعتي الغراء الجامعة الإسلامية ممثلة في رئيسها فضيلة الدكتور كمالين كامل شعت -حفظه الله-.

---

(1) سورة النمل: آية (19).

(2) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم (1954)، (445)، وقال هذا حديث صحيح، (انظر المرجع نفسه).

وشـــكري وتقديـــري إلى كليـــة الشريعة والقانون ممثلة في عميدها فضيلة الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية –حفظه الله ورعاه– وإلى أعضاء الهيئة التدريسية الكرام على ما بذلوه من جهد للرقي بالعلم الشرعي، فبارك الله في جهودهم وأحسن إليهم في الدنيا والآخرة.

ولا يفوتني أن أشكر كلاً من فضيلة الدكتور/ رفيق أسعد رضوان –نائب عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية– والأستاذ/ صادق عطية قنديل–رئيس قسم الشريعة الإسلامية بالجامعة– على نصحهما ومد يد العون والمساعدة.

وبرقية شكر ومحبة لخالي العزيز/الأستاذ باسم محمد الدواهيد –المساعد الإداري بكلية الشريعة والقانون– لتشجيعه المستمر ودعواته الطيبة حتى إنجازي هذا البحث.

ولا أنسى الدور الذي قام به الأخوة والأخوات الكرام في المكتبة المركزية فداموا مشاعلاً للعطاء.

ولا يفوتني أن أشكر الأستاذة/ إيمان عزارة والتي قامت بتنقيح الرسالة لُغوياً.

وكل الشكر والتقدير والمحبة لكل من آزرني بالدعاء بأن يوفقني الله لإتمام هذا البحث، فأسأل الله تعالى برحمته وفضله أن يرزقهم من الجنة أعلاها، ومن القلوب أتقاها، ومن الأعمال أطيبها وأزكاها.

ولكم مني جميعاً خالص الشكر والتقدير والاحترام..

مقدمة:-

الحمد لله الذي خلق الناس شعوباً وقبائل ليتعارفوا، وجبل البشرية على التمدن والتواصل مع بعضهم البعض، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على دربه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد،،،

لم تقف الشريعة الإسلامية عند تنظيم حياة المسلم مع أخيه المسلم في الحياة فحسب، بل تعدت إلى علاقة المسلمين بغيرهم من الشعوب والأمم.

لهذا حدد القرآن الكريم الأسس العامة، والقواعد الثابتة للدولة في الإسلام والتي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، تاركاً التفصيلات و الجزئيات لها حسب طبيعة أزمنة الناس وأحوالهم وطبائعهم وأماكنهم.

لذلك أولى رسولنا الكريم ﷺ هذا الموضوع اهتماماً كبيراً عندما كان يبعث الرسل والسفراء إلى القبائل لدعوتهم إلى الإسلام ومع تطور العلاقات الدولية وجدت القوانين والنظم التي تيسر عمل المبعوث الدبلوماسي وما يتمتع به من حصانات وامتيازات.

ولقد نشأ العمل الدبلوماسي منذ قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة حيث مارسه الرسولﷺ، وقام بتأسيس قواعده فكان يرسل الرسل، ويستقبل رسل الأعداء، وكان أول تمثيل دبلوماسي في العام السادس للهجرة قبل، وأثناء صلح الحديبية حيث أرسل الرسول ﷺ عثمان بن عفان إلى قريش في مكة ليعلمهم أنه عليه السلام يريد أن يزور مكة، وقد تمت معاهدة صلح الحديبية، وأرسل الرسول رسله إلى أمراء العرب، وملوكهم للدول التي كانت مجاورة للدولة الإسلامية توثيقا للعلاقات فيما بينهم.

وهذا الموضوع هو أحد أبرز مواضيع العلاقات الدولية، بل هو أساس العلاقات الخارجية للدول.

فكان هذا البحث لدراسة هذه الحصانات والامتيازات وأنواعها، وأسس منحها وبيان ما يتعلق بها من أحكام فقهية.

أولاً- طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة في العلاقات الدولية، ويسلط الضوء على موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث مفهوم الحصانات، الامتيازات، الدبلوماسية، وأسس وأنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي وبيان حكم كل منهما.

ثانياً- أهمية البحث:

1- تنبع أهمية البحث من حيث إنه يسلط الضوء على دور الإسلام في إبراز أسس وقواعد العلاقات الدولية والتي تهدف لصلاح البشرية.

2- بيان أسبقية الشريعة الإسلامية في معالجة موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ثالثاً- سبب اختيار الموضوع:

1- دراسة الموضوع دراسة شاملة.

2- زيادة معرفتي لهذا الموضوع وبحثه من ناحية فقهية.

رابعاً- الجهود السابقة:

كتب الفقه بمجموعها (القديم والحديث) لم تتطرق إلى موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالمعنى السياسي، وإنما عرفت بمسميات أخري كأمان الرسل، والسفراء.

ومن هذه الكتب:

أ- الجهود القديمة:

كتاب السير الكبير للشيباني؛حيث يعد أكثر الكتب الفقهية تطرقاً لهذا الموضوع، وكتب الفروع كلها، كتاب الأحكام السلطانية لعلي بن حبيب الماوردي، الاحكام السلطانية لمحمد بن الحسين الفراء، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية.

ب- الجهود الحديثة:

القانون الدبلوماسي الإسلامي لأبي الوفا، والدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لأحمد سالم باعمر، وكتاب العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبي زهرة، وهناك العديد من الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية المحكمة أذكر منها على سبيل المثال:

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي –دراسة فقهية مقارنة، تأليف د. وليد خالد الربيع- جامعة الكويت، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، جمال أحمد نجم.

تناولت في هذا البحث موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وما يتعلق بهما من أحكام فقهية.

خامساً- خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، أما المقدمة فقد كانت في بيان طبيعة الموضوع، وأهميته، وسبب اختياره، وخطة البحث ومنهجه، ثم بيان المصادر والمراجع.

الفصل الأول: ماهية الحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، وتاريخها.

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الحصانات.
- المبحث الثاني: مفهوم الامتيازات.
- المبحث الثالث: مفهوم الدبلوماسية.
- المبحث الرابع: تاريخ الحصانات، والامتيازات الدبلوماسية.

الفصل الثاني: أسس، وأنواع، وأحكام الحصانات الدبلوماسية.

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: أسس الحصانة الدبلوماسية.
- المبحث الثاني: أنواع الحصانة الدبلوماسية.
- المبحث الثالث: أحكام الحصانة الدبلوماسية.
- المبحث الرابع: طرق انتهاء الحصانة الدبلوماسية.

الفصل الثالث: أسس وأحكام الامتيازات الدبلوماسية.

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الامتيازات الدبلوماسية.
- المبحث الثاني: أسس الامتيازات الدبلوماسية.
- المبحث الثالث: أحكام الامتيازات الدبلوماسية.
- المبحث الرابع: طرق انتهاء الامتيازات الدبلوماسية.

سادساً: منهج البحث:

اتبعت الباحثة المنهجية التالية:-

1. عرض أقوال العلماء، وذكر أدلتهم في المسألة المختلف فيها مع بيان الرأي الراجح ومسوغاته.
2. تحري الدقة والأمانة العلمية عند التوثيق.
3. عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.
4. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ونقل الحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين (البخاري ومسلم)، وذلك من خلال الاستعانة بمصنفات الحديث.
5. عند التوثيق أذكر اسم الشهرة للمصنف، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الجزء ورقم الصفحة، وأترك باقي المعلومات من دار نشر، والطبعة إلى قائمة المصادر والمراجع، وذلك تحاشياً للحشو في صلب الرسالة وهوامشها.
6. فهرست الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمصادر والمراجع في نهاية البحث.

سابعاً: الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

ثامناً: المصادر والمراجع.

الفصل الأول
ماهية الحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، وتاريخها

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الحصانات.
- المبحث الثاني: مفهوم الامتيازات.
- المبحث الثالث: مفهوم الدبلوماسية.
- المبحث الرابع: تاريخ الحصانات، والامتيازات الدبلوماسية.

المبحث الأول

مفهوم الحصانات

الحصانات لغة، واصطلاحاً:

أولاً- الحصانات لغة:-

مأخوذة من مادة (حَصُنَ)، وهي جمع حَصانة، والحصانة تأتي بعدة معانٍ:-

1. المنع: حَصُنَ المكانُ يَحْصُن حَصانةً فهو حَصين، مَنُع، وأَحْصَنَه صاحِبُه وحَصَّنه، والحِصْنُ: كلُّ موضعٍ حصين لا يُوصَل إلى ما في جَوْفِه.[1]
   ومنه قوله تعالى: ﴿مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم ﴾.[2]
   وحِصْنٌ حَصينٌ من الحَصانة، وحَصَّنْت القرية إذا بنيتَ حولها وتَحَصَّنَ العَدُوُّ.[3]
2. العفة: قال الليث: وحَصَّنُت المرأة تحصن إذا عفت عن الريبة فهي حِصان، قال والمحصنة: التي أحصنها زوجها، وهن المحصنات، فالمعنى أنهن أحصن بأزواجهن.[4]
   وقال ثعلب: كل امرأة عفيفة فهي محصنة، وكل امرأة متزوجة فهي محصنة بالفتح لا غيره.[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا ﴾[6]، أي أعفته؛ فالحصانة الحماية، ومنع الأذى.
3. الزواج: أحصن الرجل بالألف تزوج، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾.[7]
   أي يحرم عليكم المتزوجات.[8]
4. السلاح: ويطلق الحصن مجازًا على السلاح، يقال جاء يحمل حصناً؛ أي سلاحاً.[9]
5. الشيء المدخر: أحصن أدُخر[10]، لقوله عز ذكره: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ﴾[11]؛ أي مما تدخرون.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (902/1)؛ الزبيدي:تاج العروس (433/34)، بدران: تهذيب اللغة (244/4)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (1536).

(2) سورة الحشر: جزء من آية (2).

(3) ابن منظور: لسان العرب (902/1).

(4) بدران: تهذيب اللغة (245/4)؛ ابن منظور: لسان العرب (903/1).

(5) الرازي: مختار الصحاح (59).

(6) سورة الأنبياء: آية (91).

(7) سورة النساء: جزء من آية (24).

(8) الفيومي: المصباح المنير (76).

(9) الزبيدى: تاج العروس (433/34).

(10) ابن عباد: المحيط في اللغة (193/1).

(11) سورة يوسف: جزء من آية (48).

6. الحفظ، والحياطة، والحرز: حصن الحاء، والصاد، والنون أصل منقــاس، فالحصــن معروف والجمع حصون.(1)

بالنظر في المعنى اللغوي للحصانة يتبين أنها كلمة عامة تشمل معاني متعددة منها الحماية، والحفظ، والمنع من إلحاق الضرر؛ وهي ما تنسجم مع مفهوم الحصانة الدبلوماسية.

ثانياً- الحصانة اصطلاحاً:

يعتبر مصطلح الحصانة مصطلحاً حديثاً بالنظر إلى تطور العلاقات الدولية بين الدول؛ لذا فإنني سوف أذكر تعريفها عند الفقهاء القدامى، والمحدثين، والقانونيين.

أولاً- عند الفقهاء القدامى:

عرف لفظ الحصانة عند الفقهاء القدامى بــ(أمان الرسل)، ولعلاقة المعنى بالأمان لابد من تعريف الأمان لغة، واصطلاحاً.

أ) **الأمان لغة:**

مصدر من الفعل: (أَمِن)، والأَمْنَ ضد الخوف، وفى التنزيل العزيز:

﴿ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾(2)، وأَمِن فلانٌ يَأْمَنُ أَمْنًا وأَمَنَاً، والأَمَنَةُ الأمْنُ (3)ويقال لك الأمان؛أي قد آمنتك.(4)

فالأمان عدم توقع المكروه في الزمن الآتي وأصله من طمأنينة النفس وزوال الخوف.(5)

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (69/2).

(2) سورة قريش: جزء من آية (4).

(3) ابن منظور: لسان العرب (140/1).

(4) الزيات:المعجم الوسيط (28/1).

(5) الفيومي: المصباح المنير (18).

ب) الأمان اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الأمان[1] بتعريفات متعددة، ومن هذه التعريفات:

1. تعريف الحنفية:

"التزام الكف عن التعرض لهم بالقتل والسبي حقاً لله تعالى".[2]

2. تعريف المالكية:

"رفع استباحة دم الحربي ورّقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما".[3]

3. تعريف الشافعية:

"ترك القتل، والقتال مع الكفار".[4]

4. تعريف الحنابلة:

يقول ابن قدامة:

"وجملته أن الأمان إذا أُعطى أهل الحرب حرم قتلهم، ومالهم، والتعرض لهم".[5]

5. ويعرفه الماوردي بأنه:

"ما بذله الواحد من المسلمين أو عدد يسير لواحد من المشركين أو لعدد كثير".[6]

---

(1) الأمان: في الأصل نوعان: أمان مؤقت، وأمان مؤبد، والمؤقت نوعان: أحدهما الأمان المعروف وهو أن يحاصر الغزاة مدينة، أو حصناً من حصون الكفر فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم، والثاني: الموادعة:وهى المعاهدة والصلح على ترك القتال. وأما الأمان المؤبد: فهو المسمي بعقد الذمة. (انظر: الكساني: بدائع الصنائع (111،108،107/7).

وهناك تقسيمات أخري للفقهاء؛حيث قسموا الأمان إلى عام وخاص، فالعام: أن يكون لجماعة، أو لعدد محصور كعشرة فما فوق، وقيل مائة، وقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر شخصًا، ويصح من كل مسلم بالغ مختار.(انظر: الشربيني: مغنى المحتاج (237/4)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (103).

أما الاستئمان: قال ابن عرفة هو: "تأمين حربي ينصرف بانقضائه، وهذا الحق خاص"؛ (الحطاب: منح الجليل (175/3))،أما المستأمن: الطالب للأمان:فهو من يدخل داراً فهو آمن مسلماً كان، أو حربياً.(ابن عابدين:حاشية رد المحتار على المختار (64/16).

(2) الشيباني: شرح السير الكبير (199/1).

(3) المغربي: مواهب الجليل (559/4)؛ القيرواني: الفواكه الدواني (889/2)؛ الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة (225،224/1).

(4) الشربيني: مغنى المحتاج (236/4).

(5) ابن قدامة: المغنى (75/13).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (297/14).

فإن عقد الأمان يشبه اليوم تأشيرة الدخول التي تمنحها وزارة الداخلية لأي شخص يريد دخول الدولة التي أصدرت هذه التأشيرة.

فعقد الأمان يقتضي ترك القتل، والقتال مع الحربيين وعدم استباحة دمائهم، وأموالهم، أو استرقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية وتوفير الأمن، والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين، واستقر تحت حكمها مدة محدودة.[1]

ويعتبر الرسول، أو المبعوث الدبلوماسي في دار الإسلام مستأمناً.[2]

فالمستأمن هو: "من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان، أو حربياً".[3]

و المبعوث الدبلوماسي هو بمثابة مستأمن؛ لأنه يقيم في الدولة الإسلامية إقامة مؤقتة لأداء مهامه الوظيفية.

وعرف الإمام أبو زهرة المستأمن بأنه:

"شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها، بل إقامته فيها تكون محدودة بمدة معلومة يدخل فيها بعقد يسمى عقد الأمان".[4]

ويعرف بأنه:

"عقد لفرد أو معاهدة لأكثر من فرد يصبح المستأمن كالذمي في الأمان إلا أنه لا يلزم بدفع ضرائب الدولة الداخلية".[5]

والذي يبدو للباحثة:-

1. نظام الأمان في الإسلام يشمل كل أنواع الحماية، والرعاية المعروفة حديثاً لشخص أجنبي، وماله في بلاد الإسلام، أو لعقد الصلات السلمية بين المسلمين وغيرهم.[6]
2. الأمان في الإسلام عُرفَّ باعتبارات مختلفة فالحنفية والمالكية عرفوه باعتباره عقداً، أما الشافعية والحنابلة عرفوه باعتبار الشخص.

---

(1) الشيباني: شرح السير الكبير (283/2)؛ ابن قدامة: المغنى (75/13)؛الموسوعة الفقهية (274/6).

(2) باعمر: الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي (128).

(3) قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (426)؛ ابن منظور: لسان العرب (22/13).

(4) أبو زهرة: العلاقات الدولية فى الإسلام (72).

(5) أبو عيد: الحصانات الدبلوماسية (438)؛ نقلاً عن:سباط: اللجوء السياسي في الإسلام (21).

(6) الزحيلى: آثار الحرب في الفقه الإسلامي (220).

ولا بد من معرفة أمان الرسل كي يتضح معنى الحصانة بشكل واضح.

وسأبين معنى الرسل في اللغة والاصطلاح:

أ- الرسل لغة:

مأخوذ من الإرسال، وهو التسليط، والاطلاق، والتوجيه، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾[(1)]، أي سلطوا عليهم، وإرسال الله الأنبياء للناس لتـــوجيههم وإنذارهم.[(2)]

ب- الرسل اصطلاحاً:

1. عند الفقهاء:

"من أمره المرسل بأداء الرسالة في عقد، أو أمر آخر، ومثاله: تسليم المبيـــع وقـــبض الثمن، أو أخذ المبيع، وأداء الثمن في الشراء فهو يبلغ الرسالة فقط، وليس بوكيل.[(3)]

2. عند الملوك:

"رجل يرسل بين حاكمين في أمور خاصة من عقد صلح، أو هدنة،أو فداء، أو تحـــالف فهو يمثل المرسل، وكأنه يتكلم باسمه".[(4)]

أمان الرسل:

يقول الإمام الشيباني:

"وَلَوْ أَنَّ رَسُولَ مَلِكِ أَهْلِ الْحَرْبِ جَاءَ إلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَتَهُ بِمَنْزِلَةِ مُسْتَأْمَنٍ جَاءَ لِلتِّجَارَةِ.".[(5)]

"فإذا وجد الحربي في دار الإسلام فقال أنا رسول الملك، فإن أخرج كتاباً عرف أنه كتاب ملكهم كان آمناً حتى يبلغ رسالته ويرجع؛ لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية، ولأن أمر القتال والصلح لا يتم إلا بالرسل، فلابد من أمان الرسل ليتوصل إلى ما هو مقصود، ولما تكلم رسولا مسيلمة الكذاب بين يدي النبي ﷺ بما كرهه قال: "لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكَ"[(6)]

---

(1) سورة مريم: آية (83).

(2) الرازي: مختار الصحاح (342).

(3) الزرقا: المدخل الفقهي العام (311).

(4) الجاحظ: التاج في أخلاق الملوك (111).

(5) الشيباني: شرح السير الكبير (72/2).

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرسل، حديث رقم (2380)، (404/7)، قال الألبـــاني: صحيح (انظر المرجع نفسه).

وفي هذا دليل أن الرسول آمن حتى لو لم يتمكن من إقامة البينة على أنه رسول، فلو كلّفناه ذلك لأدى إلى الضيق والمشقة، وهذا مردود، فلهذا يكتفي بالعلامة، والعلامة أن يكون معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم، فإذا أخرج الكتاب فالظاهر أنه صادق، والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته".[1]

ويفهم من كلام الإمام السرخسي – رحمه الله –:

أن الأمان يمنح للرسول، أو المبعوث الدبلوماسي لكونه رسول، أو مبعوث، وليتمكن من أداء هذه المهمة، فالأمان ثابت له ابتداء.

فالمبعوث الدبلوماسي يعتبر رسول، وسفير من نوع خاص؛ لأن الأمان يعطيه قوة بالنسبة لغيره من الناس.[2]

حيث إن دخول مبعوث بلاد المسلمين دون حاجة إلى عقد أمان كان مرتبط بواقع الرسالة في سابق الزمان عندما كان يقدم المبعوث، أو السفير لأمر طارئ ثم يعود، أما البعثة التي تمتد لفترة فلابد فيها من أمان.[3]

ثانياً– الحصانة عند القانونيين:–

هي مصطلح قانوني للامتياز الذي يمنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في البلاد الأجنبية، وهو يسمح لهم أن يبقوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم.[4]

وتطلق الحصانة عند المعاصرين على معنيين:

1. إعفاء من عبء، أو امتياز يمنح قانون لفئة معينة من الأشخاص.
2. امتياز يُمنح من الملك إلى مالك كبيرٍ أو مؤسسة كنيسة تقوم بمنح تصرف الوكلاء في الملكين في حقل هذا المالك الكبير.

ويلاحظ مما سبق:

أن كلمة حصانة من الناحية التاريخية للإعفاء المالي الضريبي، وأن مجموع الحصانات المختلفة تتمركز حول كلمة الحصانة المالية التي هي الأصل بالنسبة لكل الحصانات، بل إن القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معنى الإعفاء من القواعد العامة في مجال القضاء والمالية.[5]

---

(1) السرخسي: المبسوط (92/10).

(2) أبو عيد: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بين الشريعة والقانون (439)،بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون.

(3) الغنيمي: قانون السلام في الإسلام (606).

(4) الموسوعة العربية العالمية (420/9).

(5) الشامي: الدبلوماسية (418)؛ أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية (204، 205).

ويطلق عليه البعض أنه:

تصرف قانوني تنتج عنه آثار في منتهى الأهمية بالنسبة لحياة وحرية وأموال الأجنبي في الدولة الإسلامية حيث يمكنه من محاربة كافة أنواع الأنشطة التي لا يحرمها القانون.[1]

وعرفها كورنو بأنها:-

"إعطاء المبعوث السياسي بعض الامتيازات التي تمكنه من أداء مهمته في الدولة المبعوث إليها دون تضييق، أو خوف على نفسه، أو ماله، أو أعوانه، أو مقر سكنه".[2]

وهي تهيئة الجو المناسب للممثل الدبلوماسي ليباشر مهام وظيفته في حرية وأمان وبدون عائق كما يكمن في ضرورة الحفاظ على كرامة الممثل الدبلوماسي وكرامة دولته.[3]

وعرفها القانون السياسي بأنها:

"إعفاء بعض الأشخاص، أو الهيئات من ولاية القضاء التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجنبية وممثلوهم السياسيون، كما يشمل هذا الاستثناء الهيئات الدولية، أو المنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق عضويتها".[4]

ويري perrnoud أن الحصانة: "هي نظام يستثنى بمقتضاه بعض الأشخاص من تطبيق بعض القوانين الداخلية".[5]

وجاء في تعريف الحصانة الدبلوماسية:

عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي وحمايته من أي اعتداء يوجه إليه، وأي فعل فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته.[6]

ويؤخذ على التعريفات السابقة:-

أ. عند تعريفهم للحصانات لم يدر جوهرها ضمن حدود الشريعة الإسلامية.

ب. تعريفهم للأمان وأمان الرسل لا يعني بالفرض لما هو عليه اليوم.

---

(1) فاوى: سلطات الأمن والحصانات الدبلوماسية (704).

(2) كورنو: معجم المصطلحات القانونية (685).

(3) فاوي: سلطات الأمن والحصانات الدبلوماسية (140).

(4) عطية: القاموس السياسي (580).

(5) أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية (204).

(6) أبوهيف: القانون الدولي العام (495/1).

بالنظر في التعريفات الفقهية، والقانونية يبدو للباحثة أن التعريف المناسب للحصانة الدبلوماسية هو: -

عبارة عن عقد يقوم الإمام، أو نائبه، أو من يخوله بذلك بتوفير الحماية، والرعاية للمبعوث الدبلوماسي، وعدم الاعتداء عليه سواء كان الاعتداء مادياً، أو معنوياً؛ بشرط عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويبدو للباحثة أنه لا يوجد مشاحة في الاصطلاح بين مصطلح الحصانة الدبلوماسية، ومصطلح (أمان الرسل)؛ حيث يلتقيان في المعنى دون اللفظ.

المبحث الثاني

مفهوم الامتيازات

أولاً- الامتيازات لغة:

مأخوذة من مادة:(ميزّ)، وتأتي بعدة معانٍ:

1. العزل والفرز: ماز الشيء عزله وفرزه، وكذا ميزَّه تمييزاً فانماز، وامتاز، واستماز.[1]
2. الانفراد: تميَّز القوم، وامتازوا، صاروا في ناحية، وفى التنزيل العزيز:﴿ وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾.[2] [3]
3. التميز: يقال امتاز القوم إذا تميز بعضهم من بعض، وفلان يكاد يتميز من الغيظ أي يتقطع [4]،ومنه قوله تعالى:﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾[5]
4. التفريق: يقال مزت الشيء من الشيء إذا فرقت بينهما فانماز، وامتاز، وميزته فتميز.[6]

فالامتياز تدل على التمييز بين الأشياء بعزل بعضها عن بعض، أو فرزها، أو تفضيلها.[7]
تفضيلها.[7]

والذي نريده هنا الامتيازات بمعنى التميز والتفضيل؛ حيث يتميز ويتفضل المبعوث الدبلوماسي ببعض التسهيلات التي تمنح له مقابل القيام بمهمته.

ثانياً- الامتيازات اصطلاحاً:

لم ترد كلمة امتياز في الشريعة الإسلامية بهذا اللفظ، وإنما كان لها تطبيق فعلى كما سنرى في مبحث أنواع الامتيازات في الشريعة الإسلامية بإذن الله.

وستبين الباحثة معنى الامتيازات في القانون الدولي لتأصيل المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء.

---

(1) الزيات: المعجم الوسيط (893/2)؛ الرازي: مختار الصحاح (267)؛ الجوهري: الصحاح في اللغة (35/3).

(2) سورة يس: آية (59).

(3) ابن منظور: لسان العرب (4307/6).

(4) الرازي: مختار الصحاح (267)؛ الزيات: المعجم الوسيط (893/2).

(5) سورة الأنفال: جزء من آية (37).

(6) ابن منظور: لسان العرب (4307/6).

(7) الزيات: المعجم الوسيط (893/2)؛ ابن منظور: لسان العرب (4307/6).

تعرف الامتيازات في القانون بأنـها:

"التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته".[1]

وتعنى كلمة امتياز: الإعفاء أو الأفضلية، ولقد عرفها قاموس روبير بأنها:

"ميزة –أي أفضلية– خاصة تمنح لفرد، أو لفئة من الأفراد مع إمكانية التمتع بها خارج إطار القانون العام".[2]

وأكدت اتفاقية فيينا على العُرف الذي يُمنح البعثة الدبلوماسية وأعضائها نظاماً خاصاً يوفر لهم معظم المزايا ويعفيهم من جُل الالتزامات.[3]

بالنظر في التعريفات السابقة يمكن للباحثة تعريف الامتيازات بأنـها: -

منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من التسهيلات الخاصة ليتمكن من القيام بمهامه في الدولة الموفد إليها بحرية وأمان مدة إقامته بها، بشرط عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

(1) الشامي: الدبلوماسية ونشأتها (421).

(2) الشامي: الدبلوماسية ونشأتها (419–420).

(3) اللباد: قانون العلاقات الدولية (97).

المبحث الثالث

مفهوم الدبلوماسية

توطئة،،،

كانت الدبلوماسية منذ القدم حاجة اجتماعية ماسة، وضرورة لا مناص منها، تلجأ إليها المجتمعات البشرية على اختلاف أطيافها من أجل تحقيق التواصل، والعيش بسلام ومساواة للحفاظ على مصالحها ومناطق سيطرتها.

وباتساع دائرة المصالح وتشابكها، وارتقاء المجتمعات واتساع مساحتها وسيطرتها الجغرافية زادت حاجة هذه المجتمعات لتعميم نموذج أشمل للعمل الدبلوماسي واستحداث وسيلة مناسبة للقضاء على الخلافات، وتجنب ويلات الحروب، وبناء مجتمعات متفاهمة، ومتعاونة بعيداً عن العنف والقوة.

ونجد أن الدبلوماسية قد شقت طريقها للبناء الاجتماعي، والسياسي بين المجتمعات بطريقة عفوية لتبث النزعة الكامنة في النفس البشرية والتي ترنو دائماً للسلم والمدنية، وفرضت نفسها بطرق متعددة وميسورة.(1)

أولاً- الدبلوماسية لغة:

لفظ الدبلوماسية يوناني الأصل، مشتق من كلمة دبلون، أو مشتق من لفظ دبلوما اليوناني.(2)

فالدبلوماسية مصطلح غربي لم تعرفه اللغة العربية، وعندما عقدت معاهدة فينيا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، أخذت بمصطلح Diplomacy اليوناني الأصل، وبعد تعريب الاتفاقية إلى اللغة العربية، لم يعرب هذا المصطلح وإنما استخدم المصطلح الغربي "الدبلوماسية"، وأصبح هو الشائع بين الدول العربية والإسلامية.(3)

فلا يوجد ترجمة حرفية مشابهة لكلمة دبلوماسية لذلك فإننا نستخدم هذه الكلمة في اللغة العربية كمفهوم يرمز إلى علم أصول، وفن إدارة العلاقات الخارجية بين الأمم والدول.(4)

---

(1) الشيخ: الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي (11/1).

(2) عطية:القاموس السياسي (518-519).

(3) الفتلاوى: الدبلوماسية الإسلامية (15).

(4) الشامي: الدبلوماسية ونشأتها (28).

ثانياً- الدبلوماسية اصطلاحاً:

أولاً- الدبلوماسية في القانون:

الأصل الاصطلاحي لكلمة دبلوماسية:

كلمة دبلوماسية la diplomatic مشتقة من الكلمة اليونانية diploma، وكانت هذه الكلمة آنذاك تطلق على جزء من الوثائق الرسمية التي كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن التي يتكون منها المجتمع اليوناني القديم، وتمنح إلى أشخاص، فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة.(1)

كما كان الرومان في البداية يسمون وثائق السفر المعدنية المختومة والمطوية بالدبلوما، وتقصد باللاتينية (بمعنى الرجل المنافق ذو الوجهين).

وبمرور الزمن اتسع معنى كلمة دبلوما؛ بحيث أصبحت تشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات، وبتعدد هذه الوثائق أصبح من الضروري استخدام موظفين للعمل في تبويب هذه الوثائق وفك رموزها وحفظها، وأطلق على هؤلاء اسم أمناء المحفوظات، وظل اصطلاح كلمة دبلوماسية لم يستعمل لكي يشير إلى العمل الذي يتضمن توجيه العلاقات الدولية إلا في أواخر القرن الخامس عشر.(2)

وباستعمال اللفظ بهذا المعنى أصبح للدبلوماسية، بجانب ناحيتها العلمية التي تستند إلى الدراسة والبحث، ناحيتها الفنية التي تعتمد على الملاحظة، واللباقة، وحسن التصرف والإدارة.(3)

وبالرغم من الإجماع على النشأة الأصلية للدبلوماسية، إلا أن كثيراً من أساتذة القانون الدولي المهتمين بدراسة علم العلاقات الدبلوماسية حاولوا جاهدين تحديد معناها، فنشأ خلاف في الرأي بينهم بصددها.(4)

وإليك التعريفات على النحو التالي:-

يعرف براديه فوديريه الدبلوماسية بأنها: pradier Fodre

"فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي البلاد الأجنبية، والعمل على ألا تنتهك حقوق ومصالح وهيبة الوطن في الخارج، وإدارة الشؤون الدولية وتولي أو متابعة المفاوضات السياسية".(5)

---

(1) شباط: الدبلوماسية (9)؛ صباريني: الوجيز في القانون (259)؛ صبارينى: الدبلوماسية المعاصرة (11).

(2) صبارينى: الوجيز في القانون (259)؛ صبارينى: الدبلوماسية المعاصرة (11).

(3) أبو هيف: القانون الدبلوماسي (17-18).

(4) عبيدان: التمثيل الدبلوماسي (16).

(5) أبو هيف: القانون الدبلوماسي نقلاً عن:(1/2)/Pradie fodrei cours dedroit diplomat ique/1900؛ العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (84).

وعرفها أرنست ساتو (sir Arnest satou) بأنها:

"استعمال الذكاء والكياسة لإدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة بالطرق السلمية".[(1)]

وجاء في معجم أكسفورد بأن الدبلوماسية هي:

"إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض والأسلوب التي تنظم وتوجه به هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين، وعمل الدبلوماسي وفنه"[(2)]

وعرضتها موسوعة العلوم الاجتماعية:

بمعنى الأسلوب الشائع اليوم للاتصال بين الحكومات.[(3)]

في حين عرضتها الموسوعة البريطانية بأنها: -

"فن إدارة المفاوضات الدولية".[(4)]

1. وتعتبر الدبلوماسية علم لأنها تفترض فيمن يمارسها معرفة تامة بالعلاقات القانونية، و السياسية القائمة بين مختلف الدول وبالمصالح الخاصة بكل منها وبتقاليدها التاريخية، وبأحكام المعاهدات التي هي طرف فيها، وما إلى ذلك، وهي فن لأن أساسها إدارة الشئون الدولية وهذا يتطلب دقة الملاحظة والمقدرة على التوجيه والإقناع وتتبع الأحداث ومتابعة المفاوضات بذكاء ومهارة.[(5)]
2. وتغلب على الدبلوماسية صفة الفن؛لأن العلم ينبغي أن تواكبه المواهب اللازمة لحسن الاستفادة منه من ذكاء وحسن تصرف ولباقة وتبصر في المواقف وعواقب الأمور.[(6)]
3. وتعتبر قانوناً؛لأن قواعدها وأصول ممارستها باتت موحدة بين مختلف الهيئات الدولية وأشخاص القانون الدولي.

---

(1) الشامي: الدبلوماسية ونشأتها (30)؛ صباريني: الدبلوماسية المعاصرة (13)؛ أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية (21)؛ فوده: ما الدبلوماسية (20) نقلاً عن:

Sir ernset satow:Diplonatic protic/edition/bncn/London.1957.p.I

(2) أبو هيف: القانون الدبلوماسي (12). نقلاً عنoxford englis Dictionary؛ العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (85) نقلاً عن H.nicolson,Diplomtie,Imprim,,eries Re,,unies..lausanne1948.p.16.

(3) فوده: ما الدبلوماسية (20).

(4) فوده: ما الدبلوماسية (20)؛ أبو هيف: القانون الدبلوماسي (16)؛ عبيدان: التمثيل الدبلوماسي (19).

(5) أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية (21)؛ صبارينى: الدبلوماسية المعاصرة (15).

(6) أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية (21).

ولذلك أصبحت بالتالي جزءاً هاماً من القانون الدولي العام.

4. وتعتبر الدبلوماسية تاريخاً؛لأن تطورها ارتبط بتطوير العلاقات الدولية كما أنها سجل لتاريخ التعامل والتلاقي بين الأمم، وهي مؤسسة حيث إنها تمارس من خلال هيئات ومؤسسات متخصصة ومستقلة في إطار كل دولة، وهي مهنة فالذين يمارسونها اليوم ينصرفون لها بكامل نشاطهم وحيويتهم وبالتالي يتفرغون لأداء وظائفهم كأي نشاط سياسي وإداري متخصص ومستقل.[1]

فأصبح مصطلح الدبلوماسية يرتبط في وقتنا الحالي بمصطلح العلاقات الدولية والتي بدورها ترتبط بجزء مهم منه لتنفيذ السياسة الخارجية للدول.[2]

وتأتى الدبلوماسية بمعنى المفاوضة:

فإن قيل على الإطلاق بأن نزاعاً معيناً سيحل بالطرق السلمية، فسرعان ما ينصرف الذهن إلى طريق بعينه هو المفاوضات، وفي معنى السياسة الخارجية كأن يقال مثلاً: الدبلوماسية الأمريكية في الشرق الأوسط مضطربة.[3]

ويعرفها الدكتور سموحي بأنها:

"مجموعة من القواعد والأعراف الدولية والإجراءات، والشكليات، والمراسم، التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وامتيازاتهم وشروط ممارسة مهامهم الرسمية والأصول التي يترتب عليهم إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه والتوفيق بين مصالح الدول المتبادلة كما أنها فن إجراء المفاوضات السياسة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات".[4]

وعرف الدكتور عدنان البكري الدبلوماسية بأنها:

"عملية سياسية تستخدمها الدول في تنفيذ سياساتها الخارجية في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين، وإدارة علاقاتها الرسمية بعضها مع بعض ضمن النظام الدولي".[5]

ويرى د. الشكري:

أن للدبلوماسية جانبين أحدهما مادي، والآخر بشري، لا يمكن أن تنهض الدبلوماسية بأحدهما دون الأخر، فهي علم لأنها تفترض ممن يمارسها أن يكون على دراية كاملة بعلم

---

(1) المرجع السابق (24).

(2) فوده: ما الدبلوماسية (12-13).

(3) يونس: مقدمة لدراسة العلاقات الدولية (17)، نقلاً عن محمود خلف: مدخل إلى علم العلاقات الدولية (60).

(4) سموحي: الدبلوماسية الحديثة (3-4).

(5) البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (42).

العلاقات الدولية والدبلوماسية، وملماً بطبيعة العلاقات القانونية والسياسية التي تربط دولته بغيرها من الدول الأخرى.

والجانب البشري يتمثل في قدرة الدبلوماسي على التأثير في الجانب الآخر وإقناعه، الأمر الذي يتطلب منه قدر من الذكاء واللياقة والمهارة والإحاطة بقواعد وأصول التفاوض ومن الإحاطة التامة بلغة الدولة التي يتعامل معها أو يمثل دولته فيها.[1]

وكثيراً ما تستخدم هذه الكلمة Diplomacy استخداماً خاطئاً كمرادف للسياسة الخارجية ففي حين يمكن وصف تلك الأخيرة بأنها مادة علاقة الدولة مع الآخرين،وأهدافها و مواقفها، فإن الدبلوماسية هي الأدوات التي تستخدم لإنقاذ تلك الأمور فهي معنية بالحوار والمفاوضات وبهذا المعنى فهي ليست مجرد أداة للدولة بل هي أيضاً مؤسسة من مؤسسات نظام الدولة ذاته.[2]

وقد عرفت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الفقرة (هــ) من المادة الأولى منها (المبعوث الدبلوماسي) بأنها تنصرف إلى رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين.[3]

وتلاحظ الباحثة على التعريفات السابقة للدبلوماسية:

أنها ركزت على كونها عملية، أو فن إدارة المفاوضات واختصاصها بشخص المبعوث الدبلوماسي وما يتصف به من صفات غير مراعية ذكر القانون الدولي الذي هو الأساس في العلاقات الدبلوماسية.

ثانياً: الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية:-

الشريعة الإسلامية شريعة حياة متكاملة جاءت بقواعد تفصيلية لسلوك البشر وإن إيصال هذه القواعد للناس كافة يتطلب الوعي والإدراك والفهم الصحيح.

وتحقيق هذه الغاية يتطلب استخدام الوسائل التي تؤدي إلى إيصال تلك الأحكام للمخاطبين بالشريعة، ولهذا فإن مسألة استخدام القوة والعنف لا تتوافق ومسألة إدراك قواعد وأسس الشريعة الإسلامية بل يتطلب التوضيح والتفاوض والإقناع، ومثل هذه الأمور تسمى في الوقت الحاضر بالدبلوماسية.

ولم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح الدبلوماسية، إلا أنهم يعرفون مفهومها بمصطلحات أخرى، فيطلقون على القواعد التي تنظم العلاقات الدولية في وقت السلم وإرسال الرسل واستقبالهم قواعد السيرً.

(1) الشكري:الدبلوماسية في عالم متغير (12).

(2) htt//elibrary.rgc.to/ar/pen quin/page

(3) Vienna Convention on Diplomatic Relations1961p

فيقولون السيرة، أو السيرة النبوية، أو كتاب السيرَّ، وهي تعنى سياسة الرسول ﷺ الراشدة، أو قيادته الحكيمة، أو تصرفه الكريم في حالتي السلم والحرب، مع الأصدقاء والأعداء، وأخلاقه ومعاملته لأصحابه، واختياره للرسل وعلمه وعدله ورحمته.(1)

وتشمل كذلك الذكاء، والخبرة التي يتمتع بها النبي ﷺ في أسلوب نشر الإسلام، ومدى تأثير شخصيته في إدارة الإسلام في زمن السلم والحرب، واختياره الرسل لحمل رسائله للملوك والأمراء وشيوخ القبائل، وكيفية استقباله الرسل، وطريق التفاوض معهم، وسبل منحهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وعقد الصلح و الهدنة والتحالف مع الآخرين، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتبادل التهاني والتعازي، وقبول الهدايا وإرسالها لمن يراه أهلاً لها.

واختياره الولاة والقضاة في الدول الإسلامية، ودوره في إدارة العلاقات الدولية في وقتي السلم والحرب، والعلاقة مع الأعداء – دار الحرب والعهد للمستأمنين وأهل الذمة.(2)

ولقد قَدم الخليفة الأموي الأول معاوية بن أبي سيفان(3)، الذي يعتبره الفقهاء أدهى حكام العرب، لما كان يتمتع به من ذكاء وفطنة ومرونة في مواجهة الخصوم وطلب مناصرة الأصدقاء تنفيذاً لأهدافه السياسية في داخل الدولة وخارجها، فقد نقل عنه في ذلك قولته المشهورة:–

"والله لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت، إذ أرخوها شددتها، وان شدوها أرخيتها".(4)

وهو بهذا التعريف للدبلوماسية يبين ما يتحلى به الدبلوماسي من صفات؛ حيث يجب عليه أن يكون جدياً في تناول الأمور بالحزم، والأخذ والعطاء والصبر والذكاء، وألا ينعزل عن الناس؛ بل يجب عليه التعامل معهم بواقعية، كما أن البعض يرى في تشبيه الدبلوماسية بالشعرة على نحو ما أشار إليه معاوية أمراً في غاية الخطورة في دقة وحساسية الدبلوماسية التي تحتاج علاج العلاقات الدبلوماسية في إظهارها إلى مهارة خارجية.(5)

---

(1) الفتلاوى: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق (41)؛ الفتلاوى: الدبلوماسية الإسلامية (15–16).

(2) الفتلاوى: الدبلوماسية الإسلامية (16).

(3) معاوية بن أبي سفيان: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم بعد الحديبية ولم يظهر إسلامه حتى عام الفتح، وكان من الكتبة الحسبة ومن دهاة العرب. (العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (120/6)؛ ابن الأثير: أسد الغابة (261/5، 220).

(4) الصلابي: عمر بن عبد العزيز (260/1).

(5) عبيدان: التمثيل الدبلوماسي (17).

فنجد أن مفهوم الدبلوماسية وإن لم يكن معهوداً بهذا اللفظ إلا أن المسلمين قد مارسوه عملياً من خلال ما تقدم من كلام معاوية بن أبي سفيان، ولقد مارس الرسول ﷺ الدبلوماسية بطريقة عملية حينما أقر (مسيلمة الكذاب)، ومدى رده التعسفي سأل صاحبيه عن رأيهما فيما قال صاحبهما على الرغم من شركه البيّن، فقال القول كما قال، فرد النبي ﷺ قائلاً: "أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما".(1)

ومن التطبيق العملي لمفهوم الدبلوماسية:

ما روى عن شعبة بن قتادة، قال: سمعت أنساً ﷺ يقول: "لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قالوا إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة، كأني أنظر إلى وَبيضه ونقشه محمد رسول الله".(2)

مما سبق يتبين مدى فطنة النبي ﷺ وحنكته الدبلوماسية عندما اتخذ خاتماً لعلمه أن الملوك لا تقرأ الكتاب إن لم يكن مختوماً.

ونجد أن المقوقس عظيم القبط عبر عن حكمة رسول الله ﷺ التي ظهرت من خلال الرسالة والمُرسل، حينما قال لحاطب بن أبي بلتعة ﷺ أحسنت أنت حكيم من عند حكيم.(3)

ومن دبلوماسية معاوية ﷺ:

حينما أحضر الناس لبيعته تقدم أحدهم قائلاً: والله يا معاوية إني لأبايعك وإني لكاره لك، فرد عليه معاوية بقوله: "إن الله جعل في المكروه خيراً كثيراً".(4)

ويعرف الدبلوماسي "diplomate" بأنه:

"الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية، سواء بصفة دائمة بحكم مركزه أو وظيفته، أو بصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة مما يدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية".

ويطلق على مبعوثي الدولة الذين يتولون مهمات ذات صفة دبلوماسية في الخارج وصف المبعوثين أو الممثلين الدبلوماسيين.(5)

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرسل، حديث رقم (2761)،(488،489)، حديث صحيح، (انظر: المرجع نفسه).

(2) العسقلاني: فتح الباري (144/13).

(3) الحلبي: السيرة الحلبية (68/3).

(4) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي (216/2).

(5) أبو هيف: القانون الدبلوماسية (14) نقلاً عن:

Agents/envoyesou represen tants diplomatiques.

وبالنظر في التعريفات السابقة يبدو للباحثة أن التعريف المناسب للدبلوماسية هو:

مجموعة من القواعد، والأحكام التي تتفق، ومبادئ الشريعة لإسلامية، والتي تعبر عن رغبة الدولة في تعاملها مع غيرها من الدول بما يحقق مصالحها في جميع الأحوال والظروف.

ثالثاً- الألفاظ ذات الصلة:

السفير، الرسول.

أ- السفير:

1. السفير لغة:

السين، والفاء، والراء: أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، وهو الرسول المصلح بين القوم، والجمع سفراء، وقد سَفَر بينهم يسفر سفراً وسفارة وسفارة: إصلاح.[1]

وتطلق السفارة على مقام السفير؛ أي الدار التي يقيم فيها وتجمع على سفارات.

والَسفَرة: هم الملائكة، جمع سافر وهو في الأصل الكاتب، و سمي بذلك؛لأنه يبين الشيء ويوضحه [2] ومنه قوله تعالى:﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾.[3]

2.السفير اصطلاحاً:

"هو أعلى مراتب السلك الدبلوماسي، وهو رئيس بعثة سياسية تعرف بالسفارة"[4]

ويعرف السفير بأنه:

"الشخص صاحب المرتبة الأعلى في التمثيل الدبلوماسي، يقوم بتمثيل رئيس الدولة ذات السيادة لدى دولة أخرى أو في عاصمتها، ويخضع لسلطانه سائر أفراد البعثة الدبلوماسية الموظفون في السفارة".[5]

وفي تعريف آخر: هو الذي يمشي بين القوم في الصلح أو بين رجلين.[6]

ويمكن للباحثة تعريف السفير بأنه:

رئيس البعثة الدبلوماسية الذي يقوم بالمفاوضات مع الدولة المرسل إليها لتحقيق الأغراض الدبلوماسية.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (2026،2025/3).

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (83/3)؛ ابن منظور: لسان العرب (2026/3).

(3) سورة عبس: آية (15-16).

(4) عطية: القاموس السياسي (644).

(5) الكيالي: الموسوعة السياسية (206/3-207).

(6) ابن الفراء: رسل الملوك (108).

ب. الرسول:

1. الرسول لغة:

من الإرسال، وهو التسليط، والتوجيه، والإطلاق.[1]

والرسول هو الذي يتابع أخبار من بعثه، آخذا من قولهم جاءت الإبل رسلاً؛ أي متتابعة، وقال أبو إسحاق النحوي في قوله عز وجل حكاية عن موسي وأخيه:

﴿ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2]

معناه إنّا رسالة رب العالمين؛ أي ذَوَا رسالة رب العالمين.[3]

2. الرسول اصطلاحاً:

"هو الذي يرسل بين حاكمين أو ملكين في أمور خاصة لعقد صلح، أو هدنة، أو فداء، أو تحالف".[4]

ويلاحظ مما سبق:

أن المبعوث الدبلوماسي يقابل الرسول، أو السفير الذي أعطى له الأمان في الشريعة الإسلامية.

---

(1) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (1300).

(2) سورة الشعراء: آية(16).

(3) ابن منظور: لسان العرب (1645/3).

(4) الجاحظ: التاج في أخلاق الملوك (111).

المبحث الرابع
تاريخ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

إن المتأمل في كتب التراث يلاحظ بوضوح أن تاريخ الدبلوماسية، تاريخ عريق قد تشكل وتطور وازدهر مع تشكل المجتمعات وتطورها، حيث إن الشعوب القديمة بأشكالها وأجناسها عرفت التواصل والتلاقي والتفاهم في حل معظم منازعاتها اليومية التي تنشأ من جراء علاقاتها التي كانت تحكمها شريعة الغاب، فقد فرض واقع تلك المجتمعات –التي طورت فيها آليات الصراع بتطور أساليب معيشتها وتعقد مصالحها السياسية والاقتصادية والأمنية– نوعاً من التعامل فيما بينها تطور فيما بعد إلى ممارسة دبلوماسية.[1]

ولأهمية ذلك لا بد من تتبع التسلسل التاريخي لتطور الدبلوماسية عبر عصورها المختلفة:

أولاً– الدبلوماسية في العصور القديمة:

توصل الباحثون في تاريخ العلاقات الدولية إلى الكشف عما يفيد وجود علاقات ذات طابع دولي بين الشعوب القديمة منذ الفترة الواقعة بين سنتي 3500–3000 ق.م، على وجه التقريب، ففي هذه المرحلة من تاريخ العالم القديم كانت تحتل الصدارة في ذلك المجتمع الإنساني لوحدتين سياسيتين كبيرتين في الشرق الأوسط، الأولى تسيطر على وادي دجلة،والفرات والثانية تسيطر على وادي النيل، واتضح من البحث التاريخي أنه كان ثمة اتصال بين شعوب هذه الدول والدويلات المختلفة وبين رؤسائها، ودليل ذلك العثور على أثر حجري في منطقة "الكلدة" يرجع تاريخها إلى ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد ويحوي نقوشات مسمارية.[2]

وتفيد قيام علاقات سلمية بين دويلات منطقة الأردن وتشير بصفة خاصة إلى اتفاق تم بين اثنين منها بشأن تعيين الحدود الفاصلة بينهما.[3]

وشهدت أرض كنعان نشاطاً حضارياً مهماً منذ أربعة آلاف قبل الميلاد، فالعموريون والكنعانيون ومن بعدهم الفلسطينيون وغيرهم، بنوا حضارات ساهمت في بناء وتطور البشرية فهم الذين اخترعوا الأبجدية واكتشفوا صناعة الحديد والزجاج والفخار، وتسجل مخطوطات

---

(1) باعمر: الدبلوماسية بين الفقه والقانون (29).

(2) Cuneiformes: أي شكل مخروطات مدببة تشبه المسامير وهى تمثل الأحرف الكتابية القديمة للكلـــدانيين والآشوريين والفرس.

(3) أبو هيف: القانون الدبلوماسي (71–72).

"نصوص اللعنة"، اسم ملكين عموريين حاربا مصر الفرعونية في نهاية الألف الثالثة قبل الميلاد.[1]

وتقدم معاهدة "قاوش" كمثال على مستوى التعامل السياسي بين دول المنطقة، فقد عقدت بين ملكين على قدم المساواة، وكان لتلك المعاهدة ديباجتها التي تنص على استئناف العلاقات الودية بين الملكين، وحرمة أراضي دوليتهما، والعمل ضد الثوار وتسليم المجرمين السياسيين.[2]

ولم تكن الأوضاع تختلف في الجزء الآخر من العالم المتمدن القديم، ففي الصين والهند وغيرهما من المدن القديمة الواقعة في شرق آسيا كانت المعاهدات تعقد من حين لآخر، وكان يقوم بمهمة التفاوض في شأنها، رسل ومفوضون يختارهم الأباطرة والملوك من بين أصلح رعاياهم وأوفرهم حكمة ومقدرة.[3]

1. الدبلوماسية عند اليونان (الإغريق):

ينسب العلماء والباحثون عرباً وأعاجم أصول الدبلوماسية الحديثة إلى عهد الإغريق، على أساس أن التقاليد الدبلوماسية المعروفة حالياً وتأصلت ووضعت أسسها منذ أن بدأت تتشكل الدول والمدن في البلاد.[4]

فلم تنشأ الدبلوماسية المنظمة إلا مع نشوء الدولة المدينة في اليونان، والحقيقة أن نظام المدينة كان حدثاً جديداً لم تمارسه الأقوام التي سبقتهم فلقد أوجد هذا النظام الكثير من المدن المتجاورة لتبادل المصالح المشتركة.[5]

ولقد كانت وسيلة الاتصال عندهم إيفاد رسول برسالة خاصة من مدينة إلى أخرى، ولما كان لكل ملك أو رئيس مناد خاص فكثيراً ما كان يستخدم هذا المنادي كرسول لإعلان رغبة سيده إلى الطرف الآخر والتفاوض معه فيما يعهد به إليه من أمور، وبذا كانت أول صورة للممثل الدبلوماسي لجأت إليها هذه المدن الدبلوماسي المنادي (herald).[6]

ونظراً لاتساع دائرة العلاقات بين الشعوب الإغريقية أخذت تتجمع فئات في اتحادات تعاهديه leagues، كما كان مندوبوها يلتقون في جمعيات خاصة[7] amphit ioniies لمناقشة

---

(1) الشيخ: الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي (34–38).

(2) أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية (48)؛ محمد: الدبلوماسية المعاصرة (26).

(3) أبو هيف: القانون الدبلوماسي (74).

(4) الشيخ: الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي (48).

(5) زكي: الدبلوماسية في النظرية والتطبيق (18).

(6) أبو هيف: القانون الدبلوماسي (75–76)؛ سلامة: التمثيل الدبلوماسي (14).

(7) اعتبار هذه الجمعيات الأمفيكيتونية الصورة الأولى لدبلوماسية المؤتمرات. (انظر: أبو هيف: القانون الدبلوماسي (75).

المسائل الهامة وإنهاء النزاعات، ولكثرة النزاعات أصبح فن التفاوض يتطلب خصالاً أرفع مستوي من خصال منادي المدينة، فأصبح السفراء يختارون من أبلغ الخطباء وأبرع المحامين، الذين لهم القدرة على التأثير، وذلك لإقناع مستمعيهم بوجهات نظرهم فظهر ما يسمي الدبلوماسي الخطيب.[(1)]

وبالرغم من هذا التواضع في القواعد التي اتصفت بها حضارة الإغريق إلا أنها مع ذلك أوجدت نوعاً من التقاليد الثابتة والقواعد القانونية التي تعد إسهاماً جوهرياً يستفيد منه من يتصدى للدبلوماسية كعلم من العلوم.[(2)]

ويمكن القول بأن اليونان قد أوجدوا قواعد خاصة لتنظيم العلاقات الدبلوماسية ومنح أعضاء البعثة حصانات معينة.

2. الدبلوماسية في عهد الرومان:

لم تكن المفاوضة من الأساليب المألوفة لدى الرومان في علاقاتهم مع الشعوب الأخرى إبان عهد سيطرتهم الذي استمر بضع قرون، وكانت سياستهم الخارجية تستند إلى القوة والإخضاع والأساليب العسكرية البحثة، فلم يكن هناك مجال لتقدم الممارسة الدبلوماسية.[(3)]

ولقد كان للرومان نظام قانوني خاص بهم يعرف باسم (Jasfetiale) قانون الشعوب وهو بمثابة قانون دبلوماسي يوضح الأصول والقواعد والإجراءات التي يتبعها المفوضون في مهامهم ويبين الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها خلال قيامهم بتلك المهام.[(4)]

ولقد كان لمجلس الشيوخ دور في الحفاظ على الممارسة الدبلوماسية من خلال حرصه على التمسك بصلاحياته وحقوقه في تعيين المبعوثين وإقرار حالتي السلم والحرب.[(5)]

وبعد انقسام الإمبراطورية الرومانية ظهرت في الدولة البيزنطية في القسطنطينية، حيث مارس أباطرة بيزنطة الدبلوماسية بمعناها الصحيح، فأنشئت إدارات خاصة بالحكومة لتداول العلاقات الخارجية.[(6)]

وخلاصة القول:

أنه بالرغم من الإضافات التي عرفتها الدبلوماسية في عهد الرومان إلا أنها غلبت عليها الطابع العسكري.

---

(1) الشكري: الدبلوماسية وتطورها (47)؛ أبو هيف: القانون الدبلوماسي (75–76).

(2) عبيدان: التمثيل الدبلوماسي والقنصلي (22–23).

(3) أبو هيف: القانون الدبلوماسي(76)؛ سلامة: التمثيل الدبلوماسي(14–15).

(4) صباريني: الدبلوماسية المعاصرة (26–27).

(5) الشيخ: الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي (56).

(6) بركات: الدبلوماسية (30–31).

ثانياً- الدبلوماسية عند العرب والمسلمين:

إن الدبلوماسية في صورتها القديمة لدى العرب في الجاهلية، لم تكن تشكل دبلوماسية واضحة المعالم والضوابط،؛بل كان يغلب عليها طابع التفاخر بالأنساب والألقاب، وإتباع أساليب الخداع، والتعاون على الظلم، إلا أن للممارسات الدبلوماسية في الجاهلية عند العرب نصيباً في تطوير فن الدبلوماسية من خلال علاقاتهم التجارية؛ مثل موقف زعيم قريش هاشم بن عبد مناف حين سنَّ في القرن السادس الميلادي رحلتي الشتاء والصيف، وكانت هذه الرحلة قناة مناسبة للتواصل والتلاقي، وعقد المفاوضات، وفض الخلافات، ومن خلالها تشكلت الخطوط العريضة للدبلوماسية وإرسال المبعوثين بين القبائل وفرض القوانين التي تنظم تلك العلاقات[1]

وقد روى الواقدي أن قريشاً في الجاهلية كانت إذا أرسلت رسولاً إلى بعض الملوك قالت له:

"احفظ شيئاً، انتهز الفريّصة، فإنها خلسة، وبت عند رأس الأمر لا ذنبه، وإياك وشفيعاً مهيناً فإنه أضعف وسيلة، وإياك والعجز فإنه أوطأ مركب، وعليك بالصبر فإنه سبب الظفر، ولا تخض الغمر حتى تعرف القدر.[2]

وألاحظُ مما سبق في الدبلوماسية عند العرب والمسلمين:

أن الدبلوماسية تنحصر في إقامة علاقات ودية تجارية.

ثالثاً- الدبلوماسية في العصور الإسلامية:

إن ظهور الإسلام في الجزيرة العربية يعد نقلة نوعية كبيرة على كافة المستويات، ولاسيما على المستوي السياسي المتعلق بالعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، وإذا كانت الدبلوماسية العربية في العصر الجاهلي قد ارتبطت علاقاتها الخارجية كثيراً بالمصالح التجارية، فإن الدبلوماسية الإسلامية قد خرجت عن الحدود التي عرفها العصر الجاهلي، وانطلقت على كل المستويات، لحراسة الدين وسياسة الدنيا، حيث إنها قامت على أسس ومبادئ الإسلام وأصلت النظم ورسمت مناهج للحياة وميادين احتكاكها بصورة تطبيقية مميزة، لأن الذي شرعها هو ذلك العلم الإلهي والذي نفذها تلك الشخصية العظيمة.[3]

وتعد معاهدة صلح الحديبية (6هـ/628م)، أهم معاهدة في التاريخ السياسي الإسلامي عقدت بين المسلمين والمشركين، حيث أدى السفراء والمبعوثون من الجانبين كليهما وظيفة بارزة وكبيرة في المفاوضات التي دارت بينها وكان ذلك إيذاناً ببداية المد الإسلامي الذي تجاوز

---

(1) باعمر: الدبلوماسية بين الفقه و القانون(40) نقلا عن: شبارد: الدولة العربية الإسلامية (183).

(2) ابن الفراء: رسل الملوك ومن يصلح للرسالة أو السفارة (58).

(3) عفيفي: تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام (33).

حدود الجزيرة العربية، وعندما انتهى عليه الصلاة والسلام من صلح الحديبية بدأ بإرسال الرسل إلى الملوك وحكام زمانه، وإرسال مع كل رسول كتاباً يدعو فيه إلى الإسلام.[1]

فبعث عمر بن أمية الضمري[2] إلى كسرى ملك فارس، وأرسل عبد الله بن حذافة السهمي[3]، إلى كسرى ملك فارس، ودحيه بن خليفة الكلبي[4] إلى قيصر ملك الروم، وأرسل حاطب بن أبي بلتعة[5] إلى المقوقس، ملك الإسكندرية، وعمرو بن العاص السهمي[6] إلى جيفر وعياد ابني الحلندي الأزديين، ملكي عمان، وسليط بن عمرو[7] أحد بني عامر بن لؤي، إلى تمامه بن آثال وهوذه بن علي الحنفيين، ملكي اليمن، وبعث شجاع بن وهب الأسدي[8] إلى الحارث ابن أبي شمر الغساني، ملك تخوم اليمن.

---

(1) ابن هشام: السيرة النبوية (291/4).

(2) هو عمر بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة، أبو أمية، صحابي مشهور وله أحاديث، قال بن سعد: أسلم حين انصرف المسلمون من أُحد وكان شجاعاً، وكان أول مشاهده بئـــر معونة، بعثة النبي ﷺ إلى النجاشي، وكان من أكثر رجال العرب جرأة وخبرة. (العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (85/7).

(3) هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن سعد بن سهم القرشي السهمي، من السابقين الأولين، يقال بأنه شهد بدراً، أسره الروم في خلافة عمر، وأذاقوه ألوان العذاب حتى يتنصر فلم يجزع حتى أذن الله بفكاك أسره. (المرجـــع السابق 56/6).

(4) هو دحيه بن خليفة بن مروة بن فضالة بن زيد بن أمريء القيس بن عوف الكلبي، صحابي جليل مشـــهور، أول مشاهده الخندق وقيل أُحد، ولم يشهد بدراً، وكان يضرب به المثل بحسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته (العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (191/3).

(5) صحابي جليل شهد بدراً والحديبية، قال أمزربانى في معجم الشعراء، كان أحد فرسان قريش في الجاهلية وشعرائها، توفي سنة 30هـــ في خلافة. (المرجع السابق (192/1).

(6) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد ابن سهم السهمي، أمير مصر يكنى أبا عبد الله، وأبا محمد كان الشعبي يقول: دهاة العرب في الإسلام أربع فعد منهم عمرًا، وقال: فأما عمرو فللمعضلات، تـــولى إمـــارة مصر والشام وعمان. (المرجع السابق:124/7).

(7) سليط بن عمرو بن مالك بن حسل العامري أرسله النبي ﷺ إلى هوذه بن على (المرجع السابق 34/5).

(8) هو شجاع بن وهب، ويقال ابن أبي وهب، بن ربيعة الاسدي بن صهيب بن مالك بن كثير بـــن غـــنم بـــن دوران ابن أشد بن خزيمة الأسدى من السابقين الأولين، كان مما هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً، بعثه النبـــي ﷺ إلى المنذر ابن الحارث الغساني والى جبلة. (المرجع السابق (50/5).

أغراض الدبلوماسية الإسلامية: -

ومن أغراض الدبلوماسية الإسلامية التي من أجلها تؤلف الدبلوماسية وتبعث الرسل والسفراء وتتضح في أمور منها:

الفداء لأن العلاقة بين العرب والروم في وقت التوتر كانت الحرب، وبالتالي تردد الرسل لأجل ذلك، التجارة، والتهنئة، والتعزية، والمصالحة، والهدنة، والصلح، والزواج، و محل الهدايا، والمحالفة، و نشر الدعوة الإسلامية أو تبليغ الإنذار قبل بدء أعمال القتال، أو بتسوية المشاكل الناجمة عن الحرب.(1)

ولقد نهج الخلفاء الراشدون على الطريق نفسه مما زاد في ازدهار البعثات الدبلوماسية واستمرارها حتى أصبحت أسلوباً وممارسة اعتمدتها جميع العهود والدول الإسلامية القائمة على أسس مبنية على الوئام والسلام.(2)

وفي عهد العباسيين فقد حدث تطور كبير في فن الدبلوماسية، وأصبحت تخضع للقواعد الدقيقة وتنتظم في أصول واضحة، وتعددت أغراض السفارة ووظائفها بحيث أصبح تبادل الممثلين الدبلوماسيون وسيلة لتوثيق الصلات التجارية والثقافية، وتبادل الأسرى والعطايا وحل المنازعات(3).

وتعززت الدبلوماسية أكثر فأكثر أيام هارون الرشيد وشارلمان، ولقد أوفد هشام بن عبد الملك رسولاً إلى حاكم الصين عام (108هـ)، وكذلك الأمر في عهد المنصور الذي أرسل سفارات إلى الروم والفرنجة.(4)

ويمكن القول:

بأن العصر العباسي كان العصر الذهبي للدبلوماسية الإسلامية، وكان هذا الازدهار الدبلوماسي انعكاساً لازدهار الدولة الإسلامية وتوحد أركانها.(5)

وفي إبان الغزو الصليبي ازدهر النشاط الدبلوماسي، حيث عقدت المعاهدات بين الصليبيين والمسلمين كاتفاقية الهدنة التي عقدت عام (1189م) أثناء حصار عكا، كما أن صلاح الدين كان قد عزز وقوى العلاقات الدبلوماسية مع البيزنطيين ضد الصليبيين.(6)

---

(1) عفيفي: تطور التبادل الدبلوماسي(45-52).

(2) فوده: النظم الدبلوماسية (116- 130).

(3) سموحي: الدبلوماسية الحديثة (28).

(4) الشامي: الدبلوماسية ونشأتها (101).

(5) لمزيد من التفاصيل انظر: شكري: الدبلوماسية في علم متغير(21).

(6) لمزيد من التفاصيل انظر: الشامي: الدبلوماسية ونشأتها (101).

رابعاً- الدبلوماسية الحديثة:

امتازت الدبلوماسية في العصور الحديثة عما سبقتها من عصور بصفة التمثيل الدائم التي ظهرت نتيجة تغيير الدويلات وحاجاتها.

وأول تلك الممارسات للتمثيل الدبلوماسي الدائم كانت قد ظهرت في إيطاليا في القرن الخامس عشر فقد نشأ في إيطاليا في عصر النهضة دويلات عديدة مستقلة ومتنافسة سعت كل واحدة منها السيطرة على الدويلات الأخرى.(1)

ولقد مر التمثيل الدبلوماسي الدائم بتطورات عديدة.

ويمكن القول أن الدبلوماسية الحديثة أخذت منذ ظهورها في القرن الخامس عشر تتأثر تأثراً مباشراً بنظام الحكم وتغيراته، وفى القرن السادس عشر كانت نظرية الحكم المطلق هي السائدة وكان رئيس الدولة يعتبر الدولة ملكه.(2)

وكانت الصفة الأساسية التي تميزت بها الدبلوماسية في مرحلة الحرب العالمية الأولى هي صفة السرية وعدم الاهتمام بالرأي العام الدولي، وتقنين قواعد العمل الدولي، وفى مرحلة الحرب العالمية الثانية اعتمدت أسس جديدة في التعامل الدبلوماسي، وقد قامت هذه الدعوة على المبادئ التي جاءت بها وثيقة السلام.(3)

وبعد انتهاء الحرب العالمية وقيام الأمم المتحدة عام 1945م، أصدرت الجمعية العامة قراراً دعت فيه لجنة القانون الدولي للعمل على تقنين العلاقات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات الخاصة بها.(4)

وعلى أثر ذلك جاءت اتفاقية فيينا لعام 1961م لتنظيم العلاقات الدبلوماسية، ثم تبعتها اتفاقية فيينا لعام 1963م لتنظيم العلاقات القنصلية، ثم تلتها اتفاقية البعثات الخاصة عام 1969م، ومن ثم اتفاقية فيينا الرابعة للمنظمات الدولية لعام 1975م، وبإبرام وعقد هذه الاتفاقيات، خاصة اتفاقية العلاقات الدبلوماسية عام 1961م، أصبح هناك قانون دولي يضم كافة القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية.(5)

---

(1) محمد: الدبلوماسية (31)، أبو هيف: القانون الدولي العام (457).

(2) محمد: الدبلوماسية (32-33).

(3) وثيقة السلام التي طرحها لنين في 1917/11/8م، ووثيقة ولسن التي تحمل مبادئه الأربعة عشر في 1918/1/8م حيث طرح لنين مرسوم السلام لإنهاء الحرب والدعوة إلى المفاوضات، أما ولسن فقد دعا إلى ممارسة الدبلوماسية بشكل علني وهو ما تسمى بالدبلوماسية المفتوحة (لمزيد من التفاصيل انظر: الشامي: الدبلوماسية (105-106).

(4) خلف: النظرية والممارسة الدبلوماسية (61 وما بعدها).

(5) الجاسور: أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية (498).

ومع مطلع الألفية الثالثة، نشأت أساليب جديدة لمعالجة القضايا الدولية بحسب رؤية تلك القوى وسيطرتها على الوضع الدولي، كقضايا انتشار أسلحة الدمار الشامل، واتفاقية التجارة الدولية، وانتشار "الإرهاب الدولي" والنزاعات العرقية والدينية وقضايا الديمقراطية...الخ، وهذه القضايا لا يمكن حلها إلا من خلال الأسس الواقعية للتعاون الدولي والدبلوماسية المتميزة "بالنفس الطويل"، كونها تحتاج إلى زمن ليس بالقصير وجهود جماعية ودولية ليست بالقليلة.(1)

وترى الباحثة أنه مع تطور العلاقات الدولية بأن اتفاقية فيينا وما جاء فيها من قوانين لم تعد صالحة للتطبيق وخاصة بما يتماشى مع العرف الدولي، وشريعتنا الإسلامية الغراء فلابد من الرجوع إلى الشريعة الإسلامية والاحتكام إليها في كل ما يخص العلاقات الدولية الدبلوماسية بين الدول والتي هي الأساس في ذلك، حيث يرجع الفضل الأكبر في تيسير هذه العلاقات إلى المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسلم.

---

(1) الجاسور: أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية (497).

الفصل الثاني
أسس وأنواع وأحكام الحصانات الدبلوماسية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أسس الحصانة الدبلوماسية.

المبحث الثاني: أنواع الحصانة الدبلوماسية.

المبحث الثالث: أحكام الحصانة الدبلوماسية.

المبحث الرابع: طرق انتهاء الحصانة الدبلوماسية.

المبحث الأول

أسس الحصانة الدبلوماسية

تباينت نظرة القانون الدولي عن الفقه الإسلامي في تحديد الأساس الموضوعي لمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانة التي تشمل في شخصه، وماله، وأفراد أسرته، وتتجاوز ذلك لتجعله في منأى عن المطالبة القانونية على تصرفاته الشخصية والرسمية بما يتعارض مع مبدأ سيادة القانون التي مفهومها أن حصانة الرسل قديمة قدم العلاقات البشرية المتمثلة في المراسلات بين القبائل والعشائر.[1]

وستبين الباحثة في هذا المبحث أسس الحصانة في القانون الدولي والفقه الإسلامي على النحو الآتي:

لقد سبقت الشريعة الإسلامية كافة القوانين الدولية في إرساء الأسس والقواعد التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وأصلَّتُ له تأصيلاً واضحاً، ولبيان ذلك لابد من إلقاء الضوء على أسس الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي، وبيان ما يرد عليها من اعتراضات، وموقف الشريعة الإسلامية منها.

أولًا- أسس الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي:-

لقد استقر القانون الدولي العرفي منذ الأزمنة الغابرة على الاعتراف للدبلوماسية بالحصانات والامتيازات، وذهب بعض الفقهاء القانونيين إلى درجة اعتبارها جزءاً من القانون الطبيعي إلا أن الآراء تضاربت في تفسير الأساس القانوني الذي تقوم عليه، والذي يستثني بموجبه الدبلوماسيين من أحكام أحد قواعد القانون الدولي الأساسية الذي تقتضي إخضاع جميع الأشياء والأشخاص الموجودين داخل إقليم الدولة لسيادتها، ولهذا برزت ثلاث نظريات.[2]

1. نظرية التمثيل الشخصي أو النيابةrepresntative character:

ترجع جذور هذه النظرية إلى العصور الوسطي حيث كانت العلاقات الدولية منذ ذلك الوقت وحتى قبيل الثورة الفرنسية تعتبر علاقات شخصية بين الملوك والأمراء، يعدون الممثلين

---

(1) الربيع: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (961)، (بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس عشر (2).

(2) جابر: الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة (455).

الشخصيين لهم، ومن ثم فإن أي اعتداء على كرامتهم كان يُعَّدُ من قبيل الاعتداء على الملك نفسه.[1]

فالمزايا والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند إلى صفتهم النيابية باعتبارهم يمثلون دولهم نيابة عن رؤسائها؛ مما يقتضي ضرورة احتفاظهم باستقلالهم في أداء مهمتهم وتجنب أي اعتداء عليهم، أو على كرامتهم حفظاً لكرامة وهيبة الدولة التي يمثلونها،[2] ويعتبر بعض مؤيدي هذه النظرية من أمثال (مونينسكيو وفاتيل) و(فوشي) أن أساس الحصانات للمبعوث الدبلوماسي يعتمد على طبيعة الصفة التمثيلية له باعتباره ينوب عن رأس السلطة في دولته لدى الدولة الأخرى.[3]

ومما يؤخذ على هذه النظرية ما يلي:

1. تعرضت هذه النظرية للنقد؛لأنها تضيق تفسير كثير من الأوضاع الجاري العمل بها فعلاً، كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي خلال وجوده في دولة ثالثة مع أنه ليس له قبل صفة تمثيلية.
2. إخضاع الأملاك العقارية الشخصية للمبعوث الدبلوماسي لقوانين الدولة التي توجد فيها، وكاعتبار إعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة فقط وبشرط المعاملة بالمثل.[4]
3. لا تستطيع أن تفسر السبب الذي من أجله تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات، والامتيازات الدبلوماسية على الرغم من أنهم لا يعُتبرون من قبيل ممثلي الدولة، من حيث إعفائهم وعدم مساءلتهم بأي حال من الأحوال.[5]

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لنظرية التمثيل الشخصي فإنها لم تختفِ كلية وما زالت لها بعض الآثار، لأنه ما زال هناك من الحصانات، والامتيازات الدبلوماسية ما لا يجد تبريراً له إلا الرغبة في إحاطة الممثل الدبلوماسي بمكانة مرموقة وعظيمة، استناداً إلى سيادة الدولة التي يمثلها.[6]

---

(1) الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية (21)؛ الشكري: الدبلوماسية في عـــالم متغيـــر (117-118)؛ سلامة: التمثيل الدبلوماسي والقنصلي (17).

(2) أبو هيف: القانون الدبلوماسي (124).

(3) الشيخ: الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي (314-315).

(4) أبو هيف: القانون الدبلوماسي (124)؛ حسن: الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة (129-130)؛العبيكـــان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (217).

(5) الملاح: سلطات الأمن والحصانات الدبلوماسية (23)؛غانم: مبادئ القانون الدولي العام (162).

(6) الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية (24).

النظرة الشرعية لهذه النظرية:

هذه النظرية لا تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية من حيث:

أن رئيس الدولة التي قدم منها المبعوث الدبلوماسي يكون مهدر الدم شرعاً، ومع ذلك فإن المبعوثين الدبلوماسيون يتمتعون بالحصانة، مثال ذلك أنه عليه السلام لم يتعرض لرسل مسيلمة الكذاب مع أنهم يوافقون مسيلمة في موقفه من النبي عليه السلام، وهو رأس المرتدين، ومستحق للقتل، ولكن النبي عليه السلام آمنهم على أنفسهم إعمالاً لقاعدة الإسلام العامة في تأمين الرسل.[1]

وترى الباحثة أنه لا يُعول على هذه النظرية لأنها تجعل الحصانة للمبعوث الدبلوماسي كونه ممثل لرئيس الدولة، أو الملك، وليس بعمله، أو وظيفته.

2. نظرية الامتداد الإقليمي theorie del E xterritioralite:

تصور هذه النظرية بعض الفقهاء القانونيين المتقدمين أمثال (جروسيوس)، (ودي مارتين) وغيرهما، وهي تقوم على الافتراض، ومؤداها أن المبعوث الدبلوماسي إذ يعتبر افتراضاً ممثلاً لشخص رئيس دولته، وكذلك عن طريق الافتراض أنه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث لديها، أي كأنه لم يغادر إقليم دولته وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لإقامته في موطنه فدار البعثة تعتبر جزء من أملاك الدولة الموفدة وتخضع لسيطرتها.[2]

وهذه النظرية سيطرت على الممارسة الدبلوماسية في القرن التاسع عشر والعقود الأولى من القرن العشرين، ولم تعد مقبولة في النظام الدولي الحالي، فقد انتهت إلى الزوال، ورفضتها اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام 1961م، حيث اعتبرت أنه من أهم واجبات المبعوث الدبلوماسي احترام القوانين الداخلية للدولة المستقبلة، أي احترام سيادتها، وإلا يعتبر شخص غير مرغوب فيه.[3]

---

(1) أبو هيف: القانون الدبلوماسي (124).

(2) أبو هيف: القانون الدبلوماسي (122-123)؛ باعمر: الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية (92)؛ التابعي: السفارات في الإسلام (137)؛ الملاح: سلطات الأمن والحصانات الدبلوماسية (25-26).

(3) خلف: النظرية والممارسة الدبلوماسية (242).

ومما يؤخذ على هذه النظرية ما يلي:

1. أنها قائمة على الصورية والافتراض ولا تتفق مع الواقع الدولي الحديث بالإضافة إلى ما ينجم عنها من مشاكل، وكذلك تخالف الواقع العملي وتمس بالدولة الأجنبية ذات السيطرة.[1]
2. التناقض لوجود المبعوث الدبلوماسي في مكانين في وقت واحد، وهى الدولة المعتمد لديها على أساس فعلى، ودولته التي ينتمي إليها على أساس افتراضي لذلك فهي خيالية مع الواقع الجغرافي.
3. عدم ملائمتها للواقع العملي، والأوضاع الجارية؛ لأن المبعوث الدبلوماسي يتعين عليه الالتزام بلوائح الشرطة في الدولة المبعوث لديها، وعليه دفع رسوم محلية؛ مثل خدمات يحصل عليها، وتصرفاته التجارية تخضع للقانون، وهذا لا يتناسب مع نظرية الامتداد الإقليمي لوجود مبدأ سيادة الدولة على الإقليم.
4. الأخذ بهذه الطريقة تفضي إلى نتائج عبثية؛ بحيث لو وقعت جريمة داخل مقر البعثة فيجب إخضاع الجريمة لقوانين، وقضاء الدولة المرسلة أيا كانت جنسية المجرم، ولا تستطيع الدولة وضع يدها على تسليم المجرمين.

النظرة الشرعية لهذه النظرية:-

هذه النظرية لا تتفق مع قواعد الفقه الإسلامي من حيث أن مقر البعثة الدبلوماسية هو امتداد لإقليم الدولة المرسلة، وهذا يعنى اقتطاع جزء من دار الإسلام ليكون جزء من دار العهد، أو الحرب، وهذا لا يتفق مع مبدأ سيادة المسلمين على أراضيهم.[2]

3. نظرية الوظيفةFunctional necessity:

تقتضي هذه النظرية بأن يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحرية التي تتفق مع الغرض الذي من أجله اعتمد، بحيث يصبح بمنأى عن سلطان الاختصاص المحلى الدولي[3]

---

(1) فلو طبقت هذه النظرية حرفياً لكان معنى ذلك الاعتراف بضرورة إجراء (الترحيـل)، لتسـليم المجـرمين الذين التجأوا إلى سفارة أجنبية، في حين يكفي عملاً إصدار الممثل الدبلوماسي تصريحاً بذلك كما أنها تؤدي إلى اعتبار ولادة من ولدوا بالبعثة كأنها تمت خارج الإقليم وذلك إذا كان قانون دولة البعثة يأخذ بحق الإقليم كأساس للجنسية. (غانم: مبادئ القانون الدولي العام (161)؛ العبيكان: الحصانات والامتيـازات الدبلوماسـية (216)؛ سرحان: القانون الدولي العام (867)؛ صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام (274).

(2) باعمر: الفقه السياسي (119).

(3) الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (784).

فالحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيد عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها.[1]

ونجد أن كلاً من لجنة القانون الدولي عام (1956م)، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961م) تبنت نظرية مقتضيات الوظيفة حيث ورد في الاتفاقية:

"أن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية إذ تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد، وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجدٍ"[2]

وتعد هذه النظرية في رأي أغلب رجال الفقه القانوني أفضل النظريات التي يمكن أن تتخذ أساساً لإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من ناحية، ولتحديد اتجاهها وأهدافها من ناحية أخرى[3]

ومما يؤخذ على هذه النظرية:

1- أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة فقط.[4]

2- قد تدفع المبعوث الدبلوماسي للقيام بالتجسس متذرعاً بوظيفته.[5]

---

(1) أبو هيف: القانون الدبلوماسي (124- 125)؛ خلف:النظرية والممارسة الدبلوماسية (243).

(2) سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية (72).

(3) أبو هيف: القانون الدبلوماسي (125)؛ العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (219).

(4) العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (219).

(5) الفتلاوي: القانون الدبلوماسي (260-261).

النظرة الشرعية لهذه النظرية:-

تعتبر هذه النظرية الأقرب إلى الشريعة الإسلامية في إعطاء الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، وذلك لأن القاعدة الأصولية تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1]

1. أن هذه النظرية لا تشتمل على محظور شرعي، ولا تخالف قواعد الفقه الإسلامي؛ من حيث مبدأ الأمان الذي دلت عليه الأدلة الشرعية.
2. تحقيق المصلحة يعود على الأمة بمجموعها في العلاقة مع الدول الأخرى.
3. تحقيق مصلحة للرسل يحث يؤدون مهمتهم بأمان.[2]

ثانياً- أسس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي:

إن الحصانة التي تمنحها الدولة الإسلامية للسفراء أو الأجانب الداخلين إليها ليست من باب المجاملة، ولا من باب السيادة المطلقة التي تعتبرها الدولة لنفسها، ولكنها من باب حرمة الدماء في الإسلام، ولقد ارتكز تأمين الرسل والمبعوثين من غير المسلمين في الفقه الإسلامي على أسس شرعية لها أدلتها الثابتة الواضحة من القرآن، والسنة، والآثار المنقولة عن سلف الأمة من الصحابة، والتابعين ﷺ ألا وهي عقد الأمان، الوفاء بالعهد، المعاملة بالمثل.[3]

---

(1) الزركشي: البحر المحيط (37/1).

(2) باعمر: الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية (118).

(3) عفيفي: تطور التبادل الدبلوماسي (78)؛ الشامي: الدبلوماسية ونشأتها (432)؛ وتستند حصانة المبعوث الدبلوماسي في دار الإسلام على فكرة الأمان إذا كان في بعثة مؤقتة وهو عندئذ مستأمن، وعلى فكرة الجوار إذا كان مقيماً وهو بذلك جار نفيح أو جار جنب للمسلمين، فالجوار كما يجوز أن يكون جواراً لمستجير، فإنه يصلح أن يكون جواراً للجار، وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أمر بجوار العدو وقت الحرب وقرر له حصانة كاملة ما دام بين المسلمين حتى يبلغ مأمنه، فجوار الصديق وهو المبعوث الدبلوماسي مقررة من باب أولى (الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، (609).

أسس الحصانة الدبلوماسية:

مشروعية عقد الأمان:

أ. من القرآن الكريم:

1. قوله تعالي: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[1]

وجه الدلالة:

أنه إذا جاء أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وطلب الأمان ليسمع كلام الله تعالى ينظر فيما أمر به ونهى عنه فأجره، ثم أبلغه المكان الذي يأمن فيه.[2]

قال ابن كثير: "إنما شرعنا أمان هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده".[3]

وعليه أرى إن كان دخول الحربي ومنحه الأمان لوجود مصلحة فمن باب أولى إعطاء الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين الأمان لما يعود بالمصلحة والنفع.

يقول الإمام الطبري في تأويل هذه الآية:

"وإن استأمنك يا محمد أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم أحد ليسمع كلام الله منك وهو القرآن الذي أنزله الله عليك فأجره".[4]

ومن خلال الآية السابقة أجد أن حصانة المبعوثين الدبلوماسيين في حالتي السلم والحرب وتأمين المجير، قد قررها القرآن الكريم قبل ألف وأربعمائة سنة.[5]

2. قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾.[6]

وجه الدلالة:

أن الإسلام دين الحق والعدل في كل شيء، مع النفس والأهل والقرابة، وجميع الناس حتى الأعداء.[7]

---

(1) سورة التوبة: آية (6).

(2) ابن الجوزي: زاد المسير (399/3).

(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (411/2).

(4) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (138/14).

(5) عفيفي: تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام (78).

(6) سورة المائدة: آية (8).

(7) الزحيلي: التفسير الوسيط(437/1).

ومن جملة ذلك المبعوث الدبلوماسي الرسول، أو السفير، أو المعاهد فليس من العدل استباحة دمه وماله، ومن أتى ودخل دار الإسلام بميثاق فقد أمن على نفسه وماله.[1]

ب. مشروعية عقد الأمان من السنة النبوية:

1. قول الرسول ﷺ: "اللهم اكفني عامر بن الطفيل عندما جاء إلى الرسول مبعوثاً لقومه وعارضاً عليه أن يكون له أهل السهل، ولعامر أهل المدر وإلا تعرض المسلمون لغزو غطفان وحربها".[2]

وجه الدلالة:

يفهم من ذلك عدم التعرض لشخص الرسول بالقتل وذلك لصفته وكونه رسولاً.

2. عن ابن مسعود قال: "جاء ابنُ النواحة وابنُ أثال رسولاَ مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما أتشهدان أنى رسول الله؟ قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما، قال عبد الله: قال: فمضت السنةُ أن الرسل لا تقتل".[3]

وجه الدلالة:

إن الحصانة للرسل ثابتة إلى أن يصل إلى بلاده التي يأمن فيها.[4]

3. حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله قال: "ما بيني وبين أحد من العرب حنة[5] وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة، قال له سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظه بن كعب، فضرب عنقه في السوق، ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق".[6]

---

(1) أبو عيد:الحصانات الدبلوماسية (422) (بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون – العدد الخامس والثلاثين.

(2) الألباني: صحيح الجامع الصغير (75/2).

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسانيد المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم (3761) (299)، وقال شعيب صحيح وهذا إسناد ضعيف حديث رقم (3708) (295)، (انظر: المرجع نفسه).

(4) البهوتي: كشاف القناع (107/3)

(5) الحنةُ: العداوة والحقد (ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (62)، الفراهيدي: العين (305/3)).

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرسل، حديث رقم (2762)،(489). حديث صحيح (انظر: المرجع نفسه).

وجه الدلالة:

فنجد أن عبد الله بن مسعود ﷺ أمر بقتل الرسول بعد انتهاء مهمته كرسول فصفة الرسالة هي التي منعت من قتله بالرغم من أنه مرتد أصلاً.

4. قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته".[1]

ج. الإجماع:

قال ابن قدامة: "ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام، وجب أن يعطاه ثم يرد إلى مأمنه، ولا نعلم في هذا خلافاً".[2]

د. الوفاء بالعهد:

عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: "بعثتني قريش إلى النبي ﷺ فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً فقال رسول الله ﷺ: إني لا أخيسُ[3] بالعهد، ولا أحبسُ البرد[4]، ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع".[5]

وجه الدلالة:

أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين، لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول فكان ذلك بمثابة عقد العهد.[6]

ومن هذه يؤخذ ضرورة الوفاء بالعهد فتصبح ضرورة احترام المبعوث الدبلوماسي للمعاهدات الدولية التي عقدها، أو أبرمتها سلطات الدولة الإسلامية، وعدم جواز مخالفتها، أو الخروج عليها.[7]

---

(1) الشيباني: شرح السير الكبير (72/2).

(2) ابن قدامة: المغني (79/13).

(3) لا أخيسُ: بالخاء المعجمة والسين المهملة بينهما مثناه تحتية: أي لا أنقض العهد، من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد. (الشوكاني: نيل الأوطار (182/8).

(4) البرد: والبرد جمع بريد أي رسل. (الشوكاني: نيل الأوطار 182/8).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يُستجن به في العهود، حديث رقم (2758)،(488،489)، حديث صحيح (انظر: المرجع نفسه).

(6) الشوكاني: نيل الأوطار (183/8).

(7) أبو الوفا: القانون الدبلوماسي الإسلامي (53/4).

وهذا من مسلك الرسول ﷺ مع أحد مبعوثيه فقد كتب لعمرو بن حزم[1] حين بعثه إلى نجران كتاباً وفي صدره: "هذا بيان للناس من الله ورسوله"[2] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[3]

وتعتبر المعاملة بالمثل أساس تعتمد عليه الحصانة الدبلوماسية، حيث يؤكد ابن قدامة على ذلك فيقول: "إن الحاجة تدعو للأخذ بالأمان، فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة".[4]

متى يثبت الأمان للرسل؟

لابد من التفريق بين حالتين:

- **الأولى:** لو جعل لهم عقد الأمان من قبل الإمام، أو نائبه، وكتب لهم في ذلك كتاباً يؤكد هذا العقد فيثبت لهم الأمان بلا خلاف بين الفقهاء.[5]
- **الثانية:** لو ادعى الحربي أنه مبعوث من قبل رئيس دولة أخرى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية وهو المذهب المعتمد عند الحنابلة بأنه يحرم دخوله إلينا بلا إذن فمن دخل دار الإسلام بغير أمان، وقال: أنا رسول الملك إلى الإمام لا يصدق حتى يخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم فهو آمن حتى يبلغ رسالته ويرجع، فإن لم يكن معه ما يدل على صدقه فهو، وما معه فيء.[6]

الأدلة:

1. أن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام؛ وذلك لأن القتال والصلح لا يتم إلا بالرسل فلابد من أمان الرسول ليتوصل إلى ما هو مقصود، وإن لم يخرج كتاباً، أو أخرج ولم يعلم أنه كتاب ملكهم فهو وما معه فيء؛ لأن الكتاب قد يفتعل.
2. أن ما ادعاه ممكن فيكون شبهة في درء القتل عنه.
3. يتعذر إقامة الدليل على أنه رسول فلو كلفناه ذلك لأدى إلى المشقة والحرج وهذا مدفوع فيكتفي بالعلامة، وهى أن يكون معه ما يدل على ذلك.[7]

---

(1) عمرو بن حزم الأنصاري النجراني وهو مدني ولد سنة عشرة في حياة النبيﷺ وولاه الأنصار يوم الحـرة وقتل فيها سنة 63ﻫ. (الجزري: اللباب في تهذيب الأنساب (299/3)).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القران (33/6).

(3) سورة المائدة: آية (1).

(4) ابن قدامة: المغنى (79/13).

(5) ابن قدامة: المغني (436/10)؛ ابن المنذر: الإجماع (64).

(6) السرخسي: المبسوط (92/10)؛ ابن الهمام: فتح القـدير (24/6)، البهـوتي: كشـاف القنـاع (108/3)؛ المرداوي: الإنصاف (208/4).

(7) السرخسي: المبسوط (92/10)؛ البهوتي: كشاف القناع (108/3).

4. المذهب الثاني:

ذهب الشافعية وهو قول للإمام محمد بن الحسن، ورواية عن أحمد بأنه يصدق سواء كان معه كتاب أم لا، ولا يتعرض له لاحتمال ما يدعيه.[1]

الأدلة:

1. يقول الإمام الشيباني: "إن الرسل إذا لم يكونوا آمنين لا يستطيعون تأدية الرسالة؛ فالأمان لهم بغير شرط، وإن شرط لهم ذلك، وكتب به وثيقة فهو أحوط ".[2]
2. أن الرسل لم تزل تأتي من غير سبق أمان، وهذه مما جرت به العادة واستقر عليه العرف؛

حيث إن وانتظام المصالح يمنع من قتل مبعوث الكفار، لأنه لو قتل لفاتت مصلحة المراسلة، وهي مصلحة راجحة على ما قد يكون من المفسدة.[3]

المذهب الثالث:

ذهب الشافعية إلى أنه إن حمل الرسول رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هدنة وغيرها فهو آمن وإن كان رسول تهديد ووعيد فلا أمان له، و الإمام مخير فيه بين أربعة أمور (القتل، الاسترقاق، المن عليه، المفاداة بمال، أو نفس).[4]

والذي يبدو للباحثة ترجيح المذهب الأول لقوة أدلتهم.

وأخيراً،،،

وترى الباحثة أن الشريعة الإسلامية سبقت كافة القوانين الوضعية والدولية في إرساء أسس ومبادئ الحصانة الدبلوماسية المستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول.

---

(1) الشيباني: شرح السير الكبير (72/2 النووي: روضة الطالبين (299/10))؛ الشربيني: مغني المحتاج (243/4)؛ الشيرازي: المهذب (234/2)؛ ابن مفلح: الفروع (250/6).

(2) الشيباني: شرح السير الكبير (72/2).

(3) ضميرية: أصول العلاقات الدولية (844/2).

(4) النووي: روضة الطالبين (299/10).

المبحث الثاني
أنواع الحصانة الدبلوماسية

يقول العز بن عبد السلام:

"وجوب إجارة رسل الكفار مع كفرهم، لمصلحة ما يتعلق بالرسالة من المصالح الخاصة والعامة".[1]

وتعتبر المعاملة بالمثل أساس تعتمد عليه الحصانة الدبلوماسية؛حيث يؤكد ابن قدامة على ذلك فيقول:

"إن الحاجة تدعو لذلك، فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة".[2]

غير أن الإسلام لا يسير بالمعاملة بالمثل إلى أقصى مدى لها، وإنما هناك حدود وضوابط لا يجوز تعديها في حدود القواعد والمبادئ الإسلامية واجبة التطبيق، وعلى ذلك فالحصانة الدبلوماسية يجب مراعاتها في بعض الأحوال في الإسلام حتى ولو لم تكن هناك معاملة بالمثل فلو قتل الأعداء رسول المسلمين وكان لهم رسول عندنا فلا يجوز قتله معاملة بالمثل، لأنه بدخوله لدينا أصبح آمناً، ولأن ذلك غدراً منا، والغدر لا يجوز في الشريعة الإسلامية.[3]

ومن المعلوم أن ما استقر عليه الناس وجرى عليه عملهم يمكن أن يشكل مصدراً للأحكام في الشريعة الإسلامية إذا كان لا يخالف أحكامها، وقواعدها، ومبادئها.

ومن القواعد العرفية التي أقرها الإسلام والتزم بها، قاعدة حرمة المبعوثين الدبلوماسيين والسفراء، فقد كانت حرمة الرسل والمبعوثين مقررة قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام لم يخالفها.[4]

ولقد أعطى الإسلام الرسل حصانات ومزايا تكفل لهم أداء مهمتهم دون ضيق أو حرج، كما تابع القانون الدولي المعاصر منح السفراء حصانات وامتيازات أصبحت بموجب هذا القانون ملزمة للدول الحديثة.[5]

وتنقسم الحصانة الدبلوماسية إلى حصانة شخصية، وحصانة قضائية، وحصانة مالية، وحصانة مقر البعثة.

---

(1) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (94/1).

(2) ابن قدامة: المغنى (79/13).

(3) الرحيباني: مطالب أولى النهي في شرح غاية المنهي (588/2)، أبو الوفا: القانون الدبلوماسي الإســـلامي (28/4).

(4) أبو الوفا: القانون الدبلوماسي الإسلامي (28/4).

(5) باعمر: الدبلوماسية (137).

أولاً- الحصانة الشخصية:

أ. الحصانة الشخصية في القانون:

ترتكز الحصانة الشخصية في ثبوتها ونفوذها على الأساس الذي بنيت عليه الحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وهو ضرورة توفير الأمان والاستقرار اللازمين لقيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيداً عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها.(1)

ولقد نصت اتفاقية (فيينا) لعام 1961م في مادتها (29) على أن: -

"ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدول المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".(2)

ولا يختلف مفهوم الحصانة الشخصية في القانون الدولي عن مفهومه في الفقه الإسلامي فهي:

ميزة تفضي بحماية الدبلوماسي من كل أذى، أو اعتداء على نفسه، أو مسكنه، أو مقر بعثته التي تمارس فيها أعماله الدبلوماسية.(3)

والحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تشمل حرمة مسكنه، وأمواله، ويكون مسكنه بمنأى عن التعرض من جانب سلطات الدولة أو من جانب آخر على الدولة المعتمد لديها أن توفر الحماية الكافية لمسكن المبعوث الدبلوماسي، وتمشياً مع هذا الاعتبار تنص المادة (30) من اتفاقية فيينا على أن:

"يتمتع المسكن الخاص بالممثل الدبلوماسي بنفس الحصانة والحماية المقررة لمباني البعثة".(4)

فالحصانة في القانون تعني:

منح حماية المبعوث الدبلوماسي، وعدم التعرض لشخصه.

---

(1) الربيع: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (974). (بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الجزء الثاني - العدد السادس عشر).

(2) الشامي: الدبلوماسية (529)؛ خلف: النظرية والممارسة الدبلوماسية (267)؛ الشيخ: الدبلوماسي والقانون الدبلوماسي (326)؛ علوان:القانون الدولي العام (431).

(3) أبو عيد: الحصانات الدبلوماسية (440). (بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون- العدد الخامس والثلاثون

(4) أبو هيف: القانون الدبلوماسي (176).

الحصانة الشخصية في الفقه الإسلامي:

مشروعية ثبوت الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي على النحو الآتي:

1. من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾(1)

وجه الدلالة:

الآية فيها دليل على الحماية الشخصية للمبعوث الدبلوماسي؛ حيث تدلل على أنه إذا جاء أحد من المشركين الذين أحلت دماؤهم، وأموالهم، وطلب الأمان ليسمع كلام الله فيجب أن يؤمن ثم يعود من حيث جاء.

ب- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾(2)

وجه الدلالة:

أن الله أمر المؤمنين بالعدل مع الأعداء في السلم والحرب، ومن جملة ذلك المبعوث الدبلوماسي (السفير، الرسول، المعاهد).

ج- قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾(3)

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل أوجب الدعوة إلى سبيله بالحكمة، وليس من الحكمة الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي؛ لأنه يحمل رسالة تُحقن بها الدماء.

2. من السنة النبوية:

أ- عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: "بعثتني قريش إلى النبي ﷺ بكتاب فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً فقال رسول الله ﷺ: إني لا أخيسُ بالعهد، ولا أحبسُ البرد(4)، ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع".(5)

---

(1) سورة التوبة: آية (6).

(2) سورة المائدة: جزء من آية (8).

(3) سورة النحل: جزء من آية (125).

(4) انظر ص(38) من الرسالة.

(5) سبق تخريجه (38).

وجه الدلالة:

"أن العقد يراعى مع الكافر، كما يراعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه".[1]

ب- عن ابن مسعود ﷺ قال: "جاء ابن النواحة وابن آثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما: "أتشهدان أني رسول الله"؟ قالا: "نشهد أن مسيلمة رسول الله"، فقال النبي ﷺ: "آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلا رسولاً لقتلتكما"، قال عبد الله بن مسعود: "مضت السنة أن الرسل لا تقتل".[2]

وجه الدلالة:

أن الحصانة الشخصية للرسل ثابتة إلى أن يصل إلى بلاده التي يأمن فيها.[3]

ج- **أقوال الفقهاء:-**

لقد اهتم الفقهاء في الحديث على الحصانة الشخصية لما لها من آثار عظيمة، ولمزيد فائدة أذكر جملة من أقوالهم:-

1. **عند الأحناف:**

أ- **يقول أبو يوسف – رحمه الله-:**

"ولو أن مركباً من مراكب المشركين من أهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى ألقته على ساحل مدينة من مدائن المسلمين، فأُخذ المركب ومن فيه، فقالوا نحن رسل الملك بعثنا، وهذا كتابه معنا[4] إلى ملك العرب، وهذا المتاع الذي في المركب هدية إليه، فينبغي عدم التعرض لهم".[5]

ب- **يقول الشيباني – رحمه الله -:**

"الرسل آمنون وإن لم يستأمنوا، ما لم يكونوا آمنين لا يتمكنون من أداء الرسالة على وجهها، فكانوا آمنين من غير شرط، ولكن إن شرطوا لهم ذلك وكتب به وثيقة فهو أحوط."[6]

---

(1) الخطابي: معالم السنن (316/2).

(2) سبق تخريجه (37).

(3) البهوتي: كشاف القناع (107/3).

(4) أي أظهر ما يعرف في الوقت الحاضر بإثبات تحقيق الشخصية. (شتا:الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم (151).

(5) أبو يوسف: الخراج (226)، الطبري: اختلاف الفقهاء (32).

(6) الشيباني: شرح السير الكبير (67/5).

2. عند المالكية:

قال سحنون: "وإن قال بعد أن أخذ –أي الحربي– أنا رسول الملك إلى الخليفة، فإن أخرج كتاباً يشبه، وأرى دلالة ذلك فهو آمن حتى يبلغ ويرجع".(1)

3. عند الشافعية:

قال النووي: "الرسول لا يتعرض له".(2)

ويرى د. وهبة الزحيلي أن الحصانة تتنافى مع كل تدبير زجري يستهدف الشخص؛ لأن شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، والأمان في الإسلام يقتضى بتحريم التعرض لشخص الرسول وماله وأسرته وممتلكاته، وكذلك رسائله السياسية.(3)

وهل يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يصبح لاجيء سياسي بتعبير العصر حتى لو أعلن إسلامه ؟

لا لأن في ذلك إخلال بالعهد والواجب أن يبلغ الرسالة، وتتلقى الجواب ليحمله إلى دولته. (4)

مما سبق يتبين للباحثة أن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله، بخلاف القانون الدولي فتحكمها العلاقات والاتفاقيات بين الدول والمعاملة بالمثل.

---

(1) القيرواني: النوادر والزيادات (128/3).

(2) النووي: روضة الطالبين (473/7).

(3) الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي (336،337).

(4) أبو الليل: أسس العلاقات الدولية (701).

ثانياً- الحصانة القضائية:

ويقصد بها إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للإجراءات القضائية في الدولة المضيفة وتشمل هذه الحصانة الإعفاء من القضاء الجنائي، ومن القضاء المدني والإداري، ومن إجراءات أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية في الدولة المضيفة.[1]

وينص القانون الدولي على أن المبعوثين الدبلوماسيين مهما كانت مرتبتهم معفون إطلاقاً من القضاء في الدولة المعتمدين لديها..، وهذا يتفق مع ما تجري عليه معظم الدول المتقدمة.[2]

وهذا لا يعنى إطلاقاً أن يتخلى المبعوث الدبلوماسي من القوانين والتشريعات واللوائح المعمول بها في الدولة المعتمد لديها، لأن الالتزامات بتلك القوانين من أولى واجباته التي أكدتها اتفاقية فيينا فقررت أن:

"الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة".[3]

وإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي إعفاء عام يشمل كل نواحي نشاطه في الدولة الموفد إليها، فيتناول تطبيق اللوائح الإدارية، ولوائح البوليس، كما يتناول المسائل الجنائية والمسائل المدنية، وما يتصل بكل منها من إجراءات؛ومنها أداء الشهادة أمام المحاكم[4]

ويستثنى من ذلك:

1- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة، عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
2- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.
3- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.
4- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة.[5]

---

(1) باعمر: الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية (165).

(2) الملاح: سلطات الأمن والحصانات (175).

(3) أبو هيف: القانون الدبلوماسي (165)؛عبيدان: التمثيل الدبلوماسي (226).

(4) أبو هيف: القانون الدبلوماسي (165-166)؛ (لمزيد من التفاصيل انظر: أبو هيف: القانون الدبلوماسي (166 وما بعدها)؛ عبيدان: التمثيل الدبلوماسي والقنصلي(226)؛ الشامي: الدبلوماسية (548وما بعدها)؛ خلف: النظرية والممارسة الدبلوماسية (271وما بعدها)؛ باعمر: الدبلوماسية (141وما بعدها).

(5) حسن: الوجيز في الدبلوماسية (363).

وبهذا تكون الاتفاقية قد نصت على تقييد الحصانة من القضاء المدني والإداري، وقررت خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء في بعض الحالات التي تتعلق بأعماله الخاصة، أو الشخصية التي يقوم بها بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن دولته ولا تدخل في أعمال البعثة.(1)

ولم يتخذ الفقه الإسلامي موقفاً واحداً(2) من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وإنما تعددت مواقف الفقهاء، وتباينت آرائهم تبعاً لاختلافهم في الجريمة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي وبمدى خطورة كل واحدة منها.(3)

وتعتبر الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية حصانة نسبية، وليست مطلقة لاختلاف الفقهاء، وهذا ما تتطلبه مقتضيات التوازن بين حصانة المبعوث الدبلوماسي وحق الدولة الإسلامية في الحفاظ على أمنها واستقرارها.(4)

وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث أحكام الحصانات الدبلوماسية في المبحث القادم إن شاء الله تعالى..

ثالثاً- الحصانة المالية:

ويقصد بها إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب، والرسوم المفروضة على عموم الأفراد.(5)

فإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من أداء الضرائب والرسوم في الدول المعتمدين لديها ظل يقع في نطاق المجاملات ولم ينتقل إلى حدود القواعد القانونية حتى إبرام اتفاقية فيينا سنة 1961م، ولقد كان يخضع لرغبة وتقدير كل دولة، تمنحه في الحدود التي تراها وعلى أساس المعاملة بالمثل.

---

(1) الشامي: الدبلوماسية (555-557).

(2) يرى بعض الفقهاء خضوع المبعوث الدبلوماسي لجميع أنواع العقوبات المقررة شرعاً،بينما يري فريق آخر ضرورة إخضاعه للعقوبة فيما يختص بالجرائم المتعلقة بحقوق العباد، أما الفريق الثالث فيعفيه من العقاب إذا كانت الجريمة متعلقة بالحق العام وتمس أمن الدولة.(المغاريز:الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق (68) نقلاً عن اللافي: نظرات في أحكام الحرب والسلم (305)؛ وفي هذا المعنى: الزحيلي: العلاقات الدولية الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث (155).وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى وذكر الأدلة في مبحث أحكام الحصانات الدبلوماسية.

(3) الربيع: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (990). (بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الجزء الثاني – العدد السادس عشر).

(4) المغاريز: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق (68).

(5) أبو هيف: القانون الدبلوماسي (188).

ولقد نصت اتفاقية فيينا لعام 1961م في المادة (23) على أن:

"تعفي الدولة المعتمدة رئيس البعثة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية و البلدية المتعلقة بالأماكن الخاصة بالبعثة، المملوكة أو المستأجرة، على أن لا تكون ضرائب أو رسوم ناجمة عن تأدية خدمات معينة".(1)

وتتثبت الحصانة المالية للمبعوث الدبلوماسي لدى الفقهاء على أساس المعاملة بالمثل.(2)

ولقد قسم الفقهاء المسلمون أموال المبعوث الدبلوماسي إلى قسمين:

- المال الذي يصطحبه ولم يكن للتجارة.
- المال الذي يصطحبه ويقصد به التجارة.

1. المال الذي لم يقصد به التجارة، وإنما لأموره الشخصية، فلا يتعرض له، ولايؤخذ منه العشر؛ حيث يقول الإمام أبو يوسف: "لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي أعطى أماناً عشر".(3)

ولقد نص الإمام أحمد بأنه لا يؤخذ منهم العشر من غير مال التجارة، فلو مر بالعاشر منهم متنقل، ومعه أمواله، أو سائمة لم يؤخذ منه شيء.(4)

2. أما المال الذي قصد به التجارة: يؤخذ منه العشر؛ حيث يقول الإمام أبو يوسف: "لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي أعطى أماناً عشر، إلا ما كان معهما من متاع، فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه".(5)

حيث أكد على ذلك الامام محمد بن الحسن الشيباني إذ يقول: "وإن مر الحربي بمال التجارة وقال: لا أريد به التجارة، أو قال: هو مال صبي فإن العاشر يعشره؛ لأنهم لا يُصدقوننا في ذلك فنحن لا نصدقهم بذلك؛ وإن كانوا هم لا يأخذون من مثل هذا المال فلا

---

(1) عبيدان: التمثيل الدبلوماسي (231)؛ أبو هيف: القانون الدبلوماسي (189). لمزيد من التفاصيل حول حدود الإعفاءات المالية وما يتعلق بها: (عبيدان: التمثيل الدبلوماسي (232 وما بعدها)؛ أبو هيف: القانون الدبلوماسي (190 وما بعدها)؛ بركات: الدبلوماسية (197)؛ خلف: النظرية والممارسة الدبلوماسية (165).؛ حسن: الوجيز في الدبلوماسية (133 وما بعدها)؛(Vienna Convention on Diplomatic Relations1961p.(8

(2) أبو الوفا: القانون الدبلوماسي الإسلامي (4/337- 356)؛ الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية (696)؛ الزحيلي: آثار الحرب (340).

(3) أبو يوسف: الخراج (224).

(4) ابن قدامة: المغني (13/231).

(5) أبو يوسف: الخراج (224).

تأخذ منهم أيضاً، وإن كنا لا نعلم أنهم يأخذون أو لا يأخذون أخذنا منهم؛ لأن الأصل هو الأخذ؛ لأن النصاب كامل ".[1]

رابعاً- حصانة مقر البعثة:

إن الحصانة التي تتمتع بها مؤسسات البعثة الدبلوماسية في الدولة الإسلامية هي حصانة تمنعها من القيام بأي عمل مخالف لنظام الدولة الإسلامية، كما أنها حصانة توفر للبعثة كافة أنواع الرعاية والحماية لأداء مهمتها.[2]

ويقصد بمقر البعثة، أو دار البعثة كافة الأماكن والمباني التي تشغلها أو تستخدمها لحاجاتها، سواء كانت مملوكة للدولة المرسلة؛أم مستأجرة من الدولة المعتمد لديها، كما تشمل جميع محتوياتها ومحفوظاتها والوثائق والمراسلات التي فيها،وأموالها ووسائل النقل التابعة لها.[3]

ولقد قررت المادة (22) من اتفاقية فيينا ذلك:

"تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة".[4]

موقف الشريعة الإسلامية من حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

لم يبحث الفقهاء المتقدمون حصانة مقر البعثة الدبلوماسية، وذلك لوجود مبدأ عام في الشريعة الإسلامية وهو:

حماية الدور والأماكن الخاصة سواء كانت مملوكة لرعايا الدولة الإسلامية، أو لغيرهم، وسواء كان من يمتلكها من الدبلوماسيين؛ أم من غيرهم لذا فحصانة المؤسسات مبدأ يدخل ضمن السياسة الشرعية للدولة الإسلامية، و لأن هذا الأمر مستجد حيث لم تكن هناك بعثات دبلوماسية دائمة وإنما كانت في بدايتها دبلوماسية مؤقتة، وكان يتم استقبال الرسل في دار مخصصة للضيافة؛ مثل منزل رملة بنت الحارث بن سعد في المدينة على عهد الرسول عليه السلام، ومنزل كان يعرف باسم (دار الضيفان)، ودار صاعد في بغداد؛ أو المسجد الكبير، أو عند أصحاب النبي ﷺ.[5]

---

(1) الشيباني: شرح السير الكبير (289/5).

(2) المهيرى: العلاقات الخارجية (364).

(3) الشامي: الدبلوماسية (485)؛ الشكري: الدبلوماسية في عالم متغير (131)؛ سلامة: التمثيل الدبلوماسي (189).

(4) Vienna Convention on Diplomatic Relations1961p.(7)

(5) المهيري: العلاقات الخارجية (363)؛ باعمر: الدبلوماسية (146).

ولذلك ليس هناك ما يمنع من تمتع دور البعثة الأجنبية بالحصانة في بلاد الإسلام،وذلك لأن العمل جرى حالياً ومنذ زمن طويل على تمتع دور البعثات الدبلوماسية بهذه الحصانة، ويشكل ذلك عرفاً ولا يوجد نص صريح من القرآن أو السنة يخالفه، وليس على الدولة الإسلامية ضرر من تطبيق ذلك، وإذا أقرت الشريعة الإسلامية الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي فمن باب أولى تقريره بالنسبة لدور السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين.[1]

مشروعية حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

1. يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [2]

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية الكريمة على عموم النهى عن عدم جواز دخول أي بيت من البيوت إلا بإذن، وهذا ما قرره ابن العربي حيث يقول نزلت هذه الآية عامة في كل بيت.[3]

2. قول الرسول ﷺ يوم فتح مكة لقريش من دخل دار أبو سفيان فهو آمن، وقوله لأم هانئ لقد أجرنا من أجرت يا أم هانئ.[4]
3. قول الرسول ﷺ: "....، وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، وضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم".[5]

ويلاحظ من خلال الأدلة السابقة عدم جواز دخول أي بيت إلا بإذن، فكيف بمقار البعثة الدبلوماسية فلها من الحرمة ما لها.

ولقد جرى العرف الدولي بتوفير الحصانة لمقار البعثات الدبلوماسية، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[6]، ويعتبر العرف مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ما لم يعارضه نص شرعي، ولا يوجد دليل على حرمة ذلك.[7]

---

(1) أبو الوفا: القانون الدبلوماسي (302/4-304).

(2) سورة النور: آية (27).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (312/3).

(4) ابن القيم: زاد المعاد (121/3).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجـــارة، حديث رقم (3050)، (547)، حديث ضعيف،(انظر: المرجع نفسه).

(6) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (133/1).

(7) أبو الوفا: القانون الدبلوماسي (350/4).

مسألة: ما هو رأى الفقهاء المعاصرين في دور التمثيل الدبلوماسي؟

إن بعض الباحثين المعاصرين اختلفوا مع القانون الدولي؛ بحيث أنهم لا يعرفون حرماً آمناً إلا ما وردت فيه النصوص، وهي الحرم المكي والمدني، وليس لدور البعثات الدبلوماسية هذه الحرمة التي تمس استقلال البلاد وسيادتها.

ويرد على ذلك:

1. أن مقر البعثات الدبلوماسية أمر حادث لم يرد فيه نص شرعي يبين حكمه من حيث الجواز، أو المنع فهو مباح؛ لأنه ليس من قبيل العبادات يكون الأصل فيه الحظر، وإنما من باب العادات التي الأصل فيها الإباحة ما لم يترتب على ذلك ضرر عام، أو خاص بالمسلمين.
2. وجود المصلحة عملاً بقاعدة المعاملة بالمثل.

ومن هنا ينبغي لابد من تمتع دور ومقار السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة، لما فيه من مصلحة للدولة الإسلامية وتوثيق لعلاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى.

المبحث الثالث

أحكام الحصانة الدبلوماسية

لقد ثبتت مشروعية الحصانة الشخصية ومقار البعثة للمبعوث الدبلوماسي بمقتضي الأمان الممنوح له، وبحرمة المساس بأماكنهم.

أولاً- الأحكام المتعلقة بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي:

اختلفت آراء الفقهاء في مدى خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء، وتطبيق العقوبة عليه حسب الجرائم التي يرتكبها على النحو التالي: -

أ. **المذهب الأول:**

ذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى خضوع المبعوث الدبلوماسي للعقوبة إذا كانت متعلقة بحق العباد؛ كالقتل، والقذف..الخ، أما ما يتعلق بحق الله تعالى كشرب الخمر فقط، والزنا، والسرقة فلا يقام عليه الحد.[1]

يقول الإمام السرخسي:

"أما ما كان فيه حق لله تعالى فإنه لا يقام عليه الحد في قول أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف"[2]

ووافق الشافعية في المشهور الحنفية في ذلك إلا أنهم اختلفوا في السرقة حقاً للعبد ليس لله تعالى فيجب فيها الحد صيانة لحق الآدمي كالقذف.[3]

الأدلة:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [4]

[4]

وجه الدلالة:

أن الله أوجب على المسلمين أن يسمعوا كلام الله تعالى ثم يبلغ بمأمنه، وفي إقامة الحد عليه تفويت لهذا الحق.

2. أن المبعوث الدبلوماسي لم يدخل دار الإسلام للإقامة الدائمة، فهو ليس كالذمي المقيم إقامة دائمة، فلا يلزم إلا بما كان متعلق بحق العباد.[1]

---

(1) الشيباني: شرح السير الكبير (325/1)؛ السرخسي: المبسوط (85/10)؛الكاساني: بدائع الصنائع (34/7).

(2) الشيباني: شرح السير الكبير (215/1)؛ أبو يوسف: الخراج (225)؛ ابن الهمام: فتح القدير (269/5).

(3) السرخسي: شرح السير الكبير (326/1)؛ الشيرازي: المهذب (279/2).

(4) سورة التوبة: آية (6).

يعترض على ذلك:

بأن ترك عقوبة المبعوثين الدبلوماسيين في ارتكابهم جرائم الزنا،والسرقة يترتب عليه إشاعة الفوضى والفساد والاستخفاف بالمسلمين.(2)

3. قول الإمام محمد –رحمه الله-:-

"إذا دخل حربي دارنا بأمان فقتل مسلماً عمداً،أو خطأً،أو قطع طريق، أو تجسس أخبار المسلمين فبعث بها إلى المشركين،أو زنا بمسلمة،أو سرق فليس يكون شيء منها ناقضاً للعهد إلا على قول مالك فإنه يقول لا يعد ناقضاً للعهد لأنه دخل إلينا بأمان فالتزم بأن لا يفعل شيئاً من ذلك فإن فعله كان ناقضاً للعهد بمباشرته ما يخالف موجب عقده وإلا لأدى للاستخفاف بالمسلمين".(3)

ب. المذهب الثاني:

ذهب المالكية، والحنابلة والشافعية في قول، وأبي يوسف من الحنفية إلى وجوب معاقبة المبعوث الدبلوماسي في كل ما يرتكبه من جرائم دون اعتبار ما كان منها حقاً لله تعالى،أو حقاً للعباد.(4)

الأدلة:

1. أن الأصل في جرائم الحدود مثل القتل، أو السرقة أنها محرمة في كل الملل، ومرتكبها يعاقب فإذا فعلها المبعوث الدبلوماسي يجب إقامة الحد عليه صيانة للمجتمع الإسلامي من الفساد.
2. أن الحدود تقام على المبعوث الدبلوماسي قياساً على الذمي فكما أن الذمي مقيم في أرض الإسلام بموجب عقد الذمة، وكذلك الرسول عليه السلام فيجب عليه الالتزام بأحكام الشريعة بمقتضى عقد الأمان.(5)
3. إن مقتضى عقد الأمان الممنوح للمبعوثين الدبلوماسيين يستلزم منهم احترام وعدم مخالفة قوانين الدولة، فإذا خالف ذلك نُقض أمانهم ويقام عليهم الحد.(6)

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (91/7).

(2) السرخسي: المبسوط (56/9).

(3) الشيباني: شرح السير الكبير (215،214/1)؛السرخسي: المبسوط (86/10).

(4) الحطاب: مواهب الجليل (356،357/3)؛ابن القيم: أحكام أهل الذمة (809/2)؛ أبو يوسف: الخراج (205،191).

(5) السر خسي: المبسوط (55/9)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (43/7).

(6) الشربيني: مغني المحتاج (238/4).

يقول ابن قدامة: "إذا سرق المستأمن في دار الإسلام أو غصب، ثم عاد إلى وطنه في دار الحرب ثم خرج مستأمناً مرة ثانيةً استوفي منه ما لزمه في أمانه الأول".[1]

4. أن الأمان الممنوح للمبعوث الدبلوماسي إنما كان ليلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية، لا ليقوموا بجرائم وتعدى.[2]

ج. المذهب الثالث:

ذهب بعض الحنفية، والشافعية، والمالكية، وأبي زهرة من المحدثين إلى إيقاع العقوبة الحدية على المبعوثين الدبلوماسيين بخلاف التعزيرية فإنها لا تقع التي يكون فيها نص من قرآن، أو سنة، وأن أمرها يرجع إلى الحاكم فيجوز إعفاء المبعوث منها إذا رأى مصلحة في ذلك.[3]

الأدلة:

1. أن هناك عقوبات غير مقدرة في الكتاب والسنة إذ لم يرد بها نص شرعي يتولى ولى الأمر تقدير العقاب فيه، أو يترك للقاضي المختص، وتسمى هذه العقوبات تعزيرية و تدخل ضمن حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، لأن تقديرها من حق ولى الأمر، ولكن يجب أن يكون عقاب تطبقه دولة المبعوث، أما العقوبات المقدرة بنص قرآني،وهي الحدود والقصاص يصح الترخص في الحدود التي ليست حقاً للعباد، أو حق الله فيها غالب، أما القصاص فلم يترخص فيه أبو حنيفة ولا غيره،وإن مصادر الشريعة و مواردها لا تسوغ الاتفاق على ترك المجرم الذي ارتكب ما يوجبها – العقوبة – ليحاكم على أساس قانون آخر، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل أحكام الله تعالى في دولة الإسلام.[4]

الرأي الراجح:

والذي يظهر للباحثة أن الراجح هو المذهب الثاني القائل بإيقاع العقوبة على المبعوث الدبلوماسي سواء كانت متعلقة بحق الله أو حق العباد.وذلك لكى لا يتمادوا في أفعالهم وجرائهم وسداً للذرائع المفضية إلي ذلك.

ولأن عدم معاقبة المبعوث الدبلوماسي على جرائمه خاصة فيما يتعلق بالحدود يؤدي إلى تعطيل أحكام الله تعالى في دولة الإسلام. [5]

---

(1) ابن قدامة: المغنى (82،81/13).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (34/7).

(3) السرخسي: شرح السير الكبير (2042،2041/5)؛ السرخسي: المبسوط (87،86/10)؛الشافعي: الأم (199/4)؛ أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام (73).

(4) أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام (73).

(5) أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام (73).

ومما يتعلق بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي مسألة تسليمه لدولة تطبق عليه العقوبة أم لا ؟

إذا كانت الدولة إسلامية فليس هناك ما يمنع من التسليم سواء كان مرتكب الجريمة مسلماً أم ذمياً؛أم مبعوثاً دبلوماسياً.

فإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمته في دولة إسلامية وهرب إلى دولة إسلامية أخرى فيجوز تسليمه إلى الدولة صاحبة العقوبة ما لم تكن هذه الدولة قد حاكمته على جريمته فعلاً؛لأنه لا يجوز في الشريعة تطبيق العقاب عليه مرتين ما دام أنه قد طُبق في الدولة التي فر إليها فيكفي.

أما إذا سلمته هذه الدولة التي هرب إليها فأيضاً نفس العلة موجودة فهي لا تسلمه لدولة لا تعلم أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يكون في ذلك ضرر عليه،أو ظلم. (1)

أما التسليم لدولة غير إسلامية فالحكم يختلف فلا يجوز أن تسلم الدولة الإسلامية رعاياها مسلمين،أو ذميين،أو مستأمنين ليحاكموا في دار الحرب لجرائم ارتكبوها في تلك الدار إذ لم يكن هناك اتفاق.

فالدولة الإسلامية أن تنظم معاهدات مع دول الحرب لتسليم رعاياها اللاجئين إلى دار الإسلام وبالعكس.(2)

فالرسول ﷺ عقد معاهدة الحديبية وجاء فيها أن النبي ﷺ يرد من يأتيه من أهل مكة ولو كان مسلماً؛ ولا ترد قريش من يأتيها من المسلمين (3).

يقول الشيباني:

"ولا يجوز تسليمه (المستأمن)، إلى أهل دار الحرب،ولا إلى دولته حتى لو هددونا بقتالنا إذا لم نسلمه إليهم، لأن المستأمن في أماننا ويبقي آمناً عندنا حتى يبلغ مأمنه فتسليمه غدر بأماننا، ولا رخصة فيه".(4)

وبإمكان الدولة الإسلامية مطالبة دولة المبعوث برفع الحصانة عنه تمهيداً لمحاكمته أمام الدولة الإسلامية، وتُقدم تقريراً بجرائمه التي ارتكبها،وتشترط الدولة الإسلامية اتخاذ الضمانات الكفيلة بجدية المحاكمة، وتعلن المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه، ولها

---

(1) عودة: التشريع الجنائي (298/1-299)؛ زيدان: أحكام الذميين (120،121).

(2) عودة: التشريع الجنائي (298/1-299).

(3) ابن القيم: زاد المعاد (300/3).

(4) الشيباني: شرح السير الكبير (200/2).

أيضاً احتجازه، أو حبسه مؤقتاً لدواعي أمنية، وهذا ما أقره الرسول ﷺ عندما استبقى مبعوثين قريش لديه أثناء المفاوضات في صلح الحديبية، إلى أن عاد مبعوثه سالماً.[1]

وترى الباحثة جواز تسليمه إذا لم يترتب عليه أي مفسدة؛ كالردة ونحوها.

مسألة: مدي خضوع المبعوث الدبلوماسي لأداء الشهادة.[2]

ذهب عامة الفقهاء إلى عدم جواز شهادة غير المسلم على المسلم لأنها شهادة المستأمن (الدبلوماسي) فيها معنى الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.[3]

لقوله تعالى:

﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾[4]، والذمي ليس من المسلمين.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾.[5]

وبناء على ذلك فلا يصح استدعاء غير المسلم من المبعوثين لأداء الشهادة على المسلم.

---

(1) أبو الوفا: القانون الدبلوماسي (414،413/4).

(2) الشهادة: يقال شهد يشهد شهادةً، والمَشهد محضر الناس والشهادة في اللغة: عبارة عن الحاضر والشين والهاء والدال، أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن هذا (ابن فارس:معجم مقاييس اللغة (221/3).

(3)الكاساني: بدائع الصنائع (280/6)؛الشربيني: مغنى المحتاج (472/4)؛البهوتي: كشاف القناع (417/6).

(4) سورة البقرة: جزء من آية (282).

(5) سورة النساء: جزء من آية (141).

والرسول أو المبعوث الدبلوماسي غير مكلف بأداء الشهادة أصلاً، إلا إذا كانت الشهادة متعلقة بالأمان الذي مُنح له حيث جاء في كتاب السير الكبير:

"أنه لابد من شهادة رجلين إذا شهدا على أمان غيرهما إلا في حق الرسول خاصة إذ علم المسلمون أنه قد أخبرهم بالأمان لأن المسلمين ائتمنوه على الرسالة، فإذا ظهر منه خيانة فذلك على المسلمين".[1]

وقال الحنابلة والظاهرية: تُقبل شهادة الكافر في الوصية في السفر إذا لم يكن غيره.[2]

فالمبعوث الدبلوماسي المسلم ليس له أن يمتنع من أداء الشهادة إذا وجبت عليه، وعليه أن يحضر مجلس القاضي، وقاعة المحكمة لأداء شهادته، وهذا مما يفارق فيه الفقه الإسلامي القانون الدولي الذي أجاز للمبعوث الدبلوماسي الامتناع عن أداء الشهادة أو أن يؤديها في مقر البعثة الدبلوماسية أو يؤديها كتابة.[3]

ثانياً- الأحكام المتعلقة بالحصانة المالية للمبعوث الدبلوماسي:

يرى معظم فقهاء المسلمين أن مال المستأمن،أو المبعوث الدبلوماسي يدخل مع صاحبه في حكم الأمان مع اختلافهم في بيان ذلك على النحو التالي: -

أولاً- المذهب الأول:

ذهب الحنفية، والحنابلة أن مال المبعوث الدبلوماسي يدخل استحساناً لوجود إذن الدخول ولأن عقد الأمان يقتضي ذلك، وأيضاً لأنه بحاجة إلى المال.[4]

ثانياً- المذهب الثاني:

ذهب المالكية، والزيدية أن المال يدخل في حكم الأمان إذا اشترط ذلك فإذا قال: أمنتك على نفسك لم يدخل المال، وإن قال أمنتك فقط ففي دخول المال وجهان:

أصحهما: لا يدخل وقيل يدخل إذ يقتضي الأمان الأمن من الأذى وأخذ المال أذى.[5]

الأدلة:

أن ثابت بن قيس[6] لما أمن الزبير من بني قريظة لم يدخل ماله في مطلقه حتى رجع إلى الرسول ﷺ فاستأمن عليه.[7]

---

(1) الشيباني: شرح السير الكبير (49/2)؛ أبو الوفا: القانون الدبلوماسي (449/4-451).

(2) ابن قدامة: المغنى (170/14)؛ ابن حزم: المحلى (409/9).

(3) الربيع: الحصانات الدبلوماسية (997)- مجلة الشريعة والقانون- العدد السادس عشر

(4) أبو يوسف: الخراج (225)،ابن قدامة: المغنى (80/13)؛ البهوتى: كشاف القناع (109/3).

(5) المرتضي: البحر الزخار (454/6)؛ابن جزي: القوانين الفقهية (103).

(6) ثابت بن قيس:(12هـ -633م)، هو ثابت بن قيس بن شماس الخز رمى الأنصاري صحابي جليل، كان خطيب رسول الله ﷺ، وشهد أُحداً وما بعدها من المشاهد (ابن الأثير: أسد الغابة (229/1).

(7) الصنعاني: البحر الزخار (294/16).

ثالثاً- المذهب الثالث:

ذهب الشافعية إلى أن مال المستأمن يدخل مع صاحبه بلا شرط إن كان الإمام هو الذي أعطى الأمان.(1)

قال الماوردي:

"يدخل مال المستأمن معه، فأمان الحربي -أمان لماله الذي معه".(2)

والقاعدة العامة:

إن أموال السفراء،والرسل،والمبعوثين الدبلوماسيين مصونة كصيانة أموال المستأمنين، بل يثبت ذلك لهم من باب أولى، لأن الأمان ثبت لهم في أنفسهم بوصفهم رسلاً دون حاجة إلى عقد أمان جديد، وإذا ثبتت العصمة في النفس أصالةً فإنها تثبت في المال تبعاً، إذ النفس أصل في التخلق، والمال يبذل من أجل استبقاء النفس، ولذلك لا يجوز أخذ أموال المبعوثين الدبلوماسيين ولا اغتنامها ولا الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال.(3)

مسألة: إذا أتلف المسلم للمبعوث الدبلوماسي شيئاً من ماله سواء كان خمراً، أو خنزير، أو غير ذلك:

فإذا كانت أموالهم مصونة فإن المسلم إذا أتلف للسفير أو المبعوث الدبلوماسي شيئاً من ماله ضمن له، ويضمن قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفهما، لأنهما مال في حق الذمي فينتفع به، مع أنهما ليسا مالاً في حق المسلم.(4)

مسألة: هل إذا عاد المبعوث الدبلوماسي إلى وطنه تبقى أمواله مصونة:

اختلف الفقهاء على النحو التالي:

1. جمهور الفقهاء أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان في رسالة ونحوها ثبت له الأمان في نفسه وماله الذي يحتاج إليه مدة أمانه، ويكون حكمه حكم المهادن، وأهل الذمة فيما يجب له وعليه، لأنه مثلهم في الأمان، حتى إنه لو عاد إلى بلاده بطل الأمان في نفسه وبقي الأمان في ماله لاختصاص المبطل للأمان بالنفس -على الصحيح- ولكن لا يجب ضمان المال المتقوم في نظر الإسلام، فلا يضمن الخمر والخنزير؛لأنهما ليسا بمال متقوم عند الجمهور.(5)

---

(1) الشافعي: الأم (288/4)؛ الشيرازي: المهذب (264/2)؛ الرملي: نهاية المحتاج (207/5).

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية (51).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (105/7).

(4) الشيباني: شرح السير الكبير (128/4،192)؛ الزيلعي: تبين الحقائق (235/5)؛ ابن عابدين:الحاشية (245/7).

(5) النووي: روضة الطالبين (508/7)؛ابن قدامة:المغنى(442/6)؛ أبو الوفا: القانون الدبلوماسي (353/4-356).

2. نص الشافعية على أن الأمان لا يتعدى إلى ما خلفه الكافر في دار الحرب من أهل ومال إلا إذا شرط له ذلك.[1]

مسألة: ما يتعلق بمال المبعوث الدبلوماسي (تركته) التي توفي عنها في الدولة الموفد إليها:

فإن القانون الدولي لا يمانع من إرسالها إلى أهله وذويه عدا التركة التي احتازها في الدولة الموفد إليها، والتي قانون تلك الدولة يمنع تصديرها.

وهذا موافق لرأي فقهاء المسلمين الذين يقرّون بضرورة إرجاع ماله إلى أهله وذويه، والاحتفاظ عليها إذا رجع الحربي إلى دار الحرب بنية الإقامة.[2]

مسألة: موقف الفقه الإسلامي من المخالفات المالية للمبعوث الدبلوماسي:

إذا كان موضوع الدعوى المرفوعة ضد المبعوث الدبلوماسي كالقروض، والأثمان المؤجلة، والإجارات، ونحو ذلك، فإنه يخضع فيها للقضاء الإسلامي.[3]

حيث يقول الإمام الشيباني:

وإن أدان بعضهم على بعض في دار الإسلام، أو أدان لهم رجل من المسلمين، أو من أهل الذمة، أو أدانوه فإنهم يؤخذون بذلك كله فيحكم لهم وعليهم، لأنهم كانوا خاضعين للإمام وتحت ولايته حين جرت هذه المعاملات بينهم، وما أمناهم ليظلم بعضهم بعضا؛ بل التزمنا لهم أن نكف الظلم عنهم؛ فلهذا تسمع الخصومة التي جرت بينهم في دار الإسلام في المخالفات المالية كما لو جرت بين المسلمين أنفسهم.[4]

ومما سبق يتبين للباحثة أن أموال المبعوث الدبلوماسي تدخل معه ضمن الأمان الممنوح لشخصه وحتى يتمكن من سداد حاجاته الضرورية.

---

(1) النووي: روضة الطالبين (481/7).

(2) عليش: منح الجليل (177/3)، غانم: مبادئ القانون الدولي العام (596).

(3) الربيع: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (995/2) بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون..

(4) الشيباني: شرح السير الكبير (248،247/1)؛ ضميرية: أصول العلاقات الدولية (617/1).

المبحث الرابع

طرق انتهاء الحصانات الدبلوماسية

أولاً- في القانون الدولي:

لا يختلف اثنان على أن العلاقات السياسية والدبلوماسية بين الدول لا يمكن أن تستمر على حالة واحدة، فالتغيير سنة كونية ومن طبيعة المجتمعات، ولا يمكن الإشارة إلى نموذج معين في التبادل الدبلوماسي دون أن يكون عرضة للاهتزاز والتعارض مع المصالح السياسية والإستراتيجية بين أطراف هذا النموذج، وإنشاء العلاقات الدبلوماسية وتطورها واستمرارها يصاحبه غالباً جملة من المتغيرات التي قد تكون طبيعية في ذاتها أو إشارة إلى توتر أو خلاف بالرأي إما لمصالح أو لتصرف أو سلوك ناتج من أحد أعضاء البعثة أو لإدارة حكومتي أحدى الدولتين المعتمدة، أو المعتمد لديها.[1]

فكثيرة هي الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي في الوضع الطبيعي مثل استقالة المبعوث الدبلوماسي –أو أي ممثل دبلوماسي من الدرجات الدنيا– أو طلب إحالته على "الاستيداع" لأسباب صحية، أو لظرف طارئ أو ما شابه، أو في حالة مرضه أو وفاته، أو طلب نقله من بلد لآخر،أو قيام دولته بنقله من منصبه لآخر،أو ترفيع الممثل الدبلوماسي إلى مرتبة أعلى، أو إحالته على التقاعد أو الاستغناء عن خدماته،أو سحبه مؤقتا لأسباب سياسية، أو إلغاء البعثة لأسباب مالية....الخ.[2]

---

(1) أبو الوفا: قطع العلاقات الدبلوماسية (10).

(2) الشيخ: الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي (244/1-246)؛ أبو هيف: القانون الدولي العام (503/1،504)، ولمزيد من التفاصيل انظر: عبيدان: التمثيل الدبلوماسي في النظرية والتطبيق (180) وما بعدها؛ محمد: الدبلوماسية المعاصرة (119) وما بعدها؛غانم: مبادىء القانون الدولى العام (179)؛العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (186،190).

أما الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي في الوضع الاستثنائي فهي:

1. نشوب الحرب لأن الدبلوماسية مظهر لحالة السلام، فإن أعلنت الحرب انتهى التمثيل الدبلوماسي ويعهد إلى دولة ثالثة محايدة بأمر العناية بما يتبقى لها من شؤون لدى الدولة المحاربة الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة (44) من اتفاقية فيينا لسنة 1961م.[1]
2. وتنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بمجرد إعلان الدولة المستقلة بأن المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه.[2] "وإذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات، توقف طبيعياً هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد أو بانقضاء أجل معقول يُمنح له لهذا الغرض، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت، حتى في حالة النزاع المسلح..."[3]
3. ويتم قطع العلاقات الدبلوماسية احتجاجاً على تصرف،أو موقف معين، وتكليف الدولة للمبعوث الدبلوماسي بمغادرة الإقليم،أو طرده وفي هذه الحالة تسلمه الدولة المعنية جواز سفره دون ضرورة استدعائه من دولته.[4]

ثانياً- في الفقه الإسلامي:

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بانتهاء مهمته السلمية لدي الدولة الموفد إليها،وهذا ما عنته الشريعة الإسلامية المؤقتة،أو المتقطعة فبمقتضى الأمان الممنوح له لمدة محدودة يستطيع انجاز مهمته ثم العودة إلى وطنه وغالباً ما كان عليه سفراء المسلمين ينجزون مهامهم؛ ثم يعودون إلى بلادهم؛لأن الحرب كانت لا تنقطع غالباً والعلاقات السلمية شبه معدومة.[5]

وكما تقدم بأن مهمة المبعوث الدبلوماسي تنتهي بانتهاء مهمته.

---

(1) الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية (281)؛ بشير: القانون الدولي العام (470)؛ علوان: الوسيط في القانون الدولي العام (270/2،271)بالإضافة إلى ما تقدم تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي لأسباب أخري وهي: حلول الأجل إذا كانت مهمته مؤقتة بأجل محدد، وبتنفيذ موضوعها إذا كانت متعلقة بموضوع معين، وبانقضاء الشخصية القانونية الدولية للدولة الموفدة أو المعتمدة لديها البعثة. (علوان: الوسيط في القانون الدولي العام (270/2).

(2) الملاح: سلطات الأمن والحصانات (277)، ولمزيد من التفاصيل حول متى يعتبر المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه انظر: الملاح: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (277وما بعدها)؛

(3) Vienna Convention on Diplomatic Relations1961p.(12)

(4) أبو هيف: القانون الدولي العام (504/1).

(5) الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام (152).

سأعرض آراء العلماء حول مدة الأمان الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي على النحو التالي:

وقد اختلف الفقهاء في وقت الأمان على النحو الآتي:

أولاً- المذهب الأول:

ذهب الحنفية والزيدية إلى أن لا تزيد المدة عن سنة، فتنقضي بإنقضاء حاجة المستأمن حتى لا يصير جاسوساً على المسلمين وعوناً عليهم فإن أقام المستأمن سنة فرضت عليه الجزية، وصار ذمياً بعد تنبيه الإمام عليه في ذلك.(1)

الأدلة:

ودليلهم في ذلك خوف الإضرار بالمسلمين بالتجسس عليهم فيحتاج إلى إعادة نظر، لا سيما وأننا نستطيع أن نراقبهم، فإذا ما أظهروا أي خيانة أو لُوحظ عليهم تحركات مشبوهة نستطيع أن ننبذ العهد معهم.(2)

ثانياً- المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى أن الأمان المطلق يستحب أن لا يزاد على أربعة أشهر، أما إذا تعينت المدة بوقت معين فمدته إلى أمده ما لم ينقض العهد.(3)

لقوله تعالى:﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ ﴾.(4)

وجه الدلالة:

استثنى الله ﷻ من مدة الأربعة أشهر أصحاب العهود المؤقتة بمدة معينة، فإن عهدهم ينتهي بانتهاء المدة، فهؤلاء لا تحترم عهودهم طالما لم يخلوا بشروط المعاهدة.(5)

ثالثاً- المذهب الثالث:

ذهب الشافعية إلى أن أمان الرجال ألا يزيد عن أربعة أشهر إذالم يكن المستأمن سفيراً،أو رسولاً سياسياً فتنتهي مدته بانتهاء مهمته، وسواء أكان الأمان من الإمام، أو غيره.(6)

---

(1) السرخسي: شرح السير الكبير (115/6)؛ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(109/5)؛المرغيناني الهداية(154/2).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (110/7).

(3) ابن جزي: القوانين الفقهية (104)؛ ابن العربي: أحكام القرآن (380/2).

(4) سورة التوبة: جزء من آية (4).

(5) الزحيلي: التفسير الوسيط (830/1).

(6) الشربيني: مغنى المحتاج (457/5).

الأدلة:

أن الأمان كالهدنة، ومدة الهدنة التي أعطاها الشارع للمشركين هي أربعة أشهر.[1]

لقوله تعالى: ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾.[2]

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ صرح في هذه الآية بحصول الأمان وإزالة الخوف عن المبعوثين في هذه المدة فقط.[3]

رابعاً- المذهب الرابع:

ذهب الحنابلة إلى إطلاق المدة فأجازوا عقد الأمان لكل من الرسول السياسي والمستأمن بدون جزية طالت المدة أم قصرت بشرط ألا تزيد على عشر سنوات بخلاف الهدنة، فإنها لا تجوز إلا مقيدة؛ لأن الحاجة داعية لذلك فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة، قيل لأحمد ﷺ قال الأوازعى: لا يترك المشرك في دار الإسلام إلا أن يسلم أو يؤدي الجزية، فقال: إذا أمنته فهو على ما أمنته.[4]

ويمكن مناقشة رأي الحنفية:

بأن تمسكهم بالأصل الذي يقضي بعدم جواز إقامة الحربيين في بلاد الإسلام إلا بالجزية تمسك غير منطقي، لأنه يجوز أن يقيم غير المسلم بالأمان، وتندفع مضرته بمراقبته كما يراقب الأجانب اليوم، فإذا أخل بالأمن، أو أضر بالمصالح العامة أمكننا إبعاده،أو النبذ إليه كما هو اصطلاح الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾.[5]

والمعروف أن الإبعاد حق للدولة في وقت السلم والحرب، وكل ما أحاطه العرف الدولي من ضمانات هو ألا يتعسف في استعماله في حالة السلم، وكونه حقاً للدولة صادر من حقها في البقاء وصيانة النفس ومراعاة الأوضاع الاقتصادية والمحافظة على النظام العام، لذا فإنه أجيز لها إبعاد رعايا العدو، أو أي من الأجانب الذين ترى في وجوهم تهديداً لأمنها وسلامتها.

ولكن الإبعاد في القانون الدولي يستعمل حتى ولو تعرض الشخص المبعد للهلاك،أو كان في غير مصلحته، بخلاف الشريعة الإسلامية التي توجب إبلاغه المأمن.[6]

---

(1) الشافعي: الأم (457/5)؛ الشربيني:مغني المحتاج (238/4)؛الشيرازي:المهذب(260/2).

(2) سورة التوبة: جزء من آية (2)

(3) الرازي: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (175/15).

(4) ابن قدامة: المغنى (79/13)؛ ابن مفلح: الفروع (228/6،229).

(5) سورة الأنفال: آية (58).

(6) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (307/1).

الاعتراض على أدلة الشافعية:

ويعترض على قياس الشافعية الأمان على الهدنة بأنه قياس غير سليم، وذلك لأن االفقهاء توسعوا في باب الأمان حتى يسهل انتشار الدعوة بالطرق السلمية، وأما الهدنة فإنها لم تجز إلا لمدة ضيقة لاعتبارات تتعلق بالسياسة الحربية دفعاً للفساد وانتشار الفتنة إذا أقام المهادنون في الدولة الإسلامية.(1)

وما تراه الباحثة راجحاً هو رأي الحنابلة والمالكية القائلين بجواز الأمان لأي مدة حسب الحاجة والمصلحة.

وعلى أية حال فقد قرر الفقهاء أن الرسل والسفراء وكذلك التجار لا يحتاجون إلى عقد أمان، ويبقون في دار الإسلام حسب الحاجة، ونحن نلاحظ أن الحاجة اليوم ما زالت قائمة وذلك مع مرور الزمن، فضلاً عن اعتبار أثر المعاملة بالمثل لسفرائنا في بلادهم.(2)

وتنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بالطرق الاستثنائية؛ كالتجسس على المسلمين، فمن تجسس على عورات المسلمين وجب قتله مستأمناً كان أو ذمياً، هذا ما اتفق عليه العلماء.(3)

وقد يكون انتهاء الأمان ونقضه من قبل السلطة المختصة في دار الإسلام إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض الأفعال الخطيرة كالتجسس وغيرها.(4)

وستبين الباحثة موقف الشريعة الإسلامية من تجسس المبعوث الدبلوماسي:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية التجسس لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾.(5)

ولم يتناول العلماء بشكل مفصل حالة تجسس المبعوث الدبلوماسي.(6)

ويبدو أن ذلك يرجع إلى عدم تصورهم إمكانية حدوث ذلك منه، على أساس أنه يسعى بين الفريقين بالصلح، أو فك الأسرى أو إبرام اتفاق دولي أو حل المشاكل المعلقة، بينهما الأمر

---

(1) الزحيلي: آثار الحرب (307،308).

(2) المرجع السابق (308-310).

(3) االمغربي:حاشية المغربي على نهاية المحتاج(62/8)؛ابن مفلح:الفروع(487/11)؛الشوكاني : نيل الأوطار (154/8).

(4) الهندي: أحكام الحرب والسلام في دار الإسلام (21).

(5) سورة الحجرات:جزء من آية (12)

(6) القلقشندى: صبح الأعشى (47/1)،حيث يقول القلقشندى: يجب الاحتياط في أمر الجواسيس أكثر من الاحتيـــاط في أمر الرسل لأن الرسول قد يتوجه إلى الصديق وقد يتوجه إلى العدو والجاسوس لا يتوجه إلا إلى العدو.

الذي يحتم عدم قيامه بالتجسس لأنه –لو اكتشف– فسيكون ذلك سبباً لزيادة سوء العلاقات بين الدول أو الأطراف المعنية مما يتعارض مع المهمة المسندة إليه.[1]

(1) أبو الوفا:القانون الدبلوماسي الإسلامي (434/4).

فلو قام المبعوث الدبلوماسي في دار الإسلام بالتجسس ضدها لحساب دولته هل ينتقض أمانه بالتجسس وتنتهي حصانته أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على عدة مذاهب: -

أولاً- المذهب الأول:

ذهب الحنفية والشافعية بعدم انتقاض أمان المستأمن إذا ارتكب جريمة التجسس.(1)

الأدلة:

أن المسلم إذا تجسس لم يكن ناقضاً لأمانه، فكذلك المستأمن لا يكون ناقضاً لأمانه.(2)

ثانياً- المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى انتقاض أمان المستأمن لتجسسه، لأن الأمان يتطلب الامتناع عن ذلك، فإن فعله المستأمن انتقض أمانه. (3)

الأدلة:

أن عهد الأمان بقدر ما يعطي حقوقاً للمستأمن يتطلب منه القيام بواجبات صريحة،أو ضمنية ألا وهي احترام الشريعة الإسلامية، وعدم إلحاق الضرر.(4)

ثالثاً- المذهب الثالث:

ذهب الإمام الأوزاعي: إلى أنه ينُبذ إليه على سواء إذا تجسس؛ أي يطلب منه مغادرة دار الإسلام لانتهاء الأمان. (5)

ومن الأمثلة على التجسس ضد الدولة الإسلامية من جانب الرسل أو المبعوثين الدبلوماسيين:

1. ما قاله ابن القيم الجوزية:

"أنه في عهد الملك الصالح كان في دولته نصراني يسمي محاضر الدولة أبا الفضائل بن دخان، ولم يكن في المباشرين أمكن منه، وكان يكاتب الفرنج بأخبار المسلمين وأعمالهم وأمر الدولة وتفاصيل أحوالها، وكان مجلسه معموراً برسل الفرنج والنصارى، وهم مكرمون لديه، وحوائجهم مقضية عنده، ويحمل الإدرار والضيافات، ولما ظهرت خيانته أُريق دمه".(6)

---

(1) الشيباني: شرح السير الكبير (214/1)؛ الشافعي: الأم (167/2).

(2) الشيباني: شرح السير الكبير (215/1).

(3) الخرشي: شرح الخرشي (119/3).

(4) الهندي: أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام (21).

(5) الطبري: اختلاف الفقهاء (59).

(6) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (499/1،500،501).

2. ومن ذلك أيضاً ما ذكره القلقشندى:

أن الملك الظاهر برقوق علم أن الرسول تيمورلنك يتجسس ويتدخل في شؤون مملكته، فساءه، فاحتج تيمورلنك فكتب إليه الظاهر سنة 796هـ:-

"وأما ما ذكرته من أمر الرسول فقد علمناه، والذي نعرفك به هو أن الرسول المذكور كان يكتب المنازل منزلة إلى بلادنا المحروسة، واطلع عليه في ذلك جماعة من جهتنا، ولما وصل إلى الرحبة المحروسة قال للنائب بها: بُس الأرض للأمير تيمور واقرأ الخطبة باسمه، فلو كان الرسول مصلحاً ما كان كتب المنازل ولا أكثر فضوله وتحدث بما لا ينبغي وتكلم فيما لا يعنيه وتعدى طوره لأنه لا ينبغي للرسول أن يكون إلا أعمى أخرس غزير العقل ثقيل الرأس".(1)

ويأخذ القانون الدولي المعاصر وملوك الدول برأي الإمام الأوازعي، أنه إذا تجسس المبعوث الدبلوماسي تحدد الدولة المعتمد لديها له فترة قصيرة جداً لمغادرة البلاد باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه(2) (persona non grata).

وإن الأخذ بهذا الرأي المصلحة فيه واضحة،ذلك أنه كان من المتصور تجسس المبعوث الدبلوماسي، فإن اتهامه بالتجسس ظلماً أمر متصور أيضاً؛ (بل هو من أسهل الأمور التي لا تحتاج إلى أدلة يصعب تحضيرها)، الأمر الذي من شأنه تعطيل الغاية من وجود المبعوثين الدبلوماسيين وأن ذلك سيكون معاملة بالمثل في علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها، مما يعنى استفادة الجاسوس المسلم من نفس المعاملة.(3)

وما تراه الباحثة في هذه المسألة بأنه إذا ثبت تجسس المبعوث الدبلوماسي يجب طرده على الفور وعدم معاقبته حفاظاً على مكانة الدولة وسمعتها وتوثيقا للعلاقات الدولية الأخرى.

---

(1) القلقشندى: صبح الأعشى (340/7).

(2) أبو الوفا: القانون الدبلوماسي الإسلامي (434/4)، نقلاً عن:

Dr.Zakaria elBerri:ImmuniTyof diplomatic mission inIsl-am/op cit/p.183-184.

(3) أبو الوفا: القانون الدبلوماسي (435/4).

الفصل الثالث

أسس وأحكام الامتيازات الدبلوماسية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الامتيازات الدبلوماسية.

المبحث الثاني: أسس الامتيازات الدبلوماسية.

المبحث الثالث: أحكام الامتيازات الدبلوماسية.

المبحث الرابع: طرق انتهاء الامتيازات الدبلوماسية.

المبحث الأول
الامتيازات الدبلوماسية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالعديد من الامتيازات الدبلوماسية التي أقرها القانون الدولي من أجل أن يؤدي مهمته على الوجه المطلوب، ويتمتع بهذه الامتيازات في الدولة المعتمد لديها ولا يتمتع بها في دولته.[1]

وهذه الامتيازات قد تكون أساسية فتكتسب حكم القانون؛بحيث تلتزم الدول باحترامها ويعتبر الإخلال بها إخلال بقواعد القانون الدولي ويستتبع مسئولية الدولة المخلة قانوناً عن النتائج المترتبة عليه، أما الامتيازات غير الأساسية فهي التي يكون مردها مجرد المجاملة ولا يترتب على عدم مراعاتها سوى إمكان المعاملة بالمثل.[2]

وستبين الباحثة هذه الامتيازات في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي على النحو التالي:

1. الحرية في ممارسة الشعائر الدينية:

فقد كانت الوفود تفد على النبي ﷺ فيدعوها إلى الإسلام ولا يمنع أحداً من أعضائها من ممارسة عباداته، ولا يعنف أحداً أو يلومه إذا لم يؤمن؛[3] حيث يقول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾.[4]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه: "أن المعاهد له أن يظهر في داره ما شاء من أمر دينه الذي لا يؤذينا"[5]

ويستفاد من كلام شيخ الإسلام ابن تيميه:

أن المبعوث الدبلوماسي له الحرية في ممارسة شعائره الدينية بما لا يتعارض مع شريعتنا الغراء.

ولم تنص اتفاقية فيينا على الحرية في ممارسة الشعائر الدينية للمبعوث الدبلوماسي، ولم يجد القانونيون الذين أشرفوا على وضع الاتفاقية أي مبرر له وكانت الحجة أن حصانة مقر البعثة وتوابعها تضمن إقامة أية شعائر دينيه في داخلها.[6]

---

(1) الفتلاوى: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق (155).

(2) أبو هيف: القانون الدبلوماسي (153).

(3) ضميرية: السفارة والسفراء في الإسلام (136).

(4) سورة البقرة: جزء من آية (256).

(5) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (1382/3،1383).

(6) خلف: الدبلوماسية (171).

2. حرية الاتصال:

لم ينشأ التمثيل الدبلوماسي إلا لثمتيل الدولة وحماية مصالحها في الدولة المضيفة في الهيئات الدولية، الأمر الذي يعنى بالضرورة أن معظم عمل البعثات يقوم على الاتصال بالدول الأخرى.[1]

وعليه فإن للبعثة الدبلوماسية حرية الاتصال عموماً لأغراض رسمية مع أي جهة كانت، كلما اقتضى عملها مثل هذا الاتصال، وتكون حرمة المراسلات الخاصة بالبعثة وأعمالها محفوظة حيث لا يجوز تفتيشها،أو حجزها،أو الاطلاع على مضمونها من قبل السلطات الرسمية في الدولة.[2]

وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا:

"تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية، وتكون حرية المراسلات[3] الرسمية للبعثة مصونة".[4]

ولقد أقرت الشريعة الإسلامية حرية الاتصال للمبعوث الدبلوماسي ودليل ذلك:

ما روى عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: "بعثتني قريش إلى النبي ﷺ فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام، فقلت يا رسول الله لا أرجع إليه، قال: إني لا أخيسُ بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع".[5]

وجه الدلالة:

أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين، لأن الرسالة تستلزم جواباً يصل على يد الرسول، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد.[6]

وقد كان النبي عليه السلام يسمح لسفراء قريش ومندوبيها في صلح الحديبية أن يعودوا ليتلقوا التعليمات منها، ونقل ما تم من تفاوض بينهم وبينه عليه السلام.[7]

---

(1) شكري:الدبلوماسية في عالم متغير (141).

(2) أبو هيف: القانون الدبلوماسي (143-144).

(3) هذه المراسلات تكون إما بالوسائل العادية كالبريد والبرق والتليفون، أو بوسائل أخري تري البعثة أنها أكثر ملائمة كالرسل الدبلوماسيين والرسائل الرمزية أو المحررة بالشفرة. (أبو هيف: القانون الدبلوماسي (144)).

(4) Vienna Convention on Diplomatic Relations1961p.(8)

(5) سبق تخريجه (38).

(6) الشوكاني: نيل الأوطار (183/8).

(7) الربيع: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (982/2)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون

ولو دخل مستأمن دار الإسلام بأمان لمدة محددة، ولم يشترط عليه عدم القيام بالتجسس، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والشافعية إلى انه لا ينتقض عهد المستأمن، وإنما يعاقب ويحبس.[(1)]

الأدلة:

أن المسلم إذا تجسس لم يكن تجسسه ناقضاً لإيمانه فكذلك تجسس المستأمن لا يكون ناقضاً لأمانه.[(2)]

المذهب الثاني:

ذهب المالكية والحنابلة وأبي يوسف والأوزاعي ووجه للشافعية بأن من دخل دار الإسلام بأمان ثم تبين أنه جاسوس ينقل أخبار المسلمين إلى العدو فإنه ينتقض أمانه.[(3)]

الأدلة:

أن الأمان لا يقتضي التجسس، بل يقتضي الامتناع عنه فإن فعله المستأمن انتقض أمانه، وأن الأمان الذي دخل به المستأمن بلاد المسلمين لا يتضمن كونه عيناً ولا يستلزمه، ولو لم نجعله ناقضاً للعهد لأدى إلى الاستخفاف بالمسلمين وضياع هيبتهم.[(4)]

والذي يبدو للباحثة هو رجحان المذهب الثاني لأن المبعوث الدبلوماسي إذا ثبت تجسسه على الدولة الإسلامية يعتبر شخص غير موغوب فيه ويكون ناقضاً لعقد الأمان.

3. رفع العلم أو الشعار:

يحق للبعثة الدبلوماسية ورئيسها رفع علم الدولة على المباني الخاصة بالبعثة وحمل رئيس البعثة على وسائل النقل الخاصة بهم.[(5)]

---

(1) الشيباني: شرح السير الكبير (230/5)؛ السرخسي: المبسوط (86/10)؛ النووي: روضة الطالبين (329/10).

(2) السرخسي: المبسوط (86/10).

(3) الحطاب: مواهب الجليل (357/3)؛ البهوتي: كشاف القناع (108/3)؛أبو يوسف: الخراج (190)؛الشوكاني: (190)؛الشوكاني: نيل الأوطار (108/8)؛ الأنصاري:أسنى المطالب (204/4).

(4) البهوتي: كشاف القناع (108/3)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (119/3).

(5) البكري: العلاقات الدبلوماسية (120)؛غانم: مبادئ القانون الدولي العام (166).

ولقد نصت اتفاقية فيينا على ذلك حيث جاء فيها:

"للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم ووضع شعار الدولة المرسلة على أماكن البعثة ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة، وكذا وسائل المواصلات الخاصة به"[1]

والشريعة الإسلامية لا تمانع من ذلك فتجيز للمبعوث الدبلوماسي رفع علم وشعار دولته ولعل الغرض الأساسي من منح البعثة امتياز رفع العلم فوق مقارها، وعلى وسائل المواصلات الرسمية التي تستخدمها في تمييز تلك الأشياء، الأمر الذي يساعد سلطات دولة المقر في توفير الحماية الواجبة واحترامها، حتى لا يعرض البعثة ومقارها لمواقف قد تؤثر على مكانتها.[2]

4. عدم تفتيش أمتعة المبعوث الدبلوماسي:

جرى العرف والممارسة الدوليان على عدم تفتيش أمتعة المبعوثين الدبلوماسيين.[3]

ولقد نصت اتفاقية فيينا على ذلك: "تعفي الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض أنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض".[4]

ولقد استغل كثير من المبعوثين الدبلوماسيين عدم تفتيش أمتعتهم الشخصية في أشياء ممنوعة في العديد من قضايا التهريب للمخدرات وغيرها من أفلام، ومجلات هابطة.[5]

وترى الباحثة أن الشريعة الإسلامية تمنح للمبعوث الدبلوماسي هذا الامتياز بشرط عدم حيازته لأشياء ممنوعة مما يتعارض مع شريعتنا الإسلامية.

وإذا ثبت بأي طريقة ما، أو وجدت قرائن تدل على وجود ممنوعات بأمتعة المبعوث الدبلوماسي فيجب حينئذ تفتيشها واتخاذ الإجراءات المناسبة بذلك.

---

(1) Vienna Convention on Diplomatic Relations1961p.(7)

(2) أبو الوفا: القانون الدبلوماسي الإسلامي (293/4).

(3) صباريني: الوجيز في الدبلوماسية (183).

(4) Vienna Convention on Diplomatic Relations1961p.(11)؛ غانم: مبادىء القانون الدولى العام (175).

(5) مقبول: الحصانات الدبلوماسية والقنصلية (54)، ولمزيد من الأمثلة حول ذلك: (انظر: المــلاح: ســلطات الأمن والحصانات (329 وما بعدها).

5. للمبعوث الدبلوماسي غير المسلم حق التنقل داخل دار الإسلام ما عدا الحجاز والحرم:(1)

للمبعوث الدبلوماسي حق التنقل داخل دار الإسلام ما عدا الحجاز والحرم فكما يجوز ذلك للذمي فالمستأمن من باب أولى، لأنه يتمتع بما لا يتمتع به المستأمن العادي الذي دخل لتجارة ونحوها.(2)

والدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ ﴾ (3)

وجه الدلالة:

قال الإمام القرطبي: المسجد الحرام هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم، وهو مذهب عطاء، فإذا يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول.(4)

وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث أحكام الامتيازات الدبلوماسية..إن شاء الله تعالى.

6. الحق في الاجتماع والتعليم:

فهم كالذميين في هذا الأمر فالمستأمن كالذمي في دارنا، ومن باب أولى المبعوث الدبلوماسي فله الحق في الاجتماع والتعليم بشرط عدم المخالفة الشرعية مثل الاختلاط.(5)

7. حرمة الحقيبة الدبلوماسية:(6)

تتمتع الحقيبة الدبلوماسية بالحرمة باعتبارها أحد وسائل المراسلات الرسمية الخاصة بالبعثة الدبلوماسية وينبغي على سلطات الدولة المعتمدين لديها حمايتها والحفاظ عليها.(7)

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (164).

(2) الشيباني: شرح السير الكبير (2/2).

(3) سورة التوبة: جزء من آية (28).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (104/8).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (81/5).

(6) الحقيبة الدبلوماسية تشمل كل ما يرسل مغلقاً أو مغلفاً برسم البعثة الدبلوماسية كالمحافظ والظروف والطرود والطرود التي تحوي وثائق أو أشياء معدة للاستعمال الرسمي.(انظر: الملاح: سلطات الأمن والحصانات (401).

(7) الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات (401) نقلاً عن:

G.Edo nascimentoe silva:op.cit/p.107:B.sen:op.cit.p103.

ولقد نصت اتفاقية فيينا على ذلك حيث جاء فيها في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (27):

"لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية، أو حجزها ويجب أن يحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي".[1]

ولا بد من فرض قيود على حرمة الحقائب الدبلوماسية سواء رافقها أم لم يرافقها حامل لها، وينبغي أن يكون للدولة المستقبلة في حالة وجود شكوك مبررة في إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية، والحق في عدم السماح بدخولها إلا إذا تم فتح الحقيبة أو الطرود في حضور ممثل للدولة المرسلة، إلا إذا كان بالإمكان إقرار أن الأمر لا ينطوي على سوء استعمال بحيث تقتنع وترضى الدولة المستقبلة.[2]

ولقد جرى العمل الدولي منذ القدم على أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية لرسول خاص يوصلها إلى وجهتها ويكون مزوداً بجواز سفر رسمي يثبت صفته هذه، ويطلق على القائم بهذه المهمة وصف حامل الحقيبة الدبلوماسية، ويمتاز بحصانة شخصية فلا يجوز حجزه أو القبض عليه.[3]

وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا في الفقرة الخامسة:

"تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه، وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.[4]

"كما لا يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً، ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة.[5]

---

(1) Vienna Convention on Diplomatic Relations1961p.(8)

(2) صبارينى: الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة(148).

(3) الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات (402) نقلاً عن:

Ibid.p.104.ernest satow:op.Git.p.180

(4) Vienna Convention on Diplomatic Relations1961p.(8)

(5)Vienna Convention on Diplomatic Relations1961p.(8)

أما في الشريعة الإسلامية:

يقول أبو يوسف:

"ولا ينبغي للإمام أن يترك أحداً من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق،أو السلاح،أو شيء مما يكون قوة لهم على المسلمين.(1)

ويفهم من كلام الإمام أبو يوسف:

بأنه لو احتوت الحقيبة الدبلوماسية على أمور تهدد أمن الدولة الإسلامية ومصالحها ووجدت قرائن قوية على ذلك بأن يتم تفتيشها وطرد حاملها.

8. الإعفاءات المالية:

ولا زالت الامتيازات المالية تعتبر من قبيل المجاملات الدولية.(2)

ولقد نصت اتفاقية فيينا على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب جاء فيها:

"يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:

الضرائب غير المباشرة، الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة، الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات، الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص والمصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة ورسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري.(3)

وأهم هذه الضرائب بالنسبة للبعثة الدبلوماسية هي الضريبة العقارية المفروضة على دار البعثة وفقاً للنظام الضريبي للدولة صاحبة الإقليم وقد استقر العمل بين الدول بعد فترة وجيزة من التردد على إعفاء دار البعثة من أداء هذه الضريبة".(4)

والحقيقة أن إعفاء دار البعثة من الضرائب العقارية هو من متطلبات الحصانة التي تتمتع بها الدار صيانة لاستقلال البعثة الدبلوماسية وحتى تقوم بأعمالها بمنأى عن تدخل السلطات المحلية واحتراما لسيادة الدولة صاحبة الدار.(5)

---

(1) أبو يوسف: الخراج (225).

(2) الملاح: سلطات الأمن والحصانات (218) نقلاً عن: .Philippe cahier iop.cit.p.277؛ أبو هيف: القانون الدولي العام (499/1).

(3) Vienna Convention on Diplomatic Relations1961 p (10-11).

(4) أبو هيف: القانون الدبلوماسي (149).

(5) أبو هيف: القانون الدبلوماسي (149-150).

ويُعفى المبعوث الدبلوماسي كذلك من الرسوم الجمركية حيث جاء في اتفاقية فيينا في الفقرة الأولى من المادة (36):

"تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقاً لما تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة، المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي، والمواد المعدة للاستعمال الخاص بالمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره".[1]

أما الإعفاءات في الشريعة الإسلامية:

فيتمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالإعفاء من العشور **(**الضرائب المالية**)**،وأساس منحهم هذه الامتيازات يقوم على قاعدة المجازاة،أو المعاملة بالمثل.[2]

حيث يقول الإمام محمد: "فإن شرطوا في أمان الرسل ألا يأخذ عاشر المسلمين منهم شيئاً، فإن كانوا يعاملون رسلنا بمثل هذا ينبغي للمسلمين أن يشترطوا لهم هذا ويوفوا به".[3]

وتتمتع الدولة الأجنبية وممثلوها وتوابعها بالحصانات المقررة للرسل والمبعوثون الدبلوماسيون، وهي الحصانة الشخصية والمالية، فالأولى تقتضي حرمة التعرض للنفوس والأسرة والحواشي والأتباع عملاً بمقتضى الأمان، والثانية تقضي بعدم إخضاع الأموال المملوكة للدولة الأجنبية والمخصصة لأغراض عامة، والموجودة في الدولة الإسلامية للنظام الضريبي، لأن فرض الضريبة خاضع لتقدير ولى الأمر، فله أن يقرر شمول الضريبة أو حصرها في نظام معين.[4]

وسيأتى بيان ما يتعلق بالإعفاءات المالية من أحكام في مبحث أحكام الامتيازات الدبلوماسية إن شاء الله تعالى.

---

(1) Vienna Convention on Diplomatic Relations1961.p(11)

(2) ضميرية: السفارة والسفراء في الإسلام (108–111).

(3) السرخسي: شرح السير الكبير (46/5).

(4) الزحيلى:الفقه الإسلامي وأدلته (947/5).

المبحث الثاني

أسس الامتيازات الدبلوماسية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالعديد من الامتيازات الدبلوماسية التي أقرها القانون الدولي لكي يؤدي مهمته على الوجه المطلوب، ويتمتع بهذه الامتيازات في الدولة المعتمد لديها ولا يتمتع بها في دولته.[1]

وهذه الامتيازات التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي ترجع إلى المجاملة Courtoisie وبالتالي فلا تعد ملزمة من الناحية القانونية للدولة المعتمد لديها، لأنها هي التي تقررها بإرادتها.[2]

وقد تتبادل دولتان أو أكثر منح بعثاتها امتيازات تفوق أو تتعدي الامتيازات المحددة في اتفاقية فيينا، وهذا نتيجة اتفاق بينهما أو عملاً بعرف دولي أو نتيجة صلات صداقة، وهذا كله لا يعد إخلالاً بمبدأ عدم التمييز بل هو استثناء يرد عليه ما دامت الدولة قد احترمت الأحكام الواردة في الاتفاقية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تطالب الدولة بمعاملة مماثلة إلا عند وجود اتفاق دولي يقضي بمنحها معاملة أفضل.[3]

ومن أسس الامتيازات الدبلوماسية ما يلي:

1. **يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل** من المبادئ قديمة العهد في العلاقات الدولية قبل أن يتم تنظيمه وإخضاعه إلى قواعد ثابتة، فإذا اعتدت إحدى الدول على دولة أخرى فإن هذا التصرف يحمل الدولة المتضررة أو المعتدى عليها الأخذ بالثأر ويمكن تطبيق هذا المبدأ في مجال الممارسة الدبلوماسية، ومقتضى هذا المبدأ أن الدولة التي تحسن معاملة الممثلين الدبلوماسيين للدول الأخرى تتوقع بالمقابل بأن يحظي ممثلوها الدبلوماسيين لدي تلك الدولة بمعاملة مشابهة وهذا السبب الذي يجعل جميع الدول ترعى الامتيازات الدبلوماسية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين.[4]

---

(1) الفتلاوى: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق (155).

(2) الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية (137)؛ الفتلاوي:الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق (165).

(3) جابر: الوظيفة القنصلية والدبلوماسية (205).

(4) سموحي: الدبلوماسية الحديثة (277)؛ أبو الوفا: القانون الدبلوماسي (44/4).

وقد أقرت اتفاقية فيينا مبدأ المعاملة بالمثل، وقد هدف المشرعون لهذا المبدأ دفع الدول لأنها تتسابق فيما بينها على تقديم التسهيلات والمساعدات للبعثات الدبلوماسية بشكل أفضل مما جاء في الاتفاقية.(1)

فالمعاملة بالمثل أساس كثير من الضرائب التي فرضها المسلمون على غيرهم، وهو مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية.(2)

ودليل ذلك: قوله ﷺ: "من أحب أن يُزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر،وليأت الناس الذي يحب أن يؤتي إليه"(3)

وهذا معنى قولهم عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به كدليل على المعاملة بالمثل في كل مناحي الحياة، وعلى أنه ليس هناك ما يحول دون إعطاء المبعوثين الدبلوماسيين امتيازات واسعة بشرط أن يمنح أعضاء البعثة الدبلوماسية المسلمين ذلك بالمثل، وكذلك تضييق هذه الامتيازات إذا مارسوا ذلك تجاه مبعوثي الدولة الإسلامية.(4)

وعلى ذلك فإن لمبدأ المعاملة بالمثل حدوداً يجب عدم تعديها،وإلا انقلب إلى نوع من التهديد يهدم جميع المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية عن طريق اللجوء إلى تضييق أحكامها أو حتى إلغائها.(5)

وكتطبيق فعلي لقاعدة المعاملة بالمثل والمجاملة نجد ذلك جلياً وواضحاً في الشريعة الإسلامية في الإعفاء من العشور والضرائب حيث يقول الإمام أبو يوسف –رحمه الله –:

"ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي أعطى أماناً عشراً، إلا ما كان معه من متاع للتجارة، أما غير ذلك من متاعه فلا عشر عليه فيه"(6)

ويقول الإمام ابن قدامة – رحمه الله –:

"ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة، فلو مر بالعاشر منهم متنقل، ومعه أمواله أو سائمة، لم يؤخذ منه شيء، نص عليه أحمد وإن كان ماشية للتجارة أُخذ منه نصف عشرها".(7)

عشرها".(7)

---

(1) خلف: النظرية والممارسة السياسية (245).

(2) الزحيلي: آثار الحرب (342).

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم (4882، (18/6).

(4) أبو الوفا: القانون الدبلوماسي الإسلامي (82/4).

(5) جابر: الوظيفة القنصلية الدبلوماسية (204).

(6) أبو يوسف: الخراج (224).

(7) ابن قدامة: المغنى (231/13).

أسس الامتيازات في الشريعة الإسلامية:

يجب ألا يترتب على تطبيق المعاملة بالمثل فعلاً محرماً، كأن يعتدي المبعوثين الدبلوماسيين غير المسلمين على مسلمة بفعل محرم كالزنا مثلاً، أو بتجارة مخدرات فلا يجوز فعل ذلك للمسلمين معاملة بالمثل، لأن أصل الفعل محرم شرعاً.(1)

وأرى أن مبدأ المعاملة بالمثل كأساس للامتيازات الدبلوماسية ليس على إطلاقه، وإنما في حدود وضوابط تنسجم ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

2. **الالتزام بالعهود والمواثيق:**

"لا ريب أن كل إنسان يدرك أن من الصفات المحمودة للأمير أن يكون صادقاً في وعوده وأن يعيش في شرف ونبل، لا في مكر ودهاء لكن تجارب عصرنا أثبتت أن الأمراء الذين قاموا بعظائم الأعمال لم يكونوا كثيري الاهتمام بعهودهم والوفاء بها، وتمكنوا بالمكر والدهاء من الضحك على عقول الناس وإرباكهم وتغلبوا أخيراً على أقرانهم من الذين جعلوا الإخلاص والوفاء رائدهم"(2)

فينبغي ألا يترتب على تطبيق المعاملة بالمثل نقضاً للعهود والمواثيق المبرمة بين دول المبعوثين والحرص على المحافظة على الوفاء بالعهود فيما بينهم.

3. **الدعوة إلى الإسلام:**

يقول الله ﷻ: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾.(3)

فنجد أن الشريعة الإسلامية حينما تمنح المبعوث الدبلوماسي بعضاً من الامتيازات لاشك أنها بذلك تعطي صورة طيبة وعادلة وتفتح مجالاً للدعوة إلى الله.

4. **المحافظة على هيبة الدولة الإسلامية:**

يقول الإمام محمد بن الحسن: "إن اتخذ فيه مصلى لنفسه خاصة لا يمنع من ذلك، لأن هذا من جملة السكن، وإنما يمنع من ما فيه صورة معارضة للمسلمين في إظهار أعلام الدين وذلك بأن يبنوا كنيسة يجتمعون للصلاة فيها"(4)

---

(1) الحواجري: المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير).

(2) المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (153).

(3) سورة النحل: آية(125).

(4) الشيباني: شرح السير الكبير (266/4).

ويتبن للباحثة مدى حرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على هيبة الدولة الإسلامية واحترام قوانينها مع إعطاء المبعوث الدبلوماسي الحق في ممارسة شعائره الدينية في مكان سكنه لأن إقامته مؤقتة.

5. كفالة حرية العقيدة والعبادة:

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للمبعوثين الدبلوماسيين حرية العقيدة والعبادة محافظة بذلك على حقوقهم، وعدم إكراههم وعدم الخيانة، وهذه من أسس الامتيازات، ولنا في رسولنا ﷺ أسوة حسنة ومن ذلك ما جاء:-

عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: "بعثتني قريش إلى النبي ﷺ فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً فقال رسول الله ﷺ: إني لا أخيسُ بالعهد، ولا أحبسُ البرد ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع".(1)

فتجد الباحثة أن الرسول ﷺ يقبل إسلام المبعوث الدبلوماسي ولكنه لا يقبل خيانته لعهده؛ فهو بذلك يحافظ على هيبة الدولة الإسلامية ويعطي صورة طيبة عن الإسلام.

وسنرى تطبيق فعلي لهذه الأسس والمبادئ للامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في مبحث"أحكام الامتيازات الدبلوماسية "إن شاء الله تعالى.

---

(1) سبق تخريجه (38).

المبحث الثالث

أحكام الامتيازات الدبلوماسية

اختلفت آراء العلماء في تنقل المبعوث الدبلوماسي داخل دار الإسلام ما عدا الحرم والحجاز على ثلاثة مذاهب:

أولاً- المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز دخول الذمي والمعاهد الحرم إذا لم يستوطنه؛لأن الحقيقة لا يمنعون من دخول سائر المساجد.[1]

الأدلة:

- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾.[2]
- الدخول على الوجه الذي كان قد اعتادوا عليه في الجاهلية.
- أن أبا سيفان دخل المسجد لتجديد عقد صلح الحديبية وربط ﷺ ثمامة بن أثال في المسجد النبوي بعد أسره و استقبل ﷺ وفد ثقيف في المسجد.[3]

ثانياً- المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز لغير المسلم سُكنى الحجاز وجزيرة العرب، ويجوز له دخول الحرم المكي دون بيت الله الحرام، بعد منحه الأمان،وذلك لقضاء حاجته بشرط أن تكون المدة ثلاثة أيام.[4]

الأدلة:

1. قول الرسول ﷺ: "لا يبقين دينان بأرض العرب".[5]
2. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لئن عشت إن شاء الله –لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلماً".[6]

---

(1) السرخسي: شرح السير الكبير (146/1).

(2) سورة التوبة: جزء من آية (28)

(3) الشيباني: شرح السير الكبير (96،97/1)؛ الجصاص: أحكام القرآن:(279،280/4).

(4) عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل(215،216/3)؛ الخرشي: الحاشية (144/3).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جوائز الوفد، هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، حديث رقم (3053)(340/2)، بلفظ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب؛ وأخرجه الإمام مالك في موطأه، كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة،حديث رقم (1650)،(546)،حديث صحيح،(انظر: المرجع نفسه).

(6) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حديث رقم (1767)، (83/12).

ثالثاً- المذهب الثالث:

ذهب الشافعية والحنابلة إلي أنه لا يجوز لمن خالف دين الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم لا مقيماً فيه ولا ماراً، ولا يستوطن الحجاز مشرك سواء كان ذمي أو معاهد.(1)

الأدلة:

1. أن القرآن الكريم نهي غير المسلمين عن قربان المسجد الحرام، والمقصود الحرم كله لا المسجد الحرام فقط.(2)
2. يقول الماوردي: "ليس لجميع من خالف الإسلام من ذمي، أو معاهد أن يدخل الحرم مقيماً فيه، ولا ماراً به".(3)

فيمنع المستأمن من دخول مكة والحجاز إلا بعد موافقة الإمام، وكانت هناك مصلحة للمسلمين كأن يدخل تاجراً بشرط ألا تزيد مدة الإقامة على ثلاثة أيام.(4)

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء حول إقامة المبعوث الدبلوماسي وحرية تنقله داخل الدولة الإسلامية ماعدا الحرم والحجاز فإني أميل إلى ترجيح قول الجمهور الشافعية والحنابلة لوجود المصلحة في ذلك و الإذن المسبق من الإمام.

ثانياً- الإعفاءات المالية:

اختلف الفقهاء في أموال المبعوث الدبلوماسي التي يصطحبها معه للتجارة في مقدار المبلغ المدفوع عليه على النحو الآتي: -

المذهب الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة بألا يأخذ من المبعوث الدبلوماسي شيء إلا أن يكونوا، يأخذوا منا شيئاً فنأخذ منهم مثله.(5)

فمذهب الحنفية يقرر بألا نأخذ من المبعوث الدبلوماسي ضرائب إلا إذا أخذوا من المسلمين.

---

(1) الشافعي: الأم (420/5)؛ الرملي: نهاية المحتاج (90/8)؛ ابن قدامة: المغني (242،243/13).

(2) ابن قدامة: المغنى (531/8)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية (161).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (167).

(4) الحطاب: مواهب الجليل (595/4)؛ البهوتي: كشاف القناع (136/3)؛ ابن قدامة: المغني(244/13).

(5) السرخسي: المبسوط (199/2).

الأدلة:

1. ما روي أن عاشر عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عمرﷺ "كم نأخذ من تجار أهل الحرب فقال: كم يأخذون منا؟ فقال: هم يأخذون منا العشر، فقال عمر: خذ منهم العشر".[1]

وجه الدلالة:

هذا الأثر يدل على فعل عمر بن الخطاب ﷺ وأمره لموظفي الدولة القائمين على مصالحها تبني سياسة مالية جلية المعالم مع الدول الأخرى و جميع رعاياها، تكون مرتكزة على أساس المعاملة بالمثل، مما يدعو إلى الاستقرار، وتبادل الثقة.[2]

فلا يؤخذ من المبعوثين الدبلوماسيين الضرائب إلا إذا أخذوا من المسلمين.

2. قال أبو يوسف: "إذا كانوا لم يأخذوا من تجار المسلمين شيئاً ولا من رسلهم شيئاً لم يأخذ المسلمين شيئاً منهم".[3]

ويفهم من ذلك تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في ذلك.

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية والمالكية بتحديد مقدار الضريبة بالعشر سواء أخذت تلك الدول العشر من مبعوثي الدولة الإسلامية أو لم تأخذ.[4]

الأدلة:

ويستند هذا المذهب في رأيهم أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يأخذ من تجار أهل الحرب العشر، وأن الأمر قد اشتهر بينهم وعمل به الخلفاء من بعده وأجمع عليه الأئمة في كل عصر من غير مخالفة.[5]

الراجح:

وما تراه الباحثة راجحاً هو مذهب الحنفية القائلين بالمعاملة بالمثل، وذلك لتحقيق المصلحة مع أن الأصل في المبعوث الدبلوماسي ألا يشغل نفسه بالتجارة، أو غيرها من هذه الأمور ليحقق الرسالة التي أتي من أجلها.

---

(1) الشيباني: شرح السير الكبير (286/5)؛ الزيلعي: تبين الحقائق (285/1).

(2) أبو جريبان: الأمن الدبلوماسي في الإسلام (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونيـــة (636/24)، العدد الأول -2008.

(3) أبو يوسف: الخراج (161).

(4) ابن رشد: البيان والتحصيل (178/4)؛ النووي: روضة الطالبين (507/7).

(5) أبو يوسف: الخراج (136)؛الإمام مالك : المدونة الكبرى(281/2)؛ الشافعي : الأم (281/4).

أما المال الذي يصطحبه ولم يكن للتجارة، وإنما لحاجة شخصية، فلا يتعرض له ولا يؤخذ منه العشر.[1]

حيث قال الإمام أبو يوسف: "لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي أعطى أماناً عشر".[2]

وقال ابن قدامة: "ولا يؤخذ منهم العشر من غير مال التجارة فلو مر بالعاشر منهم فتنقل ومعه أمواله أو سائمة لم يؤخذ منه شيء نص عليه أحمد"[3]

ومن مظاهر رقي وسمو الشريعة الإسلامية أن ضريبة العشر لا تدفع إلا مرة واحدة في السنة، حيث نص الحنابلة على أنه لا يؤخذ من المبعوثين الدبلوماسيين إلا مرة، نص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه، وقال كذا روي عن إبراهيم النخعي عن عمر حين كتب ألا يأخذ في السنة إلا مرة.[4]

ثالثاً- الحرية الدينية:

اختلف الفقهاء في الحرية الدينية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي على النحو الآتي:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى أن الشريعة الإسلامية لا تمانع المبعوثين الدبلوماسيون من إقامة شعائرهم الدينية داخل معابدهم ما لم يؤذوا المسلمين برفع الأصوات واستعمال الأبواق، وهذا غالباً ما يكون في المدن، أما القرى البعيدة عن بلاد المسلمين فلا يمنعون من إظهار شعائرهم الدينية، وإن كان بعض الحنفية يرى المنع حتى من القرى البعيدة لأن فيها بعض الشعائر.[5]

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز لهم ذلك فيمنعون من إظهار خمر وخنزير وناقوس.[6]

الدليل على ذلك:

"ولقد جاء في عهد خالد بن الوليد لأهل عانات[7]، لا يهدم لهم كنيسة وعلى أن يضربوا يضربوا نواقيسهم في أي ساعة كانت من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم، واشترطوا عليهم أن يضيفوا المسلمين ثلاثة أيام".[8]

---

(1) أبو عيد: الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي(35-45).

(2) أبو يوسف: الخراج (224).

(3) ابن قدامه: المغنى (231/13).

(4)أبو يوسف: الخراج (162)؛ ابن قدامة: المغنى (235،236/13).

(5) الكساني: بدائع الصنائع (114،113/7)؛ المرغيناني: الهداية (162/2).

(6) الشافعي: الأم (493/5)؛ الشربيني: مغنى المحتاج (257/4).

(7) عانات: الإقليم الرابع من جهة المغرب (ياقوت الحموي: معجم البلدان (71/4).

(8) أبو يوسف: الخراج (175).

المذهب الثالث:

ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز لهم إظهار صلبانهم وضرب نواقيسهم ولا يخرجوا كتابهم في سوق المسلمين.[1]

وما تراه الباحثة راجحاً في هذه المسالة:

رأى الحنفية القائلين بالحرية الدينية للمبعوث الدبلوماسي ولكن بشرط عدم إيذاء المسلمين وإن كان ذلك فلا بأس بوجود رقابة عليهم ومنع كل ما من شأنه إلحاق الأذى والضرر بالمسلمين والإساءة إليهم.

مسألة: خروج المبعوث الدبلوماسي من الدولة الإسلامية:

إذا أراد المبعوث الدبلوماسي الخروج من الدولة الإسلامية إلى بلده فإن أمتعته تُعفى من كل ضريبة، ولا يتعرض له، ويسمح له بإخراج ما يشاء إلا ما يعمل على تقوية الأعداء على المسلمين كالسلاح وما شابه.[2]

يقول الإمام أبو يوسف:

"إذا أراد الرسول أو الذي أعطي الأمان أن يرجع إلى دار الحرب، فإنهم لا يتركون أن يخرجوا معهم بسلاح، ولا كراع[3]، ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب، فإن اشتروا من ذلك شيئاً يرد على الذي باعه منهم، ورد أؤلئك الثمن إليهم"[4]

والسبب في ذلك ما ذكره الإمام أبو يوسف حيث قال: "لا ينبغي للإمام أن يترك أحداً من أهل الحرب يدخل بأمان، أو رسولاً من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح، أو بشيء مما يكون لهم قوة على المسلمين، فأما الثياب و المتاع وما أشبهه فلا يمنعون منه".[5]

وترى الباحثة بأن يُمنع المبعوث الدبلوماسي من إخراج كل شيء يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمسلمين.

---

(1) ابن قدامة: المغنى (247/13)؛ البهوتي: كشاف القناع (133/3).

(2) أبو عيد: الحصانات الدبلوماسية (452)، مجلة الشريعة والقانون – العدد الخامس والثلاثين – رجب 1429هـ.

(3) كراع: اسم يجمع الخيل والسلاح وهو مجاز وقيل: اسم يجمع الخيل. (ابن منظور: لسان العرب (3858/5)؛ الزبيدى: تاج العروس (119/22).

(4) السرخسي: المبسوط (91/10)؛ أبو يوسف: الخراج (224،225).

(5) أبو يوسف: الخراج (225).

المبحث الرابع
طرق انتهاء الامتيازات الدبلوماسية

إذا انتهت مهمة المبعوث الدبلوماسي فإن صفته التي أعطته الأمان تنتهي بذلك، وعندئذ لا يتمتع بالامتيازات، ولكنه يبلغ مأمنه دون اعتداء عليه.[1]

وترى الباحثة أنه طالما انتهت حصانة المبعوث الدبلوماسي فإن امتيازاته كذلك تنتهي تبعا لانتهاء الحصانة.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية جملة من القواعد التي يجب مراعاتها حتى عند انتهاء امتيازات وحصانات المبعوث الدبلوماسي وكلها تدور حول محور واحد وهو عدم الغدر.[2]

وستبين الباحثة معنى الغدر لغة،واصطلاحاً،وخطورته على النحو التالي:

أولاً- الغدر لغة:

هو نقض العهد، وهو ضد الوفاء بالعهد، والإخلال بالشيء وتركه.[3]

ثانياً- الغدر اصطلاحاً:

"هو الرجوع عما يبذله الإنسان من نفسه ويضمن الوفاء به، وهو خلق مستقبح، وإن كان يصاحبه فيه منفعة، وهو بالملوك والرؤساء أقبح، ولهم أضر".[4]

ويلاحظ مما سبق أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ثالثاً- خطورة الغدر وحرمته:

عدّ الإمام ابن حجر الغدر من الكبائر، وقد جاء عن على ﷺ أنه عد من الكبائر نكث الصفقة؛أي الغدر بالمعاهد.[5]

ولا شك أن الغدر من الأمور المحرمة لورود الآيات القرآنية الكريمة، والاحاديث النبوية بالترغيب بالوفاء بالعهد وتحريم الغدر.[6]

---

(1) ضميرية:السفارة والسفراء في الإسلام (152).

(2) أبو الوفا: القانون الدبلوماسي الإسلامي (436/4).

(3) الزبيدى: تاج العروس (203/13)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (448).

(4) ابن حميد: نضرة النعيم (5025/11)، نقلاً عن الجاحظ:تهذيب الأخلاق (30).

(5) ابن حجر: الزواجر (295/2).

(6) ضميرية: المعاهدات الدولية (123).

أولاً- الأدلة من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1]
2. قوله تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُواْ عَهۡدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾[2]
3. قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾[3]
4. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾[4]

فلقد جاءت الآيات صريحة في الوفاء بالعهد وعدم الغدر.

ثانياً- الأدلة من السنة النبوية:

عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر".[5]

عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان".[6]

فلقد بين الله عز وجل أن الغدر ينزع الثقة، ويثير الفوضى، ويمزق الأواصر، ويرد الأقوياء ضعافا واهنين.[7]

وإذا كان من المقرر ضرورة احترام الرسل والسفراء، فذلك لا يمنع من وجود خروج على تلك القاعدة، لسبب هنا أو هناك.[8]

ويجدر بنا الإشارة إلى جملة من القواعد التي يجب مراعاتها عند انتهاء الامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية.

---

(1) سورة المائدة: آية (1).

(2) سورة البقرة: آية (100).

(3) سورة الأنفال: آية (55-57).

(4) سورة النحل: آية (92).

(5) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، (56/1)، حديث رقم (106).

(6) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم (41/8)، حديث رقم (6178).

(7) الياسين: الإسلام يحث على الوفاء ويحذر من الغدر، (مقال منشور في مجلة المجتمع – العدد1191).

(8) أبو الوفا: القانون الدبلوماسي (391/4).

ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

1. منح المبعوث الدبلوماسي مهلة للمغادرة:

يمنح المبعوث الدبلوماسي عند انتهاء مهمته في الدولة الإسلامية مهلة للمغادرة دون أن ترفع عنه الامتيازات التي كان يتمتع بها وهذه قاعدة عامة في التعامل مع المستأمنين العاديين فمن باب أولى المبعوثين الدبلوماسيين.[1]

يقول الإمام الشيباني:

"وإذا أطال المستأمن المقام في دارنا يتقدم إليه الإمام في الخروج، ويوقت له في ذلك وقتاً، ولا يرهقه على وجه يؤدي إلي الإضرار به".[2]

2. ضرورة احترام حصانة أسرة المبعوث الدبلوماسي حتى عند انتهاء الامتيازات الدبلوماسية وذلك لفترة معينة:

حيث يقول الإمام النووي:

"ولو دخل الحربي دارنا بأمان،أو ذمة أو لرسالة فنقض العهد،أو الحق بدار الحرب، ومن أسباب النقض أن يعود ليتوطن هناك، فلا يسبي أولاده عندنا، وإن مات فأبلغوا، فإذا بلغوا وقبلوا الجزية تركوا، وإلا بلغوا المأمن".[3]

معنى ذلك:

أن الشريعة الإسلامية عرفت فكرة بقاء الحصانة الدبلوماسية والأمان حتى بعد انقضاء السبب الذي أدي إلى منحها، وكذلك امتداد الحصانة والأمان إلى عائلة من تمتع بها وإمكانية استمرار الحصانات وبقاء من يتمتعون في الدولة الإسلامية إلى وقت معين حتى بعد انتهاء سبب منحها.[4]

3. النفقة على المبعوث الدبلوماسي أو السفير عند عودته:

إذا أراد سفير أهل الكفر العودة إلى بلاده، وكان إمام المسلمين قد خاف منه أن يكون قد اطلع على عورة المسلمين،أو معرفة أسرارهم الحربية، فله أن يؤخر عودته إلى أن يأمن مما كان خاف منه، فإن وصل الإمام إلى مأمنه في دار الإسلام ثم أمر الرسول بالانصراف فسأله أن يعطيه مالاً يتجهز به إلى بلاده، فإنه يجب له أن يعطيه من النفقة ما يبلغه إلى المكان الذي كان قد أكرهه على تركه، وتكون النفقة من بيت مال المسلمين.[5]

---

(1) ضميرية: السفارة والسفراء في الإسلام (158).

(2) الشيباني: شرح السير الكبير (119،120/5).

(3) النووي: روضة الطالبين (481،480/7).

(4) أبو الوفا: القانون الدبلوماسي (440/4).

(5) الشيباني: شرح السير الكبير (73/2).

4. ضرورة التأكد من وصول الرسول إلى مكان يأمنه:

حيث قررت الشريعة الإسلامية حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي والتأكيد على ضرورة مغادرته إقليم الدولة الإسلامية إلى المكان الذي يختاره ويكون أمناً فيه.(1)

5. عدم انتهاك حصانة المبعوث فور زوال سببها:

وتبرر هذه القاعدة الرغبة في عدم الغدر بمن أقام فوق إقليم دار الإسلام من المبعوثين، ذلك أن زوال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بانتهاء السبب الذي منحت من أجله،لا يطلق العنان لسلطات الدولة في الإساءة للمبعوث أو التنكيل به أو تسليمه إلي دولة غير دولته أو محاكمته.(2)

وهذا يشبه ما لو كان إمام المسلمين قد حمل الرسول معه في البحر، فلما انتهي إلى جزيرة أمن فيها، فإنه لا يجوز أن يتركه في تلك الجزيرة، ولكن يحمله إلى موضع لا يخاف عليه فيه ثم يمنحه ما يكفيه لجهازه وسفره، فكذلك يفعل في تخلية سبيله في موضع يأمن فيه.(3)

وهكذا ترى الباحثة سبق الشريعة الإسلامية في كفالة ورعاية حقوق وحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين ليس فحسب في حال قيامهم بمهمتهم بل حتى وبعد انتهاء مهمتهم.

فهي بذلك سبقت كافة القوانين الدولية والاتفاقيات المخصصة للعلاقات الدبلوماسية..

---

(1) الشيباني: شرح السير الكبير (74/2).

(2) أبو الوفا: القانون الدبلوماسي (437/4).

(3) الشيباني: شرح السير الكبير(74/2).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وتُرفع الدرجات وتحدثُ القربات أما بعد:

فإن لكل شيء بداية ولكل بداية نهاية ونهاية الأشياء أمر حتمي، لذلك كانت هذه الخاتمة نهاية لهذا البحث المتواضع والذي توصلت فيه إلى عدة نتائج، أدونها في النقاط الآتية:

أولاً- النتائج:

1- سبقت الشريعة الإسلامية كافة القوانين الدولية في إرساء الأسس والقواعد التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

2- عرف الفقهاء منذ القدم الحصانات الدبلوماسية وذلك من خلال أمان الرسل الممنوح للمبعوثين والسفراء.

3- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وهذا يعنى عدم تعرضها للتغير والتبديل، أما في القانون الدولي مستمدة من النصوص والاتفاقيات الخاصة بها مما يجعلها عرضة للانتقاد والتعديل.

4- تعرف الحصانة الدبلوماسية بأنها توفير الحماية والرعاية للمبعوث الدبلوماسي من أى اعتداء على شخصه أو مؤسسته، سواء كان الاعتداء مادياً أو معنوياً، بشرط عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية.

5- الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي نسبية وليست مطلقة.

6- إن مبدأ المعاملة بالمثل كأساس للامتيازات الدبلوماسية ليس على إطلاقه، وإنما محاط بحدود وضوابط تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية.

7- ضرورة الحفاظ على أمن الدولة الإسلامية وحرمتها وعدم الاستعلاء عليها، وذلك بمعاقبة كل من تسول له نفسه خاصة لو كان متستراً بوظيفته للإضرار بالمصالح العامة للمسلمين.

8- جواز تفتيش الحقيبة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي إذا وجدت قرآئن بحيازته أشياء ممنوعة.

9- سبقت الشريعة الإسلامية كافة القوانين الدولية والاتفاقيات المخصصة للعلاقات الدبلوماسية ليس فحسب في حال قيامهم بمهمتهم بل حتى انتهاء مهامهم.

10- وضعت الشريعة الإسلامية جملة من القواعد التي يجب مراعاتها عند انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، والقائمة على أساس عدم الغدر.

ثانياً- التوصيات:

1- ضرورة الاهتمام بدراسة علم العلاقات الدبلوماسية وتكييفه حسب الشريعة الإسلامية بما يتماشى مع متطلبات الواقع وخاصة طلبة الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية وذلك بطرح مساق خاص بهذا العلم.

2- الرجوع إلى الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمبعوثين الدبلوماسيين، لاسيما وأنها المرجع الأساسي والذي يضمن لجميع الأطراف الدولية حقوقه دون ظلم أو تعدي.

3- فرض عقوبات مشددة على كل من تحدثه نفسه باستغلال منصبه وحصانته وامتيازاته ليرتكب الجرائم التي تضر بالأمن العام للدولة الإسلامية.

4- أوصي بتغيير اتفاقية فيينا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسية وإعادة النظر فيها.

5- أن يستغل مبعوثي الدولة الإسلامية وظيفتهم بالدعوة إلى الله عز وجل بكل الوسائل المتاحة لديهم في الدول الكافرة من ندوات ومؤتمرات..الخ.

وختاماً أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجه الكريم، فما كان صواباً فمن الله – سبحانه وتعالى – وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان،ونسأله سبحانه وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا،وينفعنا بما علمنا ويزدنا علماً ويختم لنا بخاتمة خير. .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين،

والحمد لله رب العالمين. .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1...	﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	البقرة	100	86
2...	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	البقرة	256	68
3...	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	البقرة	282	56
4...	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾	النساء	24	2
5...	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	النساء	141	56
6...	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة	1	86،39
7...	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾	المائدة	8	43،36
8...	﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾	الأنفال	37	10
9...	﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾	الأنفال	57-55	86
10.	﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾	الأنفال	58	63
11.	﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾	التوبة	2	63
12.	﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾	التوبة	4	62
13.	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾	التوبة	6	52،43،36
14.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾	التوبة	28	80،72

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
15.	﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾	يوسف	48	2
16.	﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾	النحل	92	86
17.	﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾	النحل	125	78،43
18.	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾	مريم	83	6
19.	﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾	الأنبياء	91	2
20.	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ	النور	27	50
21.	﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾	الشعراء	16	20
22.	﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَـٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾	النمل	19	هـ
23.	﴿وَٱمْتَـٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ﴾	يس	59	10
24.	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾	الحجرات	12	64
25.	﴿مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم﴾	الحشر	2	2
26.	﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾	عبس	16-15	19
27.	﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾	قريش	4	3

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

أولًا- القرآن الكريم وعلومه:

- القرآن الكريم
- ابن الجوزي : عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي، زاد المسير، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة (1404هــ).
- ابن العربي : محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي ت(543هــ)، أحكام القرآن، تحقيق: على محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
- الجصاص : أحمد بن على الرازي الجصاص أبو بكر (305هــ-370هــ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – (1405).
- الرازي : فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (554هــ-604هــ)،التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية – بيروت (1421هــ /2000م).
- الزحيلي : وهبة بن مصطفي الزحيلي، التفسير الوسيط، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى (1422هــ).
- الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،(224هــ/310هــ)، جامع البيان في تآويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي (1420هــ /2000م).
- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،(ت 671هــ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير النجاري، دار عالم الكتب – الرياض، الطبعة (1423هــ/2003م)
- ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هــ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، 1414هــ/1994م

ثانيًا- السنة النبوية وعلومها:

- ابن حنبل : الإمام الحافظ أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الذهلي الشيباني (164هـ-241هـ)،مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة مضبوطة ومرقمة بثلاث ترقيمات ترقيمنا، وترقيم الرسالة، معزوة الأطراف – مصححة الأخطاء الواقعة في الميمنة مزيدة ببعض الأحاديث الشريفة، مخرجة من صحاح الكتب، محكوم على أحاديثها بالصحة أو الضعف منقولاً بعض ذلك من الشيخ الألباني، والشيخ شعيب الأرنؤوط، مزودة بفهرسين للمسانيد هجائياً وعلى ترتيب الكتاب، بيت الأفكار الدولية.

* الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن بهامش ابن داود، دار الكتب العلمية – بيروت (1981م).

- ابن هشام : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ت(213هـ)،السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل – بيروت (1411هـ).
- الألباني : محمد ناصر الدين الألباني،صحيح الجامع الصغير وزيادته، دار النشر – المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة (1408هـ/1988م).
- الإمام مالك : مالك بن أنس ت (179هـ)، الموطأ، برواية يحيي بن يحيي بن كثير الليثي الأندلسي القرطبي ت (243هـ)، مع الإشارة إلى رواية محمد بن الحسن الشيباني ت (189هـ)، وأهم الفروق بين أشهر روايات الموطأ الأخرى ويليه فهرس أطراف أحاديث الموطأ على حروف المعجم – ضبط وتوزيع وتخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر.
- البخاري : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه البخاري الحجفي، صحيح البخاري، دار الحديث – القاهرة (1425هـ/2004م).
- الترمذي : الإمام الحافظ محمد بن عيسي بن سورة الترمذي، (ت279هـ)، سنن الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي،حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني،طبعة مميزة بضبط نصها، وضع الحكم على الأحاديث والآثار وفهرست الأطراف والكتب والأبواب، اعتنى به

أبو عبيدة مشهور بن حسن أل سلمان – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع –الرياض، الطبعة الأولي.

- داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (275/202هـ)، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مميزة بضبط نصها مع تمييز زيادات أبي الحسن القطان، ووضع الحكم على الأحاديث والآثار وفهرست الأطراف والكتب والأبواب، اعتني به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1427هـ /2007م).
- الشوكاني : الإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني (1173هـ/1255هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار،دار الجيل – بيروت (1973م).
- العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن عل بن حجر العسقلاني (773–852هـ)،فتح الباري في شرح صحيح البخاري،تحقيق:محب الدين الخطيب،دار المعرفة –بيروت.
- مسلم : أبي زكريا يحيي بن شرف النووي (631هـ –676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة مشكولة الأحاديث وموافقة للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مطابع الصقر – دار التقوى.
- الخطابي : أبو سليمان احمد بن محمد الخطابي البستى (ت288هـ)، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى (1351هـ/1932م).

ثالثاً– كتب التراجم والسير والتاريخ والأدب:

- ابن الأثير : عز الدين بن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجزري ت(360هـ)،أسد الغابة في معرفة الصحابة،تحقيق: عادل محمد الرفاعي، دار إيباء التراث العربي – بيروت – لبنان (1417هـ/ 1996م).
- ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت(751هـ)،زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت، الطبعة السابعة والعشرون (1415هـ/1994م).

- ابن حجر : أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، ت(974هـ)، دار الفكر –الطبعة الأولى (1407هـ/1987م).
- ابن حميد : صالح بن عبد اله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، دار الوسيلة –جدة، الطبعة الرابعة.
- الجاحظ : عمرو بن بحر الجاحظ، التاج في أخلاق الملوك، المطبعة الأميرية–بولاق.
- الجزري : أبو الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (555هـ – 630هـ)،اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر – بيروت (1400هـ/1980م).
- الحلبي : الإمام العالم العلامة الحبر الفهامة على بن برهان الدين الحلبي الشافعي نفعنا الله بعلومه، السيرة الحلبية من إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون المعروفة بالسيرة الحلبية، وبهامشه السيرة النبوية والآثار المحمدية لمفتى السادة الشافعية بمكة المشرفة السيد أحمد زينى دحلان – رحمه الله–، الناشر المكتبة الإسلامية، بيروت – لبنان.
- العسقلاني : أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على الكنانى، تحقيق: على محمد البجاوي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار النهضة – القاهرة (1383هـ).
- القلقشندى : أبو العباس أحمد بن على القلقشندى، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق: عبد القادر زكار، وزارة الثقافة – دمشق، (1981م).
- اليعقوبي : أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، دار صادر – بيروت

رابعًا– كتب المذاهب الفقهية:

أولًا– الفقه الحنفي:

- ابن الهمام : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، دار الفكر.
- ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية (1286هـ)، دار الفكر – بيروت.

- ابن نجيم : زين الدين ابن نجيم الحنفي ت (926هـ -970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة – بيروت
- أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية – القاهرة – الطبعة الثانية.
- الزيلعي : فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي – القاهرة (1313هـ).
- السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شرح السير الكبير، الطبعة الأولى (1335هـ).
- السرخسي : شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت.
- الكاساني : علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي – بيروت، سنة النشر (1982م).
- المرغيناني : أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغينانى (511هـ–593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية.

ثانيًا– الفقه المالكي:

- ابن جزي : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (693هـ /741هـ)، القوانين الفقهية.
- الإمام مالك : مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ،دار صارد – بيروت .
- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت(450هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه و التعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجى وآخرون، دار الغرب الإسلامي – لبنان – بيروت، الطبعة الثانية (1408هـ /1988م).
- ابن عرفة : أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع،ت (894هـ/1489م)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري– دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى (1993م).
- الخرشي : الخرشي على مختصر سيدى خليل،وبهامشه حاشية على العدوى، دار الفكر.

- عليش : محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر،سنة النشر (1409هـ / 1989م).
- القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، تحقيق: رضا فرحات، الناشر مكتبة الثقافة الدينية.
- القيرواني : أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني،ت(310هـ-386هـ)، النوارد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد الأمين بوخبدة، دار الغرب الإسلامي.
- المغربي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (ت 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (1423هـ / 2003م).

ثالثًا- الفقه الشافعي:

- الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج، دار الفكر - بيروت (1404هـ/1984م).
- الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق:رفعت عبد المطلب، دار الوفاء - البلد - المنصورة، الطبعة الأولى (2001م).
- الشربينى : محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،دار الفكر -بيروت.
- الشيرازي : إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب، دار الفكر - بيروت.
- الغزالي : حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت (505هـ)، الوسيط في المذهب، دار السلام للطباعة، الطبعة الأولى (1417هـ).
- المغربي : أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي ، حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر- بيروت ،(404هـ/1984م).
- الماوردي : على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (364هـ / 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الأمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد

الموجود، دار الكتب العلمية، سنة النشر (1419هـ/1999م) بيروت – لبنان.

- النووي : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت(767هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، اختصره النووي من كتاب الرافعي ت(623هـ)، المسمي الشرح الكبير الذي شرح به كتاب الوجيز للغزالي ت(505هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، دار الكتب العلمية.
- الـأنصاري : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت 1422هـ–2000م، الطبعة الأولى.

رابعًا– الفقه الحنبلي:

- ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي،(541–620هـ)، المغني،تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب.
- ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى، ثم الصالحي ت(763هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين على بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1424هـ/2003م).
- البهوتي : منصور بن إدريس البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفي هلال، دار الفكر – بيروت (1402هـ).
- الرحبياني : مصطفي السيوطي الرحبياني، مطالب أولى النهي في شرح غاية لمنتهي، المكتب الإسلامي – دمشق (1961م).

خامسًا– مذاهب فقهية أخرى:

- ابن حزم : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت 0456هـ)، المحلى، دار الفكر.
- الصنعاني : أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – زيدية، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مكتبة اليمن

خامسًا- كتب الأصول، والقواعد:

أولًا- كتب الأصول:

- الزركشي : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت(794م)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1421هـ).

ثانيًا- كتب القواعد:

- الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ-1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تحقيق صححه وعلق عليه: مصطفي أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق – سوريا (1409هـ / 1989م).

سادسًا- كتب فقهية أخرى:

- ابن الفراء : ابن الفراء،رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، طبعة لجنة التأليف – القاهرة.
- ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت751هـ)،حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، مطبعة المدني – القاهرة.
- ابن عبد السلام : الإمام المحدث الملقب بسلطان العلماء والفقيه أبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت660هـ)،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف – بيروت –لبنان.
- التابعي : محمد التابعي،السفارات في الإسلام، مكتبة مدبولى – القاهرة، الطبعة الأولي (1988م).
- الزحيلى : د. وهبة الزحيلى، آثار الحرب في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة،الطبعة الثالثة(1419هـ/1998م).
- الزحيلي : وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامي وأدلته الشاملة للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية، تحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها وفهرسة الموضوعات وأهم المسائل الفقهية، دار الفكر.
- الصلابي : على محمد محمد الصلابي، عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة.

- الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)،اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية.
- عودة : عبد القادر عودة،التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي – بيروت.
- الهندي : إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، دار النمير – دمشق، الطبعة الأولى (1413هـ /1993م).
- ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، الإجماع،
تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ.

سابعًا- كتب السياسة الشرعية:

- ابن القيم : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (691هـ- 751هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، دار ابن حزم، مكان النشر الدمام – بيروت، (1418هـ /1997م).
- زيدان : عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة (1402هـ /1982م).
- الشيباني : محمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - البلد - بيروت، الطبعة الأولى.
- الماوردي : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة – الكويت، الطبعة الأولى (1409هـ /1989).

ثامنًا- كتب العلاقات الدولية والقانون الدولي:

- أبو الوفا : أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية – القانون الدبلوماسي،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى (1421هـ/2001م). (1980م).

- أبو زهرة : الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام،دار الفكر – مطبعة المدني – المؤسسة السعودية بمصر (1415هـ / 1995م).
- أبو هيف : على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة – أشخاص القانون الدولي –النطاق الدولي، الناشر منشأة معارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية عشر.
- بشير : محمد الشافعي بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الحديثة – القاهرة (1976م).
- بن زير : رمضان بن زير، العلاقات الدولية في السلم، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع.
- الزحيلي : وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية الإسلامية مقارنة بالقانون الحديث، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (1401هـ).
- سرحان : عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام طبقاً لأحدث التطورات التشريعية والفقهية وأحكام المحاكم الدولية وقرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم المصرية ومجلس الدولة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة.
- شتا : أحمد عبد الو نيس شتا،الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم – دراسة في تحليل أهم أدوات العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة (1417هـ – 1996م).
- صباريني : غازي حسن صباريني،الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع (2005م)،الطبعة الأولى.
- ضميرية : عثمان جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني – دراسة فقهية مقارنة –، رمضان 1417هـ– العدد 177– السنة الخامسة عشر. رابطة العالم الإسلامي.
- علوان : محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام،المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والطباعة، الطبعة الثانية (2003م).
- علوان : عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الثاني – القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة، الطبعة الأولى – الإصدار الثاني.

- غانم : محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام- دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر – القاهرة (1959).
- الغنيمي : محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة – قانون السلام في الإسلام، الإسكندرية منشأة المعارف (1989م).
- اللباد : غي أنيل رئيس قسم في جامعة الباسفيك الفرنسية، ترجمة: نور الدين اللباد، قانون العلاقات الدولية، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى (1999م).
- المهيري : سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية- دراسة مقارنة -، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (146هـ/1995م).

تاسعًا- كتب الدبلوماسية:

- أبو الوفا : أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية (1991م)
- أبو عامر : علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية نشأتها و مؤسساتها – قواعدها – قوانينها، دار الشروق، الطبعة الأولى (2001م).
- أبو هيف : على صادق أبو هيف،القانون الدبلوماسي –عموميات عن الدبلوماسية – الجهاز المركزي للشئون الخارجية –البعثات الدبلوماسية – البعثات القنصلية- البعثات الخاصة، منشأة معارف بالإسكندرية.
- باعمر : أحمد سالم باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية،دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى (2005).
- بركات : جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، الرياض.
- البكري : عدنان البكري،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كاظمة للنشر والترجمة- الكويت، الطبعة الأولى (1405هـ/1985).
- جابر : عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة – دراسة مقارنة، عويدات للنشر – بيروت- لبنان.
- الجاسور : ناظم الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عمان – دار مجدلاوي للنشر والتوزيع (2001م).
- خلف : محمود خلف،النظرية والممارسة الدبلوماسية، دار زهران للنشر، الطبعة الثانية (1997م).

- زكي : فاضل زكي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مطبعة شفيق – بغداد، الطبعة الثالثة (1393هـ/ 1973م).
- سرحان : عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة – دار النهضة العربية (1968م).
- سلامة : عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي – مصر.
- سموحي : سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة للتأليف والترجمة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1973م).
- الشامي : على حسن الشامي، الدبلوماسية نشأتها ونطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع (1428هـ).
- شباط : فؤاد شباط، الدبلوماسية – خلاصة محاضرات ألقيت على طلاب السنة الرابعة في كلية الحقوق، منشورات جامعة حلب – كلية الحقوق.
- الشكري : على يوسف الشكري، مبادئ القانون البحري الليبي – دراسة مقارنة،مطبعة الوثيق الخضراء – ليبيا (2003م).
- الشيخ : خالد حسن الشيخ،الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، دراسات دبلوماسية (1999م).
- صبارينى : غازي حسن صبارينى، الدبلوماسية المعاصرة – دراسة قانونية، كلية الحقوق – جامعة فيلادلفيا (2002م).
- صبارينى : غازي حسن صبارينى، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة،الدوحة (1986م).
- عبيدان : يوسف محمد عبيدان، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في النظر والتطبيق، الطبعة الأولى (1994م).
- العبيكان : عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الطبعة الأولى (1428هـ / 2007م).
- عفيفي : محمد الصادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة، الطبعة الأولى (1986).
- الفتلاوي : سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر،دار الثقافة للنشر والتوزيع (2006م)، الطبعة الأولى الإصدار الأول.

- الفتلاوي : سهيل الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1430هـ/2009م).
- الفتلاوي : سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (1431هـ/ 2010م).
- فوده : عز الدين فوده، ما الدبلوماسية، الهيئة المصرية للتأليف – مصر.
- محمد : تامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1421هـ/ 2000م).

عاشرًا- الموسوعات، واللغة، المعاجم:

أولًا- الموسوعات:

- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر.
- الموسوعة العربية العالمية: الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.
- الموسوعة السياسية: عبد الوهاب الكيالي.

ثانيًا- كتب اللغة:

- ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة (1399هـ / 1979م).
- ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، تحقيق: عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف.
- بدران : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي،(282-370هـ)، تهذيب اللغة،تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون، الدار المصرية – بيروت،(1384هـ/1964م).
- بن عباد : إسماعيل بن عباد (326-385هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب.
- الجوهري : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الغرابي ت(393هـ)،الصحاح في اللغة.

- الرازي : الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت721هـ)، مختار الصحاح،تحقيق: محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، سنة النشر(1415هـ /1995م).
- الزبيدي : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض،الملقب بمرتضي الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.
- الزيات : إبراهيم مصطفي أحمد الزيات - حامد عبد القادر- محمد النجار، المعجم الوسيط،تحقيق: مجمع اللغة العربية،دار الدعوة.
- الفراهيدي : الخليل بن أحمد الفراهيدي (100هـ - 175هـ) العين،تحقيق:مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال.
- الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- الفيومي : الرافعي أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، المصباح المنير،تحقيق:يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية - بيروت.

ثالثًا- المعاجم:

- الحموي : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ت (626هـ)، معجم البلدان، دار الفكر – بيروت.
- عطية : أحمد عطية الله،القاموس السياسي، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الرابعة (1980).
- كورنو : جيرا- كورنو، ترجمة: منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1418هـ / 1998م).
- قلعجي : محمد رواس قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس –لبنان (1988م).

رسائل الماجستير:

- باعمر : أحمد سالم محمد باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى (1421هـ / 2001م).(أصل هذا الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية العالمية -

ماليزيا).

- الحواجري : عبد الرحمن زيدان الحواجري،المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، إشراف د. محمد حماد يونس، (1423هـ/2002م)، رسالة ماجستير.
- فاوي : فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية. (أصل الكتاب رسالة ماجستير).
- المغاريز : القاضي عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، (أصل الكتاب رسالة ماجستير، إشراف الدكتورة: كريمة الطائي في جامعة عمان العربية للدراسات العليا – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع (1431هـ /2010م).
- مقبول : على مقبول، الحصانات الدبلوماسية والقنصلية والمعاهدات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (1421هـ/2000م).
- أبو الليل : محمود عبد الله أبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام. دار المصطفى 1978. رسالة دكتوراه.

المجلات والأبحاث العلمية:

- أبو جريبان : محمد إبراهيم أبو جريبان، الأمن الدبلوماسي في الإسلام (بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24- العدد الأول (2008م)
- أبو عيد : عارف خليل أبو عيد، الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي – دراسة مقارنة –، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثين- رجب (1429هـ /يوليو 2008م).
- الربيع : وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي – دراسة مقارنة –، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بطنطا، العدد السادس عشر (1423هـ /2002م) الجزء الثاني.
- ضميرية : عثمان بن جمعة ضميرية، السفارة والسفراء في الإسلام – دراسة فقهية مقارنة، رابطة العالم الإسلامي – السنة التاسعة عشرة، العدد

(191)، عام (1421هـ).

- الياسين : جاسم المهلهل الياسين، الإسلام يحث على الوفاء ويحذر من الغدر، مقال منشور في مجلة المجتمع، العدد (1191)، 22 شوال 1416هـ- 1996/3/12م.

مواقع الإنترنت

htt//elibrary.rgc.to/ar/pen quin/page

اتفاقيات

Vienna Convention on Diplomatic Relations
1961
Done at Vienna on 18 April 1961. Entered into force on 24 April 1964.
United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, p. 95.
Copyright © United Nations 2005

فهرس المحتويات

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين وبعد،،،

لم تقف الشريعة الإسلامية عند تنظيم حياة المسلم مع أخيه المسلم فحسب، بل تعدت إلى علاقة المسلمين بغيرهم من الشعوب والأمم، وذلك عندما كان يبعث الرسول ﷺ الرسل والسفراء إلي القبائل لدعوتهم إلي الإسلام.

وفي هذا البحث تناولت موضوعاً هاماً من موضوعات العلاقات الدولية ألا وهو الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فقسمت البحث إلي ثلاثة فصول، ووضحت في الفصل الأول ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتاريخها، وذلك من خلال أربعة مباحث: المبحث الأول: مفهوم الحصانات، المبحث الثاني: مفهوم الامتيازات، المبحث الثالث: مفهوم الدبلوماسية، المبحث الرابع: تاريخ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أما الفصل الثاني فقد عالجت فيه أسس وأنواع وأحكام الحصانات الدبلوماسية وذلك من خلال أربعة مباحث: المبحث الأول: أسس الحصانة الدبلوماسية، المبحث الثاني: أنواع الحصانة الدبلوماسية، المبحث الثالث: أحكام الحصانة الدبلوماسية، المبحث الرابع: طرق انتهاء الحصانة الدبلوماسية، أما الفصل الثالث فقد تناولت فيه أسس وأحكام الامتيازات الدبلوماسية وذلك من خلال أربعة مباحث: المبحث الأول: أسس الامتيازات الدبلوماسية، المبحث الثاني: الامتيازات الدبلوماسية، المبحث الثالث: أحكام الامتيازات الدبلوماسية، المبحث الرابع: طرق انتهاء الامتيازات الدبلوماسية.

وأخيراً ختمت البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج وأهم التوصيات، والتي توصلت إليها من خلال البحث، والله الهادي والموفق إلي سواء السبيل.

Abstract

All praises be to Allah, and peace and blessings be upon the best of Messengers (Muhammad) the honest and trustworthy, then:

The Islamic Sharia was not restricted at organizing the relations of the individuals Muslims with each other's, but it actually extended to include the relations between Muslims and other nations, which occurred during the messenger's delegations to the other nations in order to invite them to Islam.This research dealt with an important international relationships issue which is the Diplomatic Immunities and Privileges, and so the research was divided into three chapters where the history and the identification of diplomatic immunities and privileges was illustrated in the first chapter and was through four sections:

First section: the concept of Immunities, second section: the concept of Privileges, third section: the concept of Diplomacy and fourth section: the history of Diplomatic immunities and privileges. The second chapter concerned with the basis, the types and the regulations of the diplomatic immunities and was through four sections:

First section: the basis of the diplomatic immunities, second section: the types of the diplomatic immunities, third section: the regulations of the diplomatic immunities and fourth section: the customs of diplomatic immunity's expiration

The third chapter dealt with the basis, the types, and the rules of the diplomatic privileges and also through four sections: First section: the basis of the diplomatic privileges, second section: the types of the diplomatic privileges, third section: the rules of the diplomatic privileges and fourth section: the customs of diplomatic privileges' expiration.

At last, the research was ended with a conclusion included the key findings and recommendations that have been concluded through the research.

May Allah guide us to the path of truth.